السياري عن الحاكم النسوفي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة رح
ولابي اليسر وابي جعفر الهندواني مشائخ اخر تقدمت ذكرها رايت في جواهر الفتاوي في كتاب الايمان في الباب السادس لو قال
انا بري من الشفاعة ان فعل كذا قال الشيخ الامام عبد الكريم بن محمد يكون يمينا لانه حق فكانه قال من الحق وقال غيره لا يكون
يمينا لان منكرها مبتدع لا كافر والاصح هو الاول وذكر البقالي في فتاواه ولو قال انا بري من الشفاعة يكون يمينا وفي
العمادية في الفصل الثامن والثلثين قال وفي الجامع الاصغر اذا اشتد مرض انسان ودام فقال المريض ان شئت توفني
مسلما وان شئت توفني كافرا يكون كافرا بالله مرتدا عن دينه وكذا من ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت
ولدي واخذت كذا فماذا تفعل وماذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر هكذا حكى عبد الكريم بن محمد فقال
ارايت لو ان المريض قال هذه المقالة من غير قصد لكن جرت على لسانه من قصد لشدة المرض قال الحرف الواحد ونحوه قد
يجري على اللسان من غير قصد اشار الى انه يحكم عليه بالكفر ولا يصدق واذا غضب رجل على عبده او امته او على ولده فجعل يضربه
ضربا شديدا فقال له انسان الست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم بن محمد انه قال ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه غلطا لم يكفر
صدر الائمة ابو المفاخر [illegible] ابي اليسر احمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي المعروف بالقاضي الصدر من اهل بخارا تفقه على والده صدر الاسلام
ابي اليسر البزدوي واخذ عنه عن اسمعيل بن الصادق عن عبد الكريم جد ابي اليسر البزدوي عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني
عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة رح وسمع من ابي المعين ميمون بن محمد المكحولي وتعلم الاكابر واستفاد من جماعة
حتى برع في العلم وفاق على اقرانه وولي القضاء ببخارا مدة وحمدت سيرته وكان اماما فاضلا مفتيا مناظرا احسن السيرة
مرضي الاخلاق توفي بكلابادس سنة ستين واربعين وخمسمائة منصرفا من الحجاز بعد حجة الاسلام وولي القضاء ببخارا مكانه
ابن عمه ابو ثابت الحسن بن فخر الاسلام ثم حمل الى بخارا ودفن فيها وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الاول في الباب الثاني
من كتاب الصلوة من كان خارجا من مكة كان ابو عبد الله الجرجاني يقول الواجب عليه التوجه الى عين الكعبة وغيره من مشائخنا
رح يقول الواجب عليه التوجه الى الجهة ويشترط نية استقبال القبلة مع هذا هكذا اختاره ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال الشيخ
ابو بكر بن حامد لا يشترط وقال القاضي الامام صدر الدين رح واذا كان يصلي الى المحاريب المنصوبة لا يشترط ذلك لان ذلك

يغنيه عن النية وقد ذكر تمام هذه المسئلة في ذكر ابي بكر بن حامد في متفرقات الكتيبة الثالثة وفيه في باب التيمم من كتاب الطهارة
وتخليل الاصابع واجب في التيمم هو المجرد انه اذا تيمم الاكثر جاز وبه يفتي القاضي الامام صدر الدين وفي القنية الفتاوى
في باب ما يتعلق بالقيام والركوع من كتاب الصلوة عزوا الى شرح بكر خواهر زاده وقاضي عبد الجبار ثم الطمانينة في الركوع
والسجود واجبة عند ابي حنيفة رح على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني سنة حتى لو
تركها لا يلزمه السهو واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة قال
وقد شدد القاضي الصدر في الشرح في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رح
وعند ابي يوسف والشافعي رح فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند
ابي حنيفة ومحمد رح حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عامدا يكره اشد الكراهة وعند ابي يوسف رح
صلوته فاسدة انتهى ورايت في الفتاوى الظهيرية في الفصل الثالث من كتاب الصلوة ثم الطمانينة في الركوع والسجود
ليست من الفروض عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي رح من الفروض والطمانينة الاعتدال في الركوع والسجود
والاعتدال بعد رفع الراس منهما ثم الطمانينة اذا لم تكن من الفروض عندهما تكون واجبة ام سنة اجمعوا على ان الاعتدال
في قومة الركوع والسجود ليس بواجب عندهما اما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو مقصود بنفسه فواجب او سنة ذكر الشيخ
الكرخي انه واجب على قولهما وذكر الجرجاني انه سنة لكنه الفضيلة والكمال عندهما وعن اصحابنا رح انه يأثم بترك قومة الركوع
وعن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة رح عن الرجل لم يقم صلبه في الركوع قال اخشى ان لا تجوز قال القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني
ودعو الاول الى هنا من الظهيرية وفي باب صفة الصلوة في الدرر ويقوم مستويا بعد رفع راسه ما سوى الاطمينان وتسكين
الجوارح في الركوع حتى يطمئن كل مفصل وما سواه تكبير الركوع وتفريج الاصابع والتسبيح والتحميد والتسميع والقيام مستويا سنن
وهو اي الاطمينان في الركوع الذي هو تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل الركن المقصود بخلاف القومة بعد رفع
الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمينان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركعتين والحاصل ان مكمل الفرض واجب وسنة

القاضي الامام ابو ثابت الحسن بن فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي ولد بسمرقند ولما مات ابوه فخر الاسلام حمله عمه صدر الاسلام
ابو اليسر البزدوي الى بخارا ورباه احسن تربية وتفقه معه ولده القاضي الصدر السابق ذكره ابو المعالي ثم انتقل الى مرو وسكنها
مدة من الزمان ثم لما مات ابن عمه ابو المعالي القاضي الصدر احمد بن محمد بن نصر فامن الحجاز ولي القضاء ببخارا وبقي على ذلك
مدة ثم صرف عنه وانصرف الى بزدة وسكنها وكان حسن السمت ووفور الازمانية حسن الصلوة واخذ عن عمه صدر الاسلام
ابي اليسر عن ابي يعقوب يوسف السياري الى ابي حنيفة رح واخذ عن الشيخ الامام ظهير الدين الكبير علي ابن عبد العزيز المرغيناني
عن ابيه عبد العزيز بن عبد الرزاق وعن السيد الامام ابي شجاع وعن السمناني انه قال سمعت منه المسند الكبير لعلي بن
عبد العزيز في ثمانين جزءا مات سنة سبع وخمسين وخمسمائة وكانت ولادته بسمرقند سنة ست وسبعين واربعمائة

الشيخ الامام الزاهد ابو المعالي محمد بن نصير بن منصور بن نصر بن محمد بن محمد بن الفضل ابو بكر العدوي الخطيب بسمرقند
تفقه على الشيخين الامامين البزدويين صدر الاسلام محمد بن محمد وفخر الاسلام علي بن محمد كان اماما زاهدا وعمر حتى مات
اقرانه ولم يبق في عصره اكبر سنا منه قيل انه جاز المائة وعن السمناني انه قال سمعت عنه دلائل النبوة لابي العباس المستغفري
بروايته لابي علي النسفي عنه وكان لا يعيره الاجزاء جزءا جزءا ويصونها غاية الصون وكان يقول انه ولد سنة خمسين وخمسماة
كذا في الجواهر المضية رأيت في جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب الوقف قال الامام الزاهد شيخ الاسلام
ابو المعالي لما سئل عن ارض خربة موقوفة على مسجد لا انتفاع المسجد منها ولا من بنائها وعليها خراج ثقيل ولا شرب لها
لا باس ببيعها وضمنها بارض عامرة ذات منال اذا كان الحال هذه وهو الحكم في شبله اذا صار حاله مثل ما وصف

القاضي الامام فخر الدين ابو بكر محمد بن الحسين بن محمد الارسابندي المعروف بفخر القضاة تفقه على ابي منصور السمعاني ثم رحل
الى وطنه بخارا في طلب الفقه وتفقه على شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي صاحب ابي زيد الدبوسي وكان اماما
فاضلا انتهت اليه رياسة اصحاب الحنفية في زمانه وحدث وورد بغداد حاجا بعد الثمانين والاربعمائة ومات سنة
اثنتي عشر وخمسمائة فاخذ عن ابي منصور محمد بن عبد الجبار عن الامام المستغفري عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني عن عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى

ومن شيخ الاسلام القاضي علي المروزي عن ابي زيد الدبوسي عن ابي حفص الاستروشني عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السيد ابي
عن ابي عبد الله عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة قال القاضي الامام برهان الاسلام الزرنوجي في تعليم المتعلم في
فصل اختيار الاستاذ وكان الامام القاضي فخر الدين الارسابندي كان رئيس الائمة بمرو وكان السلطان يحترمه غاية
الاحترام وكان يقول انما وجدت هذا المنصب بخدمة الاستاذ فاني كنت اخدم استاذي القاضي الامام ابا زيد الدبوسي
واطبخ طعامه ولا اكل منه هكذا وجدت في نسخة كتاب تعليم المتعلم القاضي علاء الدين المروزي صاحب القاضي الامام ابي زيد
الدبوسي فان ابا زيد الدبوسي مات سنة اثنين وثلثين واربعمائة وفخر القضاة الارسابندي هذا انشاء ما بين الخمسين والاربعمائة
ومات سنة اثني عشرة وخمسمائة وارسابند قرية من قرى مرو على فرسخين وله مختصر تقويم الادلة للدبوسي كما في الجواهر المضية
تفقه عليه الشيخ الامام ركن الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن محمد الكرماني والقاضي الدين ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الصايغي وعلي بن موجود بن الحسين الكاشاني وفي الفصل الثامن والعشرين من فصول مجد الدين المفتي محمد بن
محمود بن الحسين الاستروشني رأيت في فوائد والدي استفتي الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رح فيمن باع دارا ثم
استاجر منه قبل التسليم هل يصح اجاب يصح بناء على ما ذكر في الايضاح في باب بيع المبيع قبل القبض ان كل ما
لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته وبيع العقار يجوز قبل القبض فكذا اجارته قال فاجاب القاضي الامام فخر الدين
الارسابندي رح انه لا يجوز لان المبيع في الاجارة هو المنفعة وهو في حكم المنقول والشيخ الامام ابو الفضل رح اورد عليه
اشكالا لانه اذا اجر المستاجر قبل القبض يجوز ولو كان كما قال لا يجوز في جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب
البيع قال القاضي الامام فخر القضاة الارسابندي لما سئل عن انسان ضيعة او سلعة فادعى احدهما الاكراه والاخر
الطواعية واقام كل واحد البينة على دعواه فبينة الطواعية اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الرضاء وبينة الاكراه تنفي
الرضا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في بيوعه اذا اختلف المتعاقدان في الطوع والكره قبل اقامة البينة
كان القول لمن يدعي الكره لانه ينكر استدلالا بمسئلة الجامع الصغير هكذا افتى القاضي المنتسب الى اسبيجاب
ووجدت بخطه هذا والان اقول القول لمن يدعي الصحة وهكذا افتى في فتاوى النسفي وبه يفتي فان اقاما البينة فبينة الطوع

اولى قلت هذا موافق لما حكيناه عن القاضي فخر الدين الارسابندي ثم قال استند الى مسئلة الجامع وهكذا قال بعض
مشايخنا وقال القاضي الاسبيجابي البينة بينة الاكراه والآن نقول هكذا وبه نفتي الى هنا في جواهر الفتاوى ورأيت في
كتاب جامع احكام الصغار لمجد الائمة المفتي محمد الاستروشني انه قال ذكر في الذخيرة سئل شمس الائمة الاوزجندي عن صغيرة
لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ الا اذا كان الاخ غائبا وفي الحاوي صغيرة زوجها القاضي وطها ابن عم
حاضر لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له ورأيت في فوائد والدي ان اذن القاضي للصبي المعتوه
يجوز وان حجر الاب وذكر في باب الحجر من الاصل وهل يملك القاضي تزويج الصغير والصغيرة بدون رضا الاب حكي عن القاضي فخر الدين
الارسابندي انه كان يقول ينبغي ان يملك قياسا على هذه المسئلة وولاية القاضي تضاهي ولاية الاب والشيخ الامام
ابو الفضل الكرماني يقول ليس له ذلك فانه ذكر في الاصل يثبت الخيار عند البلوغ الا في الاب والجد واذا اثبت الخيار في
تزويج القاضي فلا يكون مضاهيا ورأيت في الجنس الثاني من الفصل التاسع من كتاب القضاء في الخلاصة قال افتخار الملة
طاهر بن احمد البخاري صاحب الخلاصة وهل يمنع المحبوس من الكسب اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يمنع ولو خاف ان يفر
من السجن يحوله الى سجن اللصوص ونقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان المحبوس ان
حبس في السجن منعنا بالطين الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز والماء الى هنا من الخلاصة وسيجي ذكر هذه المسئلة في
الكتيبة الحادي عشر في ذكر مجد الشريعة ابي سليمان الكرماني الشيخ الامام العلامة ابو القاسم علي بن محمد بن احمد السمناني
كان اماما فاضلا تفقه على قاضي القضاة ابي عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني الكبير وقرأ الاصول والكلام على ابي علي
محمد بن احمد بن الوليد وابو عبد الله الدامغاني اخذ عن ابي عبد الله الحسين بن الصيمري عن ابي بكر محمد الخوارزمي عن ابي بكر
الجصاص الرازي عن ابي حنيفة رح وله تصانيف في الفقه والشروط والتواريخ وله كتاب في ادب القضاء سماه روضة القضاة
وطريق النجاة وهو تصنيف لطيف جامع لفوائد الخصاف وغيره وذيله بباب يشتمل على ذكر من تولى القضاء وفضيلة الحكم من
العلماء وقضاة الخلفاء من لدن رسول الله صلعم الى زمان شيخه واستاذه قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني في خلافة
المقتدي بامر الله وفرغ من تصنيف روضة القضاة في زمان استاذه سنة ثمان وسبعين واربعمائة وقد سبق ذكره مفصلا

في ذكر استاذ الدامغاني في الكتيبة الثامنة وقد تشرفت بتلك الكتاب روضة القضاة وطالعت فيه وانتفعت به
بحمد الله تعالى والآن في ملكي انتقل الي بالشراء الشرعي من تركات المولى الفاضل صدر الافاضل علي بن امر الله بن محمد الشهير
بابن الحنائي وعلى ظهر هذا الكتاب خطوط زبرتها انامله الشريفة منها ما صورته تاليف الشيخ الامام العلامة قدوة المحققين
زين المتقين ابي القاسم علي بن محمد بن احمد السمناني الحنفي ولقبه عين القضاة قرأ على قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني
وينقل عنه في هذا الكتاب اشياء في مواضع ومن مشايخه ابو علي محمد بن احمد بن الوليد توفي المصنف ابو القاسم علي السمناني
في سنة تسع وتسعين واربعمائة كذا رايته في حاشية نسخة لي من الجواهر منقولا عن الطبقات الحنفية للامام مجد الدين الفيروزابادي
قال اصحابنا واذا ادعى رجل على القاضي المعزول بانه قتل ابنه وهو قاض واخذ ماله او ارضه او في بيع او شيئا ذكره
في العقود والطلاق والعتاق وانك فعلت بي ذلك ظلما وتعديا فقال القاضي قامت عليك البينة عندي بما فعلت
واقررت بذلك ممن حكمت له بما حكمت فالقول قول القاضي المعزول ولا يمين عليه في ذلك كائنا ما كان ذلك ولا يقبل
بينة يقيمها على القاضي ولو قال الطالب للمعزول ما اقررت عندك ولا قامت عليه بينة انه فعل ما يجب به القود
وحضر الرجل الذي ذكر المعزول انه له بالقود والحق وكذب القاضي في ذلك قال لم تقر لي عندك ولا قامت بينة
بذلك فالقول قول المعزول في ذلك ولا سبيل عليه اذا كان المدعي يقر انه فعل ذلك وهو قاض وكذلك سائر الحقوق
اذا كانت مستهلكة ليست بقائمة وان كانت دارا او عقارا فقال المدعي اخرج هذا القاضي من يدي هذا ودفعه الى هذا
ظلما فقال القاضي حكمت عليك ببينة او اقرار فلا شيء على القاضي من ذلك قال الشارح الصدر الشهيد في شرح ادب
القضاء للخصاف اما لا ضمان على القاضي فلوجهين احدهما ان القاضي اضاف فعله الى معهود بنا في ذلك الحال وجوب
الضمان فيكون هذا انكار الضمان اصلا فيكون القول قوله كالصبي اذا قال طلقت امرأتي او اعتقت عبدي في حالة الصبا
يقبل قوله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا هذا والثاني ان القاضي امين ومن ضرورة كونه امينا ان يكون قوله مقبولا
واما لا يمين عليه فلانهما اتفقا انه فعل وهو قاض فصار الثابت باتفاقهما كالثابت معاينة ولو عاينا انه فعل وهو
قاض وادعى انه فعل بحق كان القول قوله ولا يمين عليه فكذلك اذا ثبت باتفاقهما قال ما اقر هذا لي عندك بشيء

او قال ما تم عليه بينة عندك ولا دفعت الى شيئا ولا اخذت من هذا شيئا فالقول قول القاضي ولا ضمان عليه
لما قلنا من هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك الشيء مستهلكا فان كان قائما في يد المقضي له فقال المقضي عليه
ان القاضي المعزول اخذ هذا مني بغير حق ودفعه الى هذا الآخر وقال القاضي المعزول بل اخذت ذلك ببينة قامت
على ذلك او باقرارك لا ضمان على القاضي المعزول بكل حال لما قلنا من الوجهين وهل ينتزع من يد المقضي له
فهو على وجهين اما ان يصدق المقضي له القاضي المعزول بما يقول او يكذب ويقول المال مالي لم آخذ من هذا ولا
حكم لي به هذا القاضي على هذا الرجل ففي الوجه الاول ينتزع من يده ويدفع الى المقضي عليه حتى يقيم المقضي له بينة
تشهد ان القاضي المعزول كان حكم له بذلك وقول القاضي المعزول في الحال مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا
في الزام الحكم على الغير في الوجه الثاني القول قول صاحب اليد لان المال في يده واليد دليل الملك انتهى كلام الصدر الشهيد
الفقيه ابراهيم بن محمد بن اسحق الدهستاني بكسر الدال والهاء وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها
وبعدها الف ثم نون وياء نسبة الى دهستان مدينة عند مازندران بناها عبد الله بن طاهر قدم نيسابور سنة نيف
وستين واربعمائة وتفقه في مدرسة الامام علي بن الحسن الصندلي واخذ الفقه عن القاضي الامام الحسين بن علي الصيمري عن ابي بكر
محمد الخوارزمي عن ابي بكر الجصاص الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن الرازي عن محمد
عن ابي حنيفة رح وتفقه عليه صاحب الطبقات الحنفية والشافعية عبد الملك بن ابراهيم الهمذاني ذكره في طبقاته وقال
كان الفقيه الاستاذ ابراهيم بن محمد بن اسحق الدهستاني من اصحاب الصندلي تفقه في مدرسته وقرأ على ابي الفضل و
الحساب ووهب معين عبد الملك منه تفسير ابي العباس السمناني قاضي الري وهو ثلثة عشر مجلدا كبارا ضخاما ابتاعها من
تركة ابي يوسف القزويني وولي الدهستاني قضاء الري ومات سنة ثلث وخمسمائة روي انه كان يحفظ طريقة
ابي زيد الدبوسي على وجهها ويتكلم في مناظرته الشيخ الامام ركن الاسلام الزاهد الفقيه ابو اسحق ابراهيم بن اسمعيل بن احمد
بن اسحق بن شيث بن الحكم الانصاري الواعظي المعروف بالصفار ابوه وجده وجد ابيه وجد جده كلهم من افاضل اصحابنا
الحنفية وابنه حماد الصفار قدوة زمانه علما وفضلا يأتي ان شاء الله تعالى في الكتيبة العاشرة قال في الجواهر المضية ابراهيم

بن اسمعیل ابو اسحق الصفار تفقه علی والده وغیره وتفقه علیه باصبهان وسمع الامالی للطحاوی علی والده وکتاب العالم والمتعلم
لابی حنیفة علی ابی یعقوب السیاری بقراءة والده والسیر الکبیر لمحمد بن الحسن علی ابی حفص البزار وکتاب الکشف فی مناقب ابی حنیفة
تصنیف ابی عبد الله بن محمد بن ابی حفص الکبیر مولد ابراهیم هذا فی حدود سنة ستین واربعمائة نقله ابو سعد فی ذیله وقال کان
من اهل بخارا موصوفا بالعلم والزهد وکان لا یخاف فی الله لومة لائم مات ببخارا فی السادس والعشرین من ربیع الاول سنة اربع
وثلثین وخمسمائة انتهی وقال فی ذکر ابی ابراهیم الصفار اسمعیل احمد بن اسحق فتلمذ الخ فان فی سنة احدی وستین واربعمائة فان
صح هذا التاریخ کان ابو اسحق الصفار قد بقی بعد موت ابیه اسمعیل صغیرا ابن سنتین فکیف یصح تفقه علی ابیه فالتوفیق ان یکون
التاریخ احدی وسبعین واربعمائة او زائدا علی ذلک وکتاب الکشف فی مناقب ابی حنیفة تصنیف عبد الله بن یعقوب السبذمونی تلمیذ
ابی عبد الله بن ابی حفص الکبیر کما هو المشهور المعروف قال فی الجواهر المضیئة فی ذکر عبد الله بن محمد بن الحارث السبذمونی قلت له کتاب
کشف الاسرار الشریفة فی مناقب ابی حنیفة ولما املی مناقب ابی حنیفة کان یستملی علیه اربعمائة مستمل انتهی کان عالما فاضلا وعارفا زاهدا
اشتغل علیه الجم الغفیر له مصنفات منها کتاب تلخیص الزاهد وکتاب السنة والجماعة وفی حقائق المنظومة فی باب ابی یوسف فی کتاب
الکراهیة ذکر فی کتاب السنة والجماعة للامام الزاهد الصفار رح جواب داد وسلام گفتن بر ضیعه دانجه وبانگشت یا بکف اشارت کردن بکفار
سلام رسم جهودان وترسایان دانجه دهان دست خویش باز گستان بجای سلام وجواب عجب دانجه ودست بسینه نهادن و
خویشتن گوژ کردن پیش کسی وبر زمین دهان دادن وترک کردن این همه رسم مغان دانجه وقال الامام الزاهد الصفار فی تلخیصه یجب
اکفار القدریة فی نفیهم کعدة الشر بتقدیر الله عز وجل فی دعواهم ان کل فاعل خالق فعل نفسه لان الله تعالی قال وما تشاؤن الا
ان یشاء الله رب العالمین اخذ عن ابیه عن ابیه روی عن ابی سعد واخذ ابوه عن ابی یعقوب السیاری عن ابی اسحق النوقدی عن ابی جعفر
الهندوانی عن ابی بکر الاسکاف عن محمد بن سلمة عن ابی سلیمان الجوزجانی عن محمد عن ابی حنیفة وتفقه علیه واخذ عنه جماعة منهم الشیخ
الامام فخر الدین قاضیخان الحسن بن منصور ابن شیخ الاسلام محمود الاوزجندی وشیخ الاسلام برهان الملة الزرنوجی وابنه الشیخ الامام
قوام الدین حماد بن ابراهیم بن اسمعیل الصفار وفی الفصل الثامن من کتاب الکراهیة من خلاصة الفتاوی لافتخار الملة طاهر بن
احمد بن عبد الرشید بن الحسن البخاری قال وفی فتاوی رؤیة الله تعالی وتقدس فی المنام تکلموا فیها قال بعض المشائخ یجوز منهم الامام

الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري وافقه صدر شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك وقد ذكرناها
في ذكر ظهير الدين عيسى بن عبد العزيز المرغيناني وفي الفصل الثالث من كتاب الصلوة وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين
عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول ابي حنيفة وزفر ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه
تفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ والاصح انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام السرخسي
الاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه
ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم
التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة ففيه قياس واستحسان في القياس تفسد وفي الاستحسان لا تفسد وهو الماخوذ وفي التتارخانية في الفصل
الثاني عشر من كتاب الكراهية رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه اولا فان ابى الا الدوام على البدعة فان كف عنه
لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بضرب سياط وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وفي
المنتقى ولو كان مستاجر الدار يظهر انه فسق في الدار وكان جميع الناس على شرب فيها سعى رب الدار على سبيل النهي عن المنكر وفي الفتاوى
الخلاصة وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي النوازل
رجل راى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب مثل هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه الى هنا من التتارخانية ورايت في الفتاوى الظهيرية
في كتاب السير في الفصل الخامس في النوع السابع وقد كتب تمام هذا النوع من تخليص الزاهد الصفار وقال الامام الزاهد الصفار لا ينبغي للرجل
ان يستثني في ايمانه ويقول انا مؤمن ان شاء الله لانه مأمور بتحقيق الايمان والاستثناء يضاده والدليل عليه قوله تعالى قولوا امنا بالله
امر الله تعالى بذلك من غير استثناء وقال ابراهيم صلوات الله عليه حين قال ربه اولم تؤمن قال بلى من غير استثناء وقد ذكر
الامام عبد الله السبذموني في كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة رحمه الله وعن [illegible] بن ابي بكر عن ابن عمر رضي الله عنهم انه خرج مشاة
تشييع فمر به رجل فقال له امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال لا يدخل الشك في ايمانه ثم مر به رجل اخر فقال له امؤمن
انت فقال نعم فامر بذبح شاته فلم يجعل من يستثني في ايمانه مؤمنا الشيخ الامام القاضي ابو العلاء صاعد بن محمد بن عبد الرحمن البخاري
الاستوائي [illegible] من اهل اصبهان ومفتي اهلها عن السمعاني انه قال هو الامام المقدم في زمانه على اقرانه فضلا وعلما

ودیانة وزهدا وتواضعا ولد فی سنة ثمان واربعین واربعمائة اخذ العلم عن القاضی الامام علی بن السید الخطیبی عن القاضی
الامام ابی محمد عبد الله الناصحی عن القاضی ابی بکر بن محمد العمی عن القاضی ابی الهیثم عن قاضی الحرمین ابی الحسین النیسابوری عن القاضی
ابی خازم عن القاضی بکر بن محمد العمی عن القاضی محمد بن سماعة عن ابی یوسف القاضی عن ابی حنیفة رح وللخطیبی طریق آخر عن
شمس الائمة الحلوانی ونشا هنا وبرع فی العلم وفاق علی اقرانه فخرج معه الی زیارة بیت الله الحرام وکان مع الخطیبی زوجته وابنه
اسمعیل وماتت زوجته بالبصرة فخرجوا من البصرة فاخذهم العرب بالبادیة عند قریة النباج واسروهم وکان القاضی الامام
علی الخطیبی یصلی علی طهارته وقت الظهیرة فی الشمس مکشوف الراس وبقی فی اسرهم سبعة اشهر وکان معه ابنه والسمرقندی
فبلغ ذلک الی نظام الملک وشرف الملک فنفذا سبعمائة دینار الی القائم بامر الله حتی ارسل بها الی العرب مع ثقة فاطلقوا
عنه فاستجیب دعوتهم ثم مات الخطیبی بالجحفة فی سنة سبع وستین واربعمائة ومضی ابو العلاء السمرقندی وابنه اسمعیل الی مکة ثم رجع فی
تلک السنة الشریف ابو طالب بن محمد الزینبی فعاد معه الی بغداد ونزل بباب الطاق وتردد الی قاضی القضاة ابی عبد الله
الدامغانی وکان ابو العلاء قد اخذ عن ابی عبد الله الدامغانی قاضی القضاة ببغداد وعند الخلیفة القائم بامر الله وسمع منه وروی عنه
عن ابی عبد الله الصیمری عن ابی بکر الخوارزمی عن ابی بکر الجصاص الرازی عن ابی الحسن الکرخی عن ابی سعید البردعی عن نصر بن موسی
الرازی عن محمد عن ابی حنیفة رح وکان افقه اقرانه وفارس میدانه ثم ولی القضاء باصبهان مکان اسمعیل بن علی بن السید الخطیبی
حین اعتقله السلطان برکیارق عدة سنین وکان فاضلا ومفتیا باصبهان واشتغل علیه جماعة ثم لما ولی السلطان ابو شجاع محمد
بن ملکشاه اعاد اسمعیل بن الخطیبی الی القضاء ثم قتل رح فی الجامع العتیق یوم عید الفطر فی سنة اثنین وخمسمائة قتله باطنی
وقتل الباطنی عبد الجبار بن عبد الکریم الخوارزمی بضم الخاء وفتح الواو وبعد الالف راء وبا نسبة الی الجد ونسبة الی خوارزم
وهی نسبة عبد الجبار بن عبد الکریم کذا فی الجواهر المضیئة اصله من الری تفقه باصبهان علی الخطیبی المذکور قبیل هذا وقیل عبد الجبار
بن علی الخواری وورد بغداد فتفقه علی ابی عبد الله الدامغانی ابن ماکولا وذکره ان کان مدرسا ببغداد ثم بالمدرسة التی
بناها امیر الحاج خلیفة عند قبر یونس علیه السلام واجری علیه وعلی اصحابه جرایة وکان صالحا عفیفا صالحا السید الامام
الاشرف بن محمد بن السید الامام ابی شجاع محمد احد الائمة المشهورین بالفروع والاصول واوحد المتبحرین المبرزین بالمعقول

والمنقول وكان ابوه السيد الامام ابو الوضاح محمد وجده السيد الامام محمد ابو شجاع من كبار الفقهاء الحنفية غذي بالعلم
ونشأ في حجر الفضل وحمل على اكتاف الائمة كفل به ابوه ورباه وعلمه الادب في صباه ثم تفقه عليه واجتهد واشتغل ثم
بلغ رتبة الفضل وبرع في العلوم وكمل وحفظ مبسوط جده السيد الامام ابي شجاع محمد بن احمد بن حمزة عند ابيه ابي الوضاح
محمد بن محمد وقد سبق ذكر جده في متفرقات الكتيبة السابعة حتى صار استاذ الجماعة ومقدم الطائفة وسيد العصر في بلده الدهر
وممن تفقهوا عليه امام العالم الفقيه قاضي بلاد الروم عبد المجيد بن اسمعيل بن محمد وشيخ الاسلام علاء الدين ابي حامد محمد بن
عبد المجيد السمرقندي الاسمندي وكان فاضلا متبحرا صالحا عالما بالمذهب والخلاف متدينا حسن الطريقة كبير الشان في الفصل الثاني
والعشرين من فصول مجد الاستروشني عزوا الى الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت
مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وذكر في ايمان الجامع الفتاوى انما تطلق ثلثا وكذلك
اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفراء انه يقع واحدة لانه اجاب عن السوال الاخر وهكذا ذكر في الفصول
العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع الشيخ الامام ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ الجرجي المعروف بالمفتي امام زاده
كان في الاصل من قرية من قرى سمرقند يقال لها جرغ بالجيم الفارسي والراء والغين المعجمة وقد يقال لها شرغ وكان اماما
فاضلا اديبا كاملا وكان يفتي اهل بخارا وكان صاحب البيان فصيح اللسان واسع التقرير كامل التحرير منيع المناقب
والمآثر مجمع الفضائل والمفاخر رونق المنابر والمدارس زينة المحافل والمجالس جمع بين الشريعة والحقيقة وشرح احسن
الشروح اصول الطريقة وكان يعظ الناس ويتكلم من كلام الصوفية وكان حافظا الطريقة الرضية في مذهب الحنفية اخذ العلم
عن مجد الائمة السرخكتي محمد بن عبد الله بن ابي علي واخذ ايضا عن ابي الفضائل شمس الائمة بكر بن محمد الزرنجري عن شمس الائمة
الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله بن محمد السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير
عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح واخذ طريقة الخلاف عن الشيخ الامام منشي النظر رضي الدين النيسابوري
ولقد بلغني انار الله برهانه ونقل بالحسنات ميزانه له في التصوف قدم راسخ وفي الطريقة له كعب شامخ قد وصل الى خدمة
الشيخ المرشد الكامل الخواجه يوسف الهمداني نور الله مرقده وفي اعلى غرف الجنان ارقده واخذ عنه علم التصوف وتفقه عليه

برهان الاسلام الزرنوجی صاحب کتاب تعلیم المتعلم وجمال الدین عبید الله بن ابراهیم المحبوبی وشمس الائمة محمد بن عبد الستار
الکردری رایت فی فصل وقت التحصیل من کتاب تعلیم المتعلم وینبغی ان لا ینازع المتعلم احدا ولا یخاصمه لانه تضییع اوقاته
فالمحسن سیجزی باحسانه والمسیء ستکفیه مساویه انشدنی الامام الزاهد العارف رکن الاسلام محمد بن ابی بکر المعروف
بامام زاده مفتی رح قال انشدنی سلطان الطریقة الخواجه یوسف الهمدانی قدس سره   دع المرء لا تجزه علی سوء فعله
ستکفیه ما فیه وما هو فاعله قیل من اراد ان یرغم انف عدوه فلیکرر وانشد شعر اذا شئت ان تلقی عدوک راغما
وتقتله غما وتحرقه هما فرام العلی وازدد من العلم انه من ازداد حاسده غما ولکتاب لطیف وتصنیف شریف کثیر الفوائد
مجموع من الفرائد سماه شرعة الاسلام وهو کتاب نادر فی فصل صاحب فی النوادر شعر کتاب لاسرار الحقیقة جامع رفیع
لاستار الطریقة رافع له الروضة الزهراء فی رد لفظه عیون لعاشقین الیقین منابع لباس حروف کالظلام وتحتها ضیاء
من العلم الالهی ساطع فیا طالبی تحقیق هذا الکلم مجدوا الی نیل المرام وسارعوا وفی فصل آداب الصحبة والمعاشرة فی الشرعة
معاشرة الخلق بالنصح والشفقة سنة وهی افضل التحلی بنوافل التقرب واصعب مجاهدة واعظم اجر المرء فان بقیها وسلم
من آفاتها وحقوقها کثیرة منها ان یخالطهم بظاهره ویعتزلهم بسره ای یفارقهم بقلبه ودینه ویحب لهم ما یحب لنفسه من الخیر
ولا یستبشر بمکروه احد من الناس کائنا ما کان ای لا یصیر مسرورا ویتودد الی الناس بالاحسان ای برهم وفاجرهم
والی من هو اهل والی من لیس باهل ومنها ان یتحمل الاذی منهم ویجعل من شتمه او جفاه او اذاه فی حل منه ولا یطمع فی
السلامة من اذاهم محال فان الله تعالی لم یقطع لسان الخلق عن نفسه فانه یسلم خلق من خلق من شکله ویتحمل بلوی الناس طوعا شکرا
لنعم الله تعالی علیه ویقوم بحوائج الناس ویسعی فی امورهم وفی الحدیث من سعی فی حاجة لاخیه المسلم قضی الله تعالی فیها رضاه وله ابها
صلاح فکانما خدم الله الف سنة لم یقع فی معصیة طرفة عین ویسر علی المعسر وینفس عن المکروب ویفرج علی المغموم فان
الله تعالی فی عون العبد ما دام العبد فی عون اخیه المسلم وفی الحدیث ان من موجبات المغفرة ادخال السرور علی اخیک المسلم ویشفع
للمحتاج الی المحتاج علیه ویسعی فی اصلاح ذات البین ولو بزیادة فانه من افضل الصدقة وقال فیه ویحلم عن جمیع الناس فیما یعلموا
به ویملک نفسه عند الغضب فان ذلک من شأن الاشداء فاذا توقدت نار غضبه یتوضأ فان کان قائما یجلس فان ذهب

عنه الغضب والا اضطجع ويحمل جفا اخيه المسلم اياه على سوء فعله وتقصيره ويحمل هجرانه على ذنب احدثه ويحمل وينزل كل احد
منزلته كما يكلم كل احد على قدر عقله ويجالس الرجل قدر دينه ويخالف كل صنف بخلقهم من اهل الدنيا والاخرة فان الفاجر
يرضى من الرجل بحسن الخلق ومخالصة المومن واجبة ويكرم كريم كل قوم بما هو اهله وان كان كافرا وفي الحديث من اكرم اخاه
المسلم فانما يكرم ربه تعالى ويتواضع للمتواضع من الناس ويتكبر على المتكبر وحقيقة التواضع ان لا يرى احدا الا ظن انه
خير منه ويكره ان يذكر نفسه بالبر والتقوى واخلاف التواضع المشي مع العصا للشيخ والاكل مع الخادم ورفع الاذى
عن الطريق والسلام على الصبيان ومجالسة الفقراء وركوب الحمار وحملة السلعة من السوق وقال فيه في فصل سنن الموالاة
والمواخاة افضل خصال المومن الحب لله والبغض لله وانه يوجب كمال الايمان ومحبته وبه ينال المومن طعم الايمان وهو من
افضل العمل لله وفي الحديث كثروا من الاخوان فان ربكم حي كريم يستحيي ان يعذب عبده بين اخوانه يوم القيامة ومن السنة
ان لا يواخي الا من يثق بدينه وامانته ويعرف صلاحه وتقواه فان المرء مع من احب وان لم يلحقه بعمله وقال فيه ويزور
اخاه المومن غبا ان خاف سامته اي ملالته وكل يوم ان امن ذلك ويحتسب في ذلك جزيل الثواب من الله فاذا اتى باب
اخيه استاذن للدخول عليه ولا يقوم قبالة الباب ولا يطلع في البيت يدخل فلان بن فلان ويمكث في كل مرة مقدار ما
يفرغ الاكل والمتوضي والمصلي باربع فان اذن له والا رجع سالما عن الحقد والعداوة قال ومن سنة الاسلام اكرام
الزائر والقاء الوسادة تحته والقيام بخدمته وعلى الزائر ان لا يرد كرامة المزور عليه فانه تهاون بحق المسلم قال ثم يقول الاخ
كيف اصبحت او كيف حالك فيقول له صاحبه سومنا او في خير وعافية والحمد لله رب العالمين ثم اذا استقر به المكان قدم
اليه ما حضر طعام او شراب ولا يتكلف له شيئا ليس عنده قال ومن السنة ان يتهيا للقاء الاخوان ويتجمل لهم ويلبس من
انظف الثياب ويتطيب ويتمشط ويتوضا وضوء الصلوة ويتزين لهم ما استطاع ثم يخرج اليهم ومن اداب السلف في
الصحبة والمواخاة حفظ المودة القديمة وحفظ اسرار الاخوان وايثار الاخ على نفسه بالمال والروح ورفض صحبة من
لا يستحيي ولا يحتشم حتى قالوا اما وقع من وقع في بلية الا بصحبة من لا يحتشمه وقالوا اقبلوا اخوانكم بالايمان وردوهم
بالكفر فان الله تعالى جعل ذلك في مشيئة قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويلتزم في الصحبة ان يشارك الرجل

اخاه في المكروه والمحبوب ولا يتيلون له ويستصغر ما يصنع الى اخيه ويستعظم ما يصنع اليه اخوه ويوفي له في حيوته و
بعد وفاته قال واذا قال له اخوه بنا لا يقول الى اين واذا سال من مال نسيا لا يقوم لم تريد او اي شيء تصنع به قال وكانوا
يرون ان الرجل اذا قال لاخيه كيف اصبحت ثم لم يقم بحوائجه فكلامه سخرية واذا قال له مرحبا واهلا فلم يكن اهتمامه
لاهله ونفسه فكلامه ذلك رياء ونفاق ولا يعاتب اخاه حتى تجاوز مساويه محاسنه وقال فيه واداب المجالسة
كثيرة منها ان يجالس الاخوان على الوضوء في احسن هيئته واجمل لباسه ومنها ان يقدم الاكبر في السن والافضل في العلم
في اشرف المجالس وفي الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة ويوسع له احد فيجلس في اوسع مكان يجده ولا يقيم احدا
عن مجلسه ليجلس فيه فان قام له احد عن مجلسه ليجلس فيه ولا يتصدر في المجلس بل يجلس حيث ينتهي اليه الا ان يقدمه اهل المجلس
او صاحب البيت ولا يجلس بين الظل والشمس فانه مقعد الشيطان ويجلس الاخوان في مكان واحد متراصين غير متفرقين فان
ذلك من ايتلاف القلوب ويختار مجالسة الفقراء واهل الورع والايمان والعلم ومجالس الكبراء ومسائل العلماء ومخاطب
الحكماء وصاحب. ويجالس من يذكره بالله تعالى رويته ويزيد في علمه منطقه ويرغبه في الاخرة عمله ويحفظ امانة المجلس
وفي الحديث انما يتجالس المتجالسان بامانة الله تعالى فلا يحل لاحدهما ان يفشي سر اخيه فانه من الخيانة ولا يتناجى اثنان
في المجلس دون الثالث فانه يوذي المومن او يسيء الظن بهما قال ويرفع الاذى عن ثوب اخيه ووجهه ويريه ما ياخذ
ثم يطرح فيقول له اخوه ما اناك بيدك خيرا قال ويقول اهل المجلس عند القيام تلقنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك فان ذلك طابع على مجلس الذكر وكفارة لمجلس اللغو وهذه كلها من الشرعة وانما كتبناها ههنا
لانا ابتلينا باهل بلدة لا يعرف اكثرها حق المعاشرة واداب حق الصحبة والاخاء ولوازم المودة والوفاء كبارهم
عندهم كانوا على السواء. نايل رجال الكتيبتين الشيخ الامام ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني
تفقه على ابيه عبد العزيز بن عبد الرزاق وعلى السيد الامام ابي شجاع محمد بن احمد بن حمزة وهما كانا من رجال الكتيبة الثامنة
ثم اخذ الفقه عن الصدر الكبير الصدر الماضي برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة
الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله

بن ابی حفص الصغیر عن ابیه ابی حفص الکبیر عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة رح وظهیر الدین جد صاحب الخلاصة من جهة الام وفی الفصل الثانی
من کتاب الکراهیة فی الخلاصة قال وفی الفتاوی رؤیة الله تعالی وتقدس فی المنام تکلموا فیها قال بعض المشایخ یجوز
منهم الامام الزاهد رکن الاسلام الصفار الانصاری قال وافقه جدی شیخ الاسلام عبد الرشید بن الحسین واکثر مشایخ
سمرقند لا یجوزون ذلک حتی قال الشیخ الامام ابو منصور الماتریدی رح من قال هکذا فهو شر من عابد الوثن وعلیه المحققون
من مشایخ بخارا منهم جدی ابو امی الامام ظهیر الدین الکبیر رح رأیت فی واقعات الصدر الشهید فی باب الکراهیة بخلافه
السبیل رؤیة الله تعالی فی المنام تکلم المشایخ فیه قال اکثر مشایخ سمرقند لا یجوز حتی قیل لاحمد بن مضا السرخسی ان الشیخ
یقول رأیت الله فی المنام فقال احمد ان مثل الاله الذی رأیت فی المنام کثیرا ما نراه فی السوق فی کل یوم قال الشیخ الامام
ابو النصر احمد الماتریدی هو شر من عابد الوثن واستحسن جواب احمد بن مضا والسکوت فی هذا الباب احسن الی هنا من
الواقعات وفی الجواهر المضیئة علی بن عبد العزیز المرغینانی الامام ابو الحسن ظهیر الدین مات یوم الثلثاء تاسع رجب سنة
ست وخمسمائة قبل الزوال وهو استاذ العلامة فخر الدین قاضیخان تقدم ابوه وهو احد الاخوة الفضلاء الستة
قلت استاذ فخر الدین قاضیخان الشیخ الامام الاستاذ ظهیر الدین الحسن بن علی بن عبد العزیز المرغینانی لا ابوه ظهیر الدین الکبیر علی
کما ذکره ایضا فی الجواهر المضیئة فی ذکر احمد بن ابراهیم بن عبد الغنی ابی العباس السروجی صاحب الغایة السروجی فی شرح الهدایة
حیث قال سنده فی الفقه قرأ علی الامام صدر الدین سلیمان عن الشیخ جمال الدین محمود الحصیری عن الامام فخر الدین الحسن
بن منصور قاضیخان عن الامام ضیاء الدین الحسن بن منصور قاضیخان علی بن عبد العزیز المرغینانی عن الامام سراج الائمة برهان الدین
عبد العزیز بن مازه وشمس الدین محمود جد قاضیخان کلاهما عن شمس الائمة السرخسی عن الامام ابی محمد عبد العزیز بن احمد الحلوانی
عن ابی علی الحسین بن خضر النسفی عن الامام ابی بکر محمد بن بکر محمد بن الفضل البخاری عن ابی عبد الله بن ابی حفص الصغیر عن ابیه
ابی حفص الکبیر عن محمد بن الحسن عن الامام ابی حنیفة انتهی وهو الصحیح واما ما قال فی ذکر علی بن عبد العزیز المرغینانی وما قاله
فی ذکر فخر الدین قاضیخان حیث قال تفقه علی الامام ظهیر الدین ابی الحسن علی بن عبد العزیز المرغینانی فلا یکاد یصح لان قاضیخان
ولد بعد سنة ست وخمسمائة ومات سنة اثنین وتسعین وخمسمائة علی ما نص فی الطبقات وعلی بن ظهیر الدین المرغینانی مات سنة

ست وخمسمائة تفقه عليه ابنه ابو المحاسن ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني وقوام الدين احمد بن عبد الرشيد
بن الحسين البخاري والد صاحب الخلاصة افتخار الائمة طاهر بن احمد والامام ظهير الدين علي بن عبد العزيز هذا الامام الشيخ
الامام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد وفي جواهر الفتاوى في كتاب الصلوة في الباب الثالث ذكر شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني
عن استاذه السيد الامام ابي شجاع قال كنت ارى كسالى القوم ببخارا يدخلون المسجد عند طلوع الشمس فيصلون الفجر وكنت على ان
انهاهم فسالت اوحد الدين الامام شمس الائمة الحلواني فقلت هل ازجرهم عن ذلك قال لا لان الغالب من هؤلاء انهم اذا منعوا عن
ذلك وامروا ان يكونوا في المسجد الى ارتفاع الشمس او يرجعوا لم يحضروا اذا طلعت الشمس ولم يصلوا في موضع آخر بل يتركونها اصلا
ولو صلوا في هذه الحالة فقد اجازه اصحاب الحديث ولا شك ان الاداء في وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك وفي
فتاوى القاضي ظهير الدين البخاري في ملتقطات كتاب الايمان حكي عن الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان له جار رجل وكان
ماجنا فاجرا وكان يشرب بالليل ويخرج بالنهار في زي الصالحين فوقعت بينه وبين امرأته خصومة فكشفت امرأته للشيخ ظهير الدين
فدعاه ولامه على سوء صنعه فاعتذر الرجل اليه وقال لست على هذا ولئن كنت على هذا تبت وانبت فلم يقنع به الامام ظهير الدين
حتى حلفه بالطلاق فقال له بالفارسية زن از تو طلاق كه ازين پس فساد نكنى فقال الرجل امرأته طالق ثلثا اگر ازين
پس فساد كنم ثم عاد الرجل الى ما كان عليه من التمادي في الفساد فشكت امرأته الى الشيخ الامام هذا ثانيا فدعاه الشيخ و
قال حلفت بالطلاق ازين پس فساد نكنم وارتكبت به الفساد من حيث التكبير في الموضع المعلوم شبرا الى وراء فصفعه الشيخ
وازواجه عن مجلسه وبهذه الحكاية تبين انه لا بأس بالتحليف بالطلاق اذا كان الرجل فاجرا ماجنا لا سيما في زماننا
الشيخ الامام عماد الدين عمر بن بكر بن علي الزرنجري الملقب بشمس الائمة وكان ابوه ايضا يلقب بشمس الائمة قال ابو العلاء الفرضي
وهو نعمان الثاني في وقته اخذ عن والده بكر بن محمد الزرنجري عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي
عن ابي بكر محمد بن الفضل البخاري عن عبد الله بن محمد السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة
وتفقه عليه الشيخ الامام جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي وشمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري وكان عالما فاضلا انتهت اليه
رياسة اصحاب ابي حنيفة في وقته وبلغ نحوا من تسعين سنة ومات سنة اربع وثمانين وخمسمائة وهو آخر من روى عن والده

القاضي النسفي عبد العزيز بن عثمان بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن ابي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء بن عوة الفضل
امام الدين في وقته تفقه ببخارا على برهان الدين الصدر الماضي عبد العزيز بن عمر بن مازة عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة
الحلوائي واخذ عن مجد الائمة السرخكتي من رجال متفرقات الكتيبة الثامنة واخذ عنه شيخ الاسلام علاء الدين محمود
بن عبيد الله بن صاعد الحارثي المروزي وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الرابع في الجنس الثالث قال رأيت فتوى اجاب عنها شيخ
الاسلام علاء الدين محمود بن الحارث المروزي وصورة المسئلة تذكر ان شاء الله تعالى في ذكره دخل بغداد وخرج الى خراسان و
ما وراء النهر وبرع في علم النظر والفرائض الى خراسان واتصل بالقضاة الصاعدية وولي النيابة عنهم وطال عمره حتى انقرض
اقرانه فصار مرجوعا اليه في الفتاوى والوقائع ثم كان قاضيا ببخارا وكان محمود السيرة روى الحديث عن ابيه وعن ابي عبيد
احمد بن عبد الجبار الطيوري مات سنة ثلث وسبعين وخمسمائة وله تصانيف منها كتاب المنقذ من الزلل في مسائل الجدل
وكتاب المحول في علم الاصول وكتاب الفصول من الفتاوى وتعليق الخلاف يوجد في اربع مجلدات كما في الجواهر المضيئة
ضياء الدين محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز اليديمي تفقه على الامام علاء الدين ابي بكر بن محمد بن احمد السمرقندي
واخذ عنه عن الامام ابي المعين ميمون محمد المكحولي عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي عن ابي يعقوب السياري عن الحاكم
السوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة رح
وعن مجد الائمة السرخكتي من رجال الكتيبة الثامنة تفقه عليه شيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية في الجواهر المضيئة
قال صاحب الهداية وفي مشيخته اجاز لي جميع مسموعاته مشافهة بمرو وكتب بخطه في سنة خمس واربعين وخمسمائة ومن مسموعاته
كتاب الصحيح المسلم كان يرويه شيخنا ضياء الدين هذا عن محمد بن الفضل الفراوي بنيسابور سنة خمس عشرين وخمسمائة عن ابي الحسين
عبد الغافر الفارسي سنة ثمان واربعين واربعمائة وعن الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة عن ابراهيم بن محمد بن سفيان
الفقيه عن مسلم وبنيح بلق من بلاد فرغانة وروى ايضا عن ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي

متفرقات

الكتيبة التاسعة

الشيخ الامام محمد بن احمد بن يوسف الملقب بهاء الدين المرغيناني ابو المعالي الاسبيجابي
استاذ الامام جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن ابراهيم بن احمد البخاري ذكره عبد القادر والشيخ الامام الملقب بالظهير ابو بكر احمد بن علي

البلخي السمرقندي شرح القدوري شرحا نافعا وسماه زاد الفقهاء ذكره ابن قطلوبغا وفي قنية الفتاوى للامام
الزاهدي في باب تصرف الاب من كتاب الوصايا نقلا عن بهاء الدين الاسبيجابي دفعت ام اليتيم ثوره الى رجل
ليبيع وضعه مجانا فهلكت بيده لم يضمن وللام حق الولاية لانه ربائبه ثوره ونفع محض له كذا ذكره الامام الزاهدي في
الحاوي قال عبد القادر في الجواهر المضية ابوبكر بن احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي السمرقندي الاصل عرف بالظهير تفقه على
محمد الاسبيجابي بعد الخمسمائة شيخ الاسلام علي بن محمد بن اسمعيل بن علي بن احمد بن محمد بن اسحق الاسبيجابي السمرقندي المعروف بشيخ الاسلام
سمرقندي بكسر الهمزة وسكون السين وكسر الباء الفارسية وسكون الياء وفتح الجيم والباء الموحدة وياء النسبة الى اسبيجاب
بلدة بين تاشكند وسيرام كذا ضبطه صفي الدين الكاشفي علي بن الحسين الواعظ في الرشحات في ذكر اسحاق خواجه من
اصحاب الشيخ العارف بالله خواجه احمد اليسوي بفتح الياء والسين وكسر الواو وسكون الياء وفي الجواهر المضية اسبيجاب
بلدة من ثغور الترك ولد يوم الاثنين السابع من جمادى الاولى سنة اربع وخمسين واربعمائة وسكن سمرقند وصار المفتي و
المقدم بها ولم يكن احد يحفظ مذهب ابي حنيفة ويعرفه مثله في عصره وظهر له الاصحاب وعمر العمر الطويل في نشر العلم
وسمع كثيرا من المشائخ مات بسمرقند يوم الاثنين من جمادى الاولى سنة خمس وثلثين وتفقه عليه جماعة منهم شيخ الاسلام
برهان الدين علي بن ابي بكر الفرغاني صاحب الهداية وفي الجواهر المضية قال صاحب الهداية في مشيخته اختلفت اليه
مدة مديدة وحصلت من فوائده من الدرس ومحافل النظر نصيبا وافرا وتلقفت منه من الزيادات وبعض المبسوط
وبعض الجامع وشرفني رح بالاطلاق في الافتاء وكتب لي بذلك كتابا بالغ فيه واطنب ولم يكن اتفق لي الاجازة
منه واخبرني عنه غير واحد من مشائخي ثم ساق حديثا عن نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي عنه بسنده انتهى
وله شرح مختصر الطحاوي والمبسوط وفي الفصل الثاني من القسم الثالث من كتاب الطلاق من فتاوى القاضي ظهير الدين البخاري
قال وسئل شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي عن رجل وامراة اختلعا قبل للزوج كم كان بينكما من الخلع فقال كان
بيننا مرتين فقالت المراة بل الخلع بيننا ثلث مرات فالقول قول الزوج ام القول قولها قال القول قول الزوج
قال نجم الدين النسفي رح سئلت انا عن هذه المسئلة فقلت ان كان بعد نكاح جرى بينهما فقالت المراة النكاح لم يصح

لان النكاح بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد التحليل فالقول قول الزوج اما اذا كان
الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يحملوها على النكاح ويعقدوا
بينهما وفي الخلاصة في الفصل التاسع من كتاب الطلاق قال في مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلثا فاعتدت و
تزوجت ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني وارادت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي
لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي ابو نصر انها تصدق في التترخانية
في الفصل السابع والعشرين نقلا عن الناصرية الكفيل المختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرء بتجديد النكاح
بينهما ولا يصح ببدل الصلح كذا حكي عن شيخنا شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي وفي التترخانية في الفصل السابع وذكر
في الاصل ان الدقيق مثلي كالحنطة وهو الصحيح واستقراض اللحم وزنا يجوز وباتلافه يضمن القيمة وفي البرهانية واختار
الشيخ علي الاسبيجابي انه مضمون بالمثل وحمل رواية الجامع على ما اذا انقطع على ايدي الناس واذا اشترى شيئا باللحم ذكره في
الاجارات انه يصح اجرة فيصح ثمنا قيل ذلك قولهما وقيل بل هو قول الكل وفي الاستروشنية في الفصل الثلثين
قال اللحم من ذوات القيم عند ابي حنيفة وعندهما من ذوات الامثال كذا ذكر في الفتاوى الصغرى وذكر في التحفة
انه اختيار شيخ الاسلام علي الاسبيجابي ان اللحم مضمون بالمثل وقال انما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر
فخر الاسلام البزدوي في الجامع ان اللحم من ذوات الامثال وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين النحاس من ذوات القيم
وذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي في شرح كتاب الغصب ان النحاس والصفر مثليان هو الصحيح وفي الباب السادس من
كتاب الاجارة من جواهر الفتاوى قال الصدر الشهيد حسام الدين البخاري لما سئل عنه اذا استاجر استاذا ليعلمه
هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه فللمستاجر ان يفسخ ما رايت رواية في هذا لكن افتى الشيخ الامام
نور الاسلام علي الاسبيجابي في بيوع الاصل الزنا في العبد ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا كما لو كان اكل الحرام
او تارك الصلوة شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين البخاري جد صاحب خلاصة الفتاوى وخزانة الواقعات والنصاب افتخار [illegible]
والدين [illegible] رحمه الله كان اماما فاضلا وشيخا كبيرا ثقة حافظا متقيا وكان احد المتبحرين في علوم الدين اصولا وفروعا"

رحل الیه من البلاد للتفقه علیه وانتهت ریاسة المذهب فی زمانه الیه تفقه علیه الشیخ الامام برهان احمد بن عبد الرشید
وفی الفصل السابع من کتاب الاجارة فی خلاصة الفتاوی قال وفی المحیط ومن بعض المشایخ ان الآجر اذا باع المستاجر
بغیر رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البیع والتسلیم بطل حقه فی الحبس ولو اجاز البیع دون التسلیم لا یبطل حقه فی الحبس
ثم فی بیع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر فان قال لا اجیز ثم اجاز یجوز ایضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتی انفسخ ثم
ان المشتری رد المستاجر علی الآجر بعیب ان لم یکن بطریق الفسخ لا یعود الاجارة ولا یشکل وان کان رد بطریق الفسخ هل تعود
الاجارة وصارت المسئلة واقعة الفتوی افتی القاضی الامام الزرنجری رح انه یعود قال رح وافتی جدی شیخ الاسلام
عبد الرشید بن الحسین رح انه یعود قاسه بعصیر الرهن اذا تخمر بطل حکم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس ایضا وقاس
بالکفیل عن رجل لآخر بالف الی سنة ثم ان الکفیل باع من المکفول له عبدا بالف قبل مضی السنة وسلم العبد ثم رد علیه
العبد بالعیب بقضاء فالمال علی الکفیل الی اجله لان الاجل بطل بضرورة البیع وقد انتقض البیع فهذا کذلک وبه یفتی و
تمامه قد ذکرنا فی خزانة الواقعات وفی الفصل الثامن من کتاب الکراهیة من الخلاصة ایضا رؤیة الله تعالی وتقدس فی المنام تکلموا
فیها قال المص واقفه جدی شیخ الاسلام عبد الرشید بن الحسین وقد مر تفصیل هذه المسئلة فی ذکر الامام ظهیر الدین علی
المرغینانی وهو جد صاحب الخلاصة من جهة الام الشیخ الامام القاضی جار الله العلامة ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشری
امام عصره بلا مدافعة کان نحویا ذکیا خبیرا بالمعانی والبیان فقیها مناظرا متکلما نظارا ادیبا شاعرا محدثا مفسرا استاذ
زمانه فی الادب ومجتهدا وانه فی المذهب له فی التفسیر ما فیه من اعجاز البیان وبیان اعجاز القرآن وحسن التالیف ولطف
الترصیف ورشاقة التعبیر ولطافة التحریر شعر ان التفاسیر فی الدنیا بلا عدد ولیس فیها لعمری مثل کشاف
ان کنت تبغی الهدی فالزم قراءته فالجهل کالداء والکشاف کالشافی رایت مکتوبا بخط ابی طالب بن علی بن محمد الاسترابادی
فی آخر نسخة الصحیح البخاری وهذه النسخة ایضا واقفة بخطه سنة اثنتین واربعین وخمسمائة وهذه صورة ما کتبه وجدت
بخط الشیخ الادیب ابی القاسم محمود بن عمر الزمخشری رح صحیح البخاری بتمامه حدثنا به الشیخ ابو محمد عبد الملک بن محمد الیمانی
الزبیدی ثم الحضرمی قراءته علیه بمکة فی المسجد الحرام عبد بن محمد الهروی عن ثلثة ابی محمد عبد الله بن حمویه السرخسی وابی اسحق ابراهیم

بن داود البلخي المستملي وابي الهيثم محمد بن المكي بن محمد بن زراع الكشميهني كلهم عن محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن
بشر الفربري عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد اللخمي المري من قرية بعض بلاد اندلس عن كريمة عن ابي الهيثم
الكشميهني عن الفربري عن البخاري بتمامه وصحيح مسلم ابن الحجاج بتمامه حدثنا ابو الحيوة عن عبيد بن محمد بن عبد الله
بن يوسف بن رحيم الهدى اليماني الحضرمي من حضرة بلده من جبيل تدريس في المسجد الحرام عند باب النبي صلعم عن القاضي الامام
امام الحرمين ابي عبد الله الحسين بن علي بن محمد الطبري عن ابي الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي الجلودي
عن ابراهيم بن سفيان عن المصنف انتهى ورايت في آخر نسخة الكشاف التي دخلت في سلك ملكي صورته عورضت
هذه النسخة بنسخة الاصل الاول والتي نقلت من السواد وهي ام الكشاف الحرمية المباركة التمسح بها المحفوفة بان تستنزل
بها بركات السماء وتستمطر بها في السنة الشهباء فرغت منها يد المصنف بحذاء الكعبة في جناح دار السليمانية التي على
باب اجياد الموسومة بمدرسة العلامة ضحوة يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الآخر في عام ثمان وعشرين وخمسمائة
وهو حامد الله على باهر كرمه ومصليا على محمد عبده ورسوله وعلى آله ومن تصانيفه الفائق في اللغة في تفسير الحديث و
اساس البلاغة في اللغة وربيع الابرار ونصوص الاخبار ومتشابه اسامي الرواة والنصائح الصغار والنصائح الكبار
والرائض في علم الفرائض والمفصل في النحو والانموذج والمفرد والمؤلف في النحو وشرح ابيات سيبويه والمستقصى في امثال
العرب وسوائر الامثال وديوان التمثيل وشقائق النعمان وغير ذلك وله درس المسائل في الفقه وكان من كبار العلماء
الحنفية حنفي المذهب معتزلي العقيدة ولد بزمخشر قرية بنواحي خوارزم سنة سبع وستين واربعمائة ومات سنة
ثمان وثلثين وخمسمائة واخذ عنه الامام زين المشايخ ابو الفضل محمد بن ابي القاسم الخوارزمي فائدة يقال المشقوق الشفة
السفلى افلح والمشقوق الشفة العليا اعلم ومنه الاعلم البحتري الف الفاء والعين للعين وقد استعار هذا المعنى ونظمه الزمخشري
احسن ما استوفى فقال كاللغز في ذلك شعر واخرني دهري وقدم معشرا على انهم لا يعلمون واعلم فمذ افلح الجهال
ايقنت انني انا الميم ليس افلح الجهال يوما فانني انا الميم والايام افلح اعلم والمعنى ان الايام كالافلح والاعلم وانا كالميم
والافلح والاعلم هو مشقوق الشفتين لا يمكنه الاتيان بالميم ولا النطق فهو يهجرني كما يهجر وصل الرائي كلا لعدم قدرته على النطق بها

فكذلك الدهر لا يمكنه الاتيان بي ولا استطيع تقديمي ولا التنويه بذكري فهو يجيز ما استطاع ذكره محمد النواجي ذكر
الاتقاني في شرح الهداية في فصل صلوة الجمعة فقد روي عن ابي يوسف رح في الاملاء كل موضع فيه امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر تجب على اهله الجمعة هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة في كتاب الصلوة ذكره خواهر زاده في
مبسوطه وقال فيه نقلا عن سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند
وقال الكرخي المصر الجامع ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وهو اختيار صاحب الكشاف وعن ابي عبد الله البلخي
انه قال احسن ما سمعت اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم فلم يسعوا فيه فهو مصر جامع وروي عن ابي حنيفة وهو بلدة كبيرة
فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف لحشمته وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه
فيما وقعت لهم من الحوادث وهو اختيار صاحب التحفة وقال ابو يوسف في نوادر ابن شجاع اذا كان في القرية
عشرة آلاف فهو مصر ومن اصحابنا من قال المصر ما يعيش فيه كل صانع بصناعته انتهى كلام الاتقاني
ابو بكر القزاز البلخي بن محمد بن احمد بن علي استاذ جماعة من الفقهاء منهم ابو الفتح عبد الرشيد بن ابي حنيفة الولوالجي
تفقه عليه ببلخ الشيخ الامام ابو محمد محمد بن محمد بن ايوب القطواني كان شيخا كبيرا واماما جليل القدر وعن السمعاني
انه قال محمد بن محمد بن ايوب القطواني كان مفتيا واعظا مفسرا مات سنة ست وخمسمائة قال عبد القادر في الجواهر المضيئة
وهو استاذ الولوالجي لما ورد سمرقند اختص به تفقه به بعد ان تفقه ببلخ على ابي بكر القزاز وببخارا على البرهان
الشيوخ العظام والائمة الفخام من اصحاب ابي حنيفة المعاصرين الذين كانوا في عصر زين الائمة [illegible] تلميذ القاضي الامام
الزرنجري المذكور في اول هذه الكتيبة التاسعة وهم عين الائمة الكرابيسي مجد الائمة [illegible] شرف الائمة القاضي
عبد الجبار شهاب الائمة الامام سيف الائمة السائلي قال الشيخ الامام زين الائمة ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الكوبري المعروف
بجمير الخوارزمي في كتاب الاضاحي في الفصل السادس والعشرين ولو اودع رجل رجلا شاة فضحى بها المستودع عن نفسه
يوم النحر فعليه قيمتها لصاحبها فان ضمنها القيمة ورضي بها لا يجزيه ذلك عن اضحيته قال لانه انما ضمن القيمة بالذبح وهو غير
ضامن قبل ذلك فصار اراقة الدم على غير ملك بالضمان فلا يجزيه قال رح ومعنى هذا ان سبب الضمان هو الذبح والملك

سـ

يثبت بعد السبب فيكون مصادفا ملك غيره فلا تجزيه بخلاف الغاصب فانه كان ضامنا قبل الذبح وسبب الضمان كان
منعقدا قبل الذبح فاذا ادى الضمان يثبت الملك من وقت السبب وهو الغصب فيكون الذبح مصادفا ملك نفسه
فلذلك اجزاه واذا عرفت الجواب في الوديعة فهو الجواب في العارية والاجارة اذا استعار ناقة او ثورا او بعيرا
او استاجره ثم ضحى به فانه لا تجزيه عن الاضحية سواء اخذها المالك او ضمنه القيمة لانها امانة في يده وانما يضمنها
بالذبح فصار كالوديعة ولو كان مرهونا ينبغي ان يجوز لانه يصير ملكا له من وقت القبض لانه كان مقبوضا بجهة الضمان
وقبضه قبض استيفاء فيصير ملكا له من وقت القبض فكان بمنزلة الغصب بل اولى قال رح وذكر عين الائمة في هذا
تفصيلا فقال ان كانت قيمة الرهن مثل الدين او اقل حينئذ يجوز وان كانت قيمته اكثر من الدين ينبغي ان لا يجوز
لان بعضه يكون مضمونا وبعضه امانة قال وفي قدر الذي هو امانة انما يضمنه بالذبح فيكون بمنزلة الوديعة قال
وهذا التفصيل حسن قال مجد الائمة الترجماني ينبغي ان لا يجوز لان عين الرهن امانة عندنا بدليل وجوب النفقة على الراهن
ومؤنته عليه وانما المضمون منه المالية فان اعتبرنا عينه لا تجزيه لانه بمنزلة الوديعة والباب باب العبادات
والاصل ان العبادة اذا دارت بين الصحة والفساد يحكم بفسادها احتياطا فان قال قائل بان المعتبر في هذه
العبادة المالية لان مبنى العبادات على المشقة والمشقة انما تكون في المالية قلنا لو كانت الصورة ضايقة لكان
ينبغي ان يكون مخيرا بين التضحية والتصدق وليس كذلك بالاجماع قال وعرضتها على الشيخ شهاب الائمة الاماني وعلى
الشيخ الحافظ الربيعي فقالا لا يجوز ايضا الى هنا من اضاحي الوبري وفي باب زلة القاري من القنية عن عين الائمة
الكرابيسي عكس ليس لو قرأ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او الشيدان اذا كان في لسانه لكنة لا تفسد ولو قرأ الحمد لله
تفسد وكذلك اياك نعبت او غير المغضوب او التحيات لله او الطيبات والسلام او لم يلد ولم يولد او
الصراط او عنق ورسوله على الصالحين تفسد وعن القاضي الزرنجري لا تفسد لان السالم هو ذو سلاح فلا تفحش المعنى من
يعني مجد الائمة الترجماني سالت جار الله العلامة عمن قرأ رصطا او صبغ او صخرات بالصاد مكان السين فقال لا تفسد
لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء او عين او قاف او خاء جاز ان تبدل السين صادا قال الامام الزاهد في شرح

القدوري في كتاب الرهن قلت ومما تبتلى به اهل الامصار من رهن الدور التي حيطانها مشتركة بين الجيران وقد ذكر
استاذنا رضي الله عنه في منية الفقهاء من الصدر السعيد شرف الدين والائمة المكي رهن دارا له مبنية فيها جدار مشترك
لا يصح وكذا لو كان جداره متصلا بالجدار المشترك ولو استثنى الجدار يصح وفي القنية في باب القراءة والدعاء شم شيخنا يعني
شرف الائمة المكي وشهاب الائمة الاماسي صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون وان تركوا الاستماع ان افتتحوا العمل
قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران وفي القنية ايضا في باب البينتين المتضادتين قرع قاضي عبد الجبار
رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب جرح الجارح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد
عشرة ايام فبينة ولي المقتول اولى وعن سيف الائمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة
واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى محمد بن يحيى بن ابراهيم الباقرحي البغدادي
بفتح الباء والقاف وسكون الراء وفي اخرها الحاء المهملة نسبة الى باقرح قرية من نواحي بغداد وكان من بيت العلم
والقضاء والحديث مات سنة احدى وثمانين واربعمائة وفي الحاوي للامام الزاهد عرف لي عن الائمة الكرابيسي
وابي حامد وعمر الاديبي ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي
واقام بينة فقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل اخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة فقضى القاضي
ببطلان دعوى البيع والابطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقرحي وعمر الاديبي ليس
بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم تجدد له الحق كذا ذكره في القنية في باب دفع الدعوى من كتاب الدعوى
القاضي الامام ابو ذر المفتي بخارا كان اماما فاضلا عالما عاملا حافظا متصوفا له التفسير والفتاوى كان قاضيا
مرضي الطريقة جميل السيرة وكان احد المتبحرين في العلوم ترحل الطلبة من الاقطار اليه وتحمل الفتاوى من الاقاصي
الى بين يديه وكان نظار اهل بصرة فارس في زمانه في دهره نقل عبد القادر في الجواهر المضية في ذكر ابي ذر القاضي عن تفسيره
الكلاب ثلثة كلب يضر وهو امر بقتله وكلب ينفع ولا يضر فيجوز بيعه وامساكه وكلب لا ينفع ولا يضر فلا يتعرض له
وفي الفتاوى الظهيرية في النوع الثاني في الفصل الثالث من كتاب الصلوة واما الوقف والابتداء فقال بعضهم لا تفسد صلوتهم

للضرورة وهو اختيار صدر الاسلام ابو اليسر وحكى عن القاضي الامام ابي ذر ببخارا ان امامه قرأ بحر جون الرجل
دوقف ثم ابتدأ بقوله واياكم ان تومنوا فلا سه على ذلك ولم يعد صلوته ومن نوح بن منصور في كتاب الارشاد في القضاء و
اختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل ياكل قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل من اعيان ماله
فاما البان المواشي وثمار الاشجار فمباح ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
في كتاب الآثار لا ياكله ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان ياخذ قرضا ثم يقضيه
وقال ابو يوسف رح لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي دين له او لمراعات اسبابه وضياعه فله ان ينفق و
يركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قال البوذري والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب
ضمانا هكذا نقله الزاهدي في الحاوي في فصل بيع التلجئة نقلا عن التتمة سئل البوبري عن وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا
بعشرين دينارا قيمتها خمسون دينارا فبعد استيفاء الدين قال له فيما الوصي وقيمتها لك اهو كبيعه باقل فلا يجوز الا في انه
تصح الاقالة فقال لا يجوز ذلك ولو اشترى لنفسه بمال اليتيم الا ان يكون ام اليتيم قال لنفسه هو ضامن لما نقد وبه افتى البوذري
وسئل الضياعي [?] عن وصي او اب قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه فانفقت ثمنه عليه فقال صدق في الهالك وبه افتى البوذري
كما قال في القنية فيما يتعلق بانفاق الاب من كتاب الوصايا نقلا عن جامع العلوم جمع اب او وصي قال بعد البلوغ بعت
ارضه وانفقت ثمنه عليه قال محمد البوذري صدق في الهالك وبه افتى البوذري كذا في الحاوي قلت

الكتيبة التاسعة الشيخ الامام العارف بالله ابو الفتوح احمد بن محمد بن محمد بن احمد الغزالي الطوسي

كان من احسن الناس كلاما في الوعظ واوسعهم عبارة واملح التصوف خدم الصوفية في عنفوان شبابه وصحب المشايخ واختار الخلوة
والعزلة حتى انفتح له الكلام على طريقة القوم ثم خرج الى العراق ومالت اليه ملوك الناس واحبوه وكان قد اخذ التصوف
عن ابي بكر النساج عبد الله الطوسي عن الشيخ ابي القاسم الكركاني عن ابي عثمان المغربي عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الروذباري
عن سيد الطائفة جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي بن ابي طالب رض
وله تصنيفات وتاليفات كثيرة وكان يتكلم على لسان الصوفية بحقائق الاشياء وكان اشعري المعتقد شافعي المذهب

وکان یلقب اخیه امام حجة الاسلام زین الدین محمد بن محمد بن محمد الغزالی الطوسی خرج الی العراق و مالت الیه قلوب الناس
واحضروه ووصل بغداد وعقد له مجلس الوعظ فظهر له القبول التام وازدحم الناس علی حضور مجلسه روی انه لما حضر مجلس وعظه
بهمدان وکنا فی رباط واحد وبیننا الف وتودد وکان ازکی خلق الله واقدرهم علی الکلام فاضلا فی الفقه وغیره فقرأ
القاری یوما بین یدیه یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسهم الآیه فقال شرفهم بیاء النسبة الی نفسه بقوله یا عبادی ثم انشد
وهان علی اللوم فی جنب حبها · وقول الاعادی انه لخلیع · اصم اذا نودیت باسمی واننی · اذا قیل لی یا عبدها لسمیع · وسئل
فی مجلس وعظه عن قوله علیه السلام لو کشف الغطاء ما ازددت یقینا والخلیل صلی الله علیه وسلم یقول ارنی کیف تحیی الموتی قال
اولم تؤمن قال بلی ولکن لیطمئن قلبی فقال الیقین یتصور علیه الجحود والطمأنینة لا یتصور علیها الجحود قال الله تعالی وجحدوا بها
واستیقنتها وکان یدخل القری والضیاع تقربا الی الله تعالی وحصل له فی وعظه حال حکی یوما علی رأس منبره عن اخیه
حجة الاسلام انه اغر ببغداد وکان قد اخذ اکثر العلوم عنه فقال سمعت اخی حجة الاسلام قدس روحه یقول ان المیت حین
یوضع علی النعش یوقف فی اربعین موقفا یسئل الله ان یثبتنا علی دینه ویختم لنا بخیر بمنه وکرمه وفیضه وفی نفحات الانس
شیخ ابوبکر نساج است تالیفات معتبر و رسائل بی نظیر دارد و یکی از آن رسائل سوانح است که لمعات شیخ فخر الدین عراقی
بر سنن آن واقع است و یکی از فصول سوانح این است معشوق بهمه حال خود معشوق است پس استغنا صفت اوست
و عاشق بهمه حال خود عاشق است پس افتقار صفت اوست عاشق را همیشه معشوق در باید پس افتقار همیشه صفت اوست
و معشوق را هیچ چیز در نمی باید که خود را دارد لاجرم صفت او استغنا باشد رباعی همواره تو دل ربوده معذوری
غم هیچ نیازموده معذوری · من با تو هزار شب بخون در بودم · تو بی تو شبی نبوده معذوری · روزی کسی از روی
حال برادرش حجة الاسلام پرسید که کجاست گفت وی در خون است سائل وی را طلب کرد در مسجد یافت از قول احمد تعجب
نمود قصه را با حجة الاسلام بگفت گفت راست گفت من در مسئله از مسائل مستحاضه فکر میکردم یکی از صوفیان از قزوین
بطوس رسید بر حجة الاسلام درآمد و وی را از حال برادر خود شیخ احمد پرسید آنچه میدانست گفت با تو از کلام وی هیچ هست گفت
آری جزوی در رخت من آورد و در آن تامل کرد و گفت سبحان الله ما طلب کردم و احمد یافت واخذ عنه هذا العلم والتلقین والتصوف

الخ

الشیخ ضیاء الدین ابو النجیب عبد القادر السهروردی قدس سره مات الشیخ احمد الغزالی رح سنة سبع عشر وخمسمائة
ودفن بقزوین قبره معروف بها یزار ویتبرک شیخ الشیوخ الاکابر بین عالمی جامع العلم الظاهر سلطان الطریقة الخواجگان
ترجمان الحقیقة ... الشیخ الفاضل الاکبر والمرشد الکامل الصمدانی خواجه عبد الخالق الغجدوانی بضم الغین المعجمة
وسکون الجیم وضم الدال قریة کبیرة لستة فراسخ بخارا ولد فیها قدوة العارفین عبد الخالق بن عبد الجمیل وفی الرشحات
قال کان والده عبد الجمیل اماما عالما فاضلا جمع بین علم الشریعة والحقیقة وکان من اولاد الامام مالک صاحب
المذهب روی انه عبد الجمیل کان یصحب خضر النبی علیه السلام فبشر بوجود ابنه واشار بان سماه عبد الخالق وکان
امه من اولاد ملوک الروم ولانا ساکنین علاطیة الروم ثم ارتحلا بسبب تقلبات الدهر الی ماوراء النهر وسکنا بغجدوان
ولد فیها ورباه ابوه احسن تربیة ثم اشتغل بالعلوم ببخارا واخذ عن العلماء الکبار والصدور وحکی انه کان یقرء
التفسیر علی استاذه الصدر الکبیر یوما فلما بلغ الی قوله تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیة سال استاذه عن حقیقة الخفیة
وطریقتها فقال ان المرء اذا ذکر بلسانه وتحرک باعضائه یطلع علیه الغیر واذا ذکر بقلبه یطلع علیه الشیطان وقیل علیه
فان الشیطان یجری من ابن آدم مجری الدم فاجاب استاذه هذا علم لدنی لو اراد الله بک هدایة لشرفک برجل
من اهل الله یعلمک ویرشدک فانتظر الی المرشد الکامل لعل الله یسره لک بالعاجل قال خواجه محمد پارسائی کتاب
المسمی بفصل الخطاب روش حضرت خواجه عبد الخالق در طریقت صحبت ست ومقبول مع فرق علی الدوام در راه
صدق وصفا ومتابعت شرع وسنت مصطفی صلعم ومخالفت ومجانبت بدعت وهوا کوشیده اند وروش پاک
خود را از نظر اغیار پوشیده اند ایشانرا سبق ذکر ولی در جوانی از حضرت خواجه خضر علیه السلام بود وبران سبق
مواظبت نموده اند وخواجه خضر علیه السلام ایشانرا بفرزندی قبول کرده اند وفرموده اند که در حوض آب در آ
وغوطه خور وبدل بگو لا اله الا الله محمد رسول الله خواجه چنان کردند واین سبق را گرفتند وبکار مشغول شدند وگشادها
یافتند واز اول تا آخر حال روزگار ایشان نزدیک همه خلق محبوب ومقبول بوده بعد از ان صحبت خواجه یوسف
همدانی قدس سره ببخارا یافتند در صحبت ایشان میبودند تا وقتیکه خواجه یوسف در انجا بودند گفته اند که خواجه خضر

بر سبق ایشانند و خواجه یوسف قدس سره پیر صحبت واگرچه طریق خواجه یوسف و مشایخ ایشان قدس الله ارواحهم
ذکر علانیه بوده است لیکن چون خواجه عبد الخالق قدس سره از حضرت خواجه خضر علیه السلام تلقین ذکر خفیه گرفته
بوده اند و بآن مامور شده خواجه یوسف آنرا تغییر نداده اند و فرموده اند که بر نهجی که از ایشان مامور شده آید
مشغول باشید و در بعضی از تحریرات حضرت خواجه عبد الخالق قدس سره مذکور است که فرموده اند بیست و دو ساله بودم
که خواجه زنده دلان حضرت خضر علیه السلام مرا بحضرت شیخ بزرگ بانی خواجه یوسف همدانی قدس سره سپردند و [illegible]
من وصیت کردند و تا ایشان در ما وراء النهر بودند من در خدمت و ملازمت بودم و از ایشان استفاضه مینمودم
بعد از آنکه خواجه یوسف بخراسان آمدند حضرت خواجه عبد الخالق بریاضت مشغول شدند و احوال خود را پوشیده
میداشتند و ولایت ایشان چنان شد که در یک وقت نماز بکعبه میرفتند و می آمدند در شام ایشان را مریدان بسیار
پدید آمد و خانقاه و آستانه پیدا شد در ایام عاشورا جمعی انبوه در خدمت خواجه نشسته بودند و ایشان در معرفت
سخن میگفتند ناگاه جوانی درآمد بر صورت زاهدان خرقه در بر سجاده بر کتف و در گوشه بنشست حضرت خواجه
بوی نظر کردن بعد از ساعتی آن جوان برخاست و گفت حضرت رسول صلعم فرموده است اتقوا فراسة المومن
فانه ینظر بنور الله عز و جل سر این حدیث چیست خواجه رح فرمودند سر این حدیث آنست که زنار ببری و ایمان آری
جوان گفت نعوذ بالله که مرا زنار باشد خواجه بخادم اشارت فرمودند خادم برخاست و خرقه از سر جوان بر کشید
در زیر خرقه زناری پیدا شد آن جوان فی الحال زنار ببرید و ایمان آورد حضرت قطب کنیم و ایمان
آریم چنانکه وی زنار ظاهر ببرید ما نیز زنار باطن را که عبارت از عجب است ببریم تا چنانکه وی آمرزیده شد
ما نیز آمرزیده شویم حالتی عجب بر یاران ظاهر شد و در قدمهای خواجه می افتادند و تجدید توبه میکردند و اخذ عنه
سبق الذکر و علم اللدنی و طریقة التصوف الشیخ خواجه عارف الریوکری و خواجه اولیاء کلان و خواجه احمد الصدیق
و سلسلة خواجه بهاء الدین نقشبند الشیخ الکبیر محمد بن محمد البخاری تتصل الی الشیخ خواجه عارف الریوکری و کان
عبد الخالق عنوان دفتر الطائفة الخواجکانیة و سلطان جمیع اعزة النقشبندیة وله کلمات قدسیة و اصطلاحات

سنیه وهذه العبارات الثمان التی علیها بناء طریقتهم من کلمات القدسیة وبها تحصیل الکمالات الملکیة والانسیة
وهی هوش در دم نظر بر قدم سفر در وطن خلوت در انجمن یادکرد بازگشت نگاهداشت یادداشت یعنی هر نفسی
که از درون بر آید باید که از حضور و آگاهی باشد و غفلت راه نیابد و سالک را در رفتن و آمدن در شهر و صحرا
همه جا نظر او بر پشت پای او باشد تا نظر او پراکنده نشود و بجائی که نمی باید نیفتد و یا اشارت بسرعت سیر سالک بود
در قطع مسافات هستی و طی عقبات خودپرستی یعنی نظرش بهر جا که منتهی شود فی الحال قدم بران نهد
قال ابو محمد رویم ادب المسافر ان لا یجاوز همه قدمه و سالک در طبیعت بشری سفر کند یعنی از صفات بشری بصفات
ملکی و از صفات ذمیمه بصفات حمیده انتقال کند و قدوة المشایخ سعد الله بن انجیه وا گفت شخصی خبیث بر جائی
انتقال کند و خباثت از وی زائل نمیشود تا انتقال نکند از صفات خبیثه حضرت خواجه بهاء الدین قدس سره فرموده
اند که بنای طریقت ما بر صحبت فرموده اند خلوت در انجمن بظاهر با خلق و بباطن با حق سبحانه از درون شو آشنا
وز برون بیگانه وش این چنین زیبا روش کم میبود اندر جهان قال الله تعالی رجال لا تلهیهم تجارة ولا بیع عن ذکر الله
فرموده اند که نسبت باطنی درین طریقه چنان افتاده است که جمعیت دل در ملا و صورت تفرقه بیشتر از آن بود
که در خلوت و فرموده اند طریقه ما صحبت است در خلوت شهرت و در شهرت آفت خیریت در جمعیت است و جمعیت در صحبت
بشرط نفی بود و یاد کردن عبارت از ذکر لسان یا قلبی و مقصود از ذکر آنست که دل آگاه بحق سبحانه باشد بوصف محبت
و تعظیم اگر در صحبت از جمعیت این آگاهی حاصل شود خلاصه ذکر حاصل شد و هر باری که اگر بر زبان کلمه طیبه را بگوید
و در عقب آن بهمان زبان گوید که خداوندا مقصود من توئی و رضای تو زیرا که کلمه بازگشت نفی کننده است هر خاطر را
که بیاید از نیک و بد تا ذکر او خالص ماند و سر او از ماسوی فارغ گردد و نگاهداشت عبارت از مراقبه خواطر است
چنانکه در یکدم چند بار کلمه طیبه بگوید که خاطر او بغیر نرود و یادداشت که مقصود ازین همه آنست عبارت از دوام آگاهیست
بحق سبحانه بر سبیل ذوق و حضرت ایشان در شرح این چهار کلمه که مذکور شد فرموده اند یادکرد عبارت از تکلف در ذکر
و بازگشت عبارت از رجوعست بحق سبحانه بران وجه که هر بار که کلمه طیبه را گوید از عقب آن بدل اندیشه که خداوند مقصود

من توئی و نگاهداشت عبارت از محافظت این رجوع است بی گفت زبان و یادداشت عبارت از رسوخ است در نگاهداشت
و حضرت خضر علیه السلام وقوف عددی مر ایشان را تلقین کرده اند و آن عبارت از رعایت عدد است در ذکر حضرت خواجه بهاء الدین
قدس سره فرموده اند که رعایت عدد ذکر قلبی برای جمع خواطر متفرقه است و آنچه در کلام خواجگان ذکر قلبی است
با رعایت عدد نه مجرد رعایت عدد در ذکر قلبی و ذکر باید که در یک نفس سه کرت یا پنج کرت یا هفت کرت یا بیست و یک کرت
گوید که عدد طاق را لازم شمرد و حضرت خواجه علاء الدین عطار فرموده اند که بسیار گفتن شرط نیست باید که هرچه گوید
از سر وقوف گوید و حضور تا فائده در آن مترتب گردد و چون در ذکر قلبی عدد از بیست و یک بگذرد و اثر ظاهر نشود
دلیل باشد بر بی حاصلی آن عمل و اثر ذکر آن بود که در زمان نفی وجود بشریت منفی شود و در زمان اثبات اثری
از تصرفات جذبات الوهیت مطالعه افتد و حضرت مولانا سعد الدین کاشغری قدس سره و سیر بوده اند که طریق تعلیم
ذکر آنست که اول شیخ بدل گوید لا اله الا الله محمد رسول الله مرید دل خود را حاضر کند و در مقابله دل شیخ بدارد
و چشم فراز کند و دهان را استوار دارد و زبان را بر کام چسباند و دندان را بر هم نهد و نفس بگیرد و با تعظیم و قوت تمام
در ذکر شروع کند بموافقت شیخ و بدل گوید نه بزبان و در حبس نفس صبر کند و در یک نفس سه بار گوید چنانکه اثر حلاوت
ذکر بدل رسد و مقصود از ذکر آنست که دل آگاه حق سبحانه باشد بوصف محبت و تعظیم و اگر در صحبت این آگاهی حاصل شود
طریق آنست که ذکر گفته شود و طریق نگاهداشت و این آسانتر

الكتيبة العاشرة

الشيخ الامام الفقيه الشهيد ابو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه امام الفروع والاصول المبرز في
المعقول والمنقول وكان من كبار الائمة واعيان فقهاء الامة له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب وكان ذا
باع ممتد في المناظرة والادب تفقه على ابيه برهان الدين الكبير الصدر الماضي عبد العزيز بن مازه واخذ عنه عن
شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الامام
الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن الامام محمد بن الحسن عن الامام الاعظم
ابي حنيفة واجتهد وبالغ الى ان صار واحد زمانه وفريد اوانه وحاز قصب السبق من اقرانه وناظر الائمة والعلماء ودرس

الفقهاء وقهر الخصوم الكبار وفاق الفضلاء الاخيار في حيوة والده بخراسان وغلب عليهم بحسن الكلام وفصاحة
اللسان فاق بفضله المخالف والموافق وقالوا انه فتاح المعضلات والمغالق بصحة اللفظ المتين المطابق ثم ارتفع
امره بما وراء النهر الى ان صار السلطان والولاة يعظمونه ويتلقون اشاراته بالقبول التام وعاش مدة محترما مقبولا
عند الخاص والعام الى ان استاثر الله بروحه ورزقه الشهادة في صفر سنة ست وثلثين وخمسمائة وهو ابن ثلث
وخمسين سنة وكانت ولادته سنة ثلث وثمانين واربعمائة قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند ودفن بها
ثم نقل الى بخارا البلد سنة فدفن بها كذا قال قاضي القضاة العلامة السبكي الشافعي في طبقات الشافعية ثم قال هو حنفي
وتوهم بعض الناس انه شافعي فاوردته لذلك هنا وفي الجواهر المضية استشهد سنة ست وثلثين وخمسمائة وولد
في صفر سنة ثلث وثمانين واربعمائة وذكره صاحب الهداية في معجم شيوخه وقال تفقهت عليه من علم النظر والفقه
واقتبست من عزيز فوائده في محافل النظر وكان يكرمني غاية الاكرام ويجعلني في خواص تلامذته لكن لم يتفق الاجازة
منه في الرواية واخبرني عنه غير واحد من المشايخ وله الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى وشرح كتاب ادب القضا
للخصاف والجامع الصغير وله الواقعات جمعها من النوازل والعيون لابي الليث ومن فتاوى الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل ومن واقعات الناطفي ومن فتاوى اهل سمرقند واعلم مسائل النوازل بباب علامة النون والعيون بباب
علامة العين وفتاوى ابي بكر بباب علامة الباء وواقعات الناطفي بالواو وفتاوى سمرقند بالسين ورتبها على
هذا المنوال في كل كتاب من الطهارة والصلوة والزكوة الى اخر الواقعات ورايت فيها في باب علامة النون من كتاب
الطهارة رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله ان
لا يخبره لان الاخبار يفيد ان وقع في قلبه انه لو اخبره لم يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره لان الاخبار
لا يفيد فمشايخنا قالوا الامر بالمعروف على هذا ان كان يعلم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا وفي باب علامة النون
من كتاب الصلوة غرس الاشجار في المسجد ان كان بحال ينفع المسجد لا باس به والا فلا ونفع المسجد ان يكون ذات نزة
واسطوانات لا تستقر فيغرس الاشجار لتجذب النز المسجد جامع بخارا لما قلنا من الحاجة وفي الباب المذكور ايضا

قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسن بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل
العراق وائمة الامصار فلا باس به لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة
المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة وفي باب علامة السين يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن
بجماعة لان هذا لم ينقل من النبي صلعم ومن الصحابة رض ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا اهل بلدة قالوا امنعنا عن الدعاء
لمنعتهم لكن هذا شيء لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يفهمون ورايت فيها في باب العين بعلامة البا رجل
صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة متى اصابها الماء ولم تفسد جازت صلوته لانها بمنزلة جلد ميتة قد دبغ وان كانت
متى اصابها الماء تفسد فهذا على وجهين اما ان كانت الدابة التي فيها النافجة قد ذكيت او لم تذك ففي الوجه الاول
جاز لانها من اجزاء الدابة وقد طهر بالتذكية وفي الوجه الثاني لا لانها بمنزلة جلد ميتة لم تدبغ ورايت فيها في باب
علامة السين من كتاب الكراهية رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم الله تعالى
واجب في كل زمان وبكل حال رجل يسمع اسم النبي صلعم لا يجب عليه الصلوة لان الصلوة في الجملة فرض لا عند كل سماع وفي
في هذا الباب رجل وجد طريقا في المقبرة فهذا على وجهين اما ان وقع في ضميره ان هذا الطريق احدثوه على القبور او لم يقع
ففي الوجه الاول لا يمشي لانه محدث وفي الوجه الثاني يمشي لانه طريق ولم يعلم كونه محدثا والقعود على القبر لا ينبغي ان يفعل
لما روي عن بعض المتقدمين انه قال لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ورايت في باب الكراهية بعلامة
الواو قراءة القرآن عند القبور هل ينفع تكلموا فيه هل يكره ام لا يكره عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا
اخذوا بقول محمد رح ثم قال هل ينفع قالوا يرجى ان يونس الميت بصوته اما فيما عدا ذلك القراءة عند القبور وغيرها سواء
لان الله تعالى يسمع حيثما قرات والمختار انه ينفع لانه ورد الاخبار بقراءة اية الكرسي والاخلاص والفاتحة وغير ذلك
وفي باب علامة السين من كتاب الصلوة من اراد ان يصلي التطوع بنية الخصم لا ينبغي ان يفعل لان نية الخصم لا يفيد لانه اذا
صلى لوجه الله تعالى فان كان له خصم لم يجز بينه وبين الخصم عفو اخذ الله من حسناته نوى او لم ينو ودفعه اليه في الاخرة نوى
او لم ينو وان لم يكن له خصم او كان وقد جرى بينهما عفو لا يدفع اليه من حسناته نوى او لم ينو وفي باب علامة النون من كتاب الصلوة

۴۱۵

ايضا لا ينبغي لمن كان له اربعة الاف درهم يبلغ ان يمشي في الاسواق راجلا كيلا يصيبه اذى الطريق وفي هذا الباب اذا
صلى مع مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله فكل حكم ظهر في حق البول فهو الحكم في المرارة اذا صلى ومعه جلدة حية اكثر من
قدر الدرهم لا تجوز الصلوة معه مذبوحا كانت او غير مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة لقيام الذكوة مقام الدباغة
وفي فتاوى القاضي ظهير الدين البخاري في الفصل السابع من كتاب السير ولو كان فلان نبيا لم او من به يكفر وكذا لو قال
لو امر الله عز وجل بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة لم اصل وهو اختيار الصدر الشهيد وفي الفصل الثاني من الباب
الثالث من كتاب الصلوة ذكر صدر الاسلام الاجل الاستاذ حسام الدين رح اذا حك موضعا من جسده ثلث مرات بدفعة واحدة
تفسد صلوته وذكر في الهارونيات اذا تروح بمروحة مرتين لا تفسد صلوته تفقه عليه ابنه الشيخ الامام شمس الدين ابي بكر
صاحب الهداية ورضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي صاحب المحيط والامام العلامة ابو محمد عمر بن محمد بن عمر العقيلي وجمال
الائمة يوسف بن احمد بن ابي بكر الخوارزمي الخاصي صاحب الفتاوى المشهورة في كتاب الاشربة من فتاوى قاضيخان وان لم يغسل
الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر بن المهوري رح قال ما يوازي
الاناء من الخل يطهر اما على الجانب الذي انتقص من الخمر قبل ان تصير خلا يكون نجسا فيغسل بعده بالخل حتى يطهر الكل وان لم يغسل
كذلك حتى صب العصير فيه وملاءه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر قال اذا صار ما فيه
من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى
لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله وفي جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيع البائع والمشتري
اذا تساوما سلعة واتفقا على قدر الثمن ودفع البائع السلعة على المشتري وتفرقا ولم يجر بينهما بيع يكون بيعا وهو الصحيح
ومن اصحابنا من يقول لا يجوز الا في خسائس الاموال والمحققون منهم اجازوا في نفائس الاموال وخسائسها لان محمدا رح
وضع المسئلة في الاموال نفائسها وخسائسها ذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في وكالة جامع الصغير بيع التعاطي
صحيح بالاجماع عندنا في الاموال الخسيسة والنفيسة لان العادة تجمع الكل وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الثامن من كتاب
الشهادات قال في الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رح سمعت انه ذكر

فی الجامع الکبیر شمس الائمة الحلوانی رح انه اختلف المشایخ فیه والاصح انه لا تقبل قال الصدر الشهید رح وانا افتی انه تقبل

تفقه علی ابیه الصدر الماضی برهان الدین الکبیر البخاری وعلی شمس الائمة

بکر بن محمد الزرنجری کلاهما عن شمس الائمة السرخسی عن شمس الائمة الحلوانی عن الشیخ الامام ابی علی النسفی عن ابی بکر محمد بن

الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذمونی عن ابی عبد الله بن ابی حفص الصغیر عن ابیه ابی حفص الکبیر عن محمد عن ابی حنیفة رح

وفی الحاوی الزاهدی فی فصل اداء الزکوة عجل له ما خبیث یتصدق به وینوی به اداء الزکوة عما له تقع عنهما وقال تاج الدین

اخو الصدر الشهید لا یسقط عنه الفرض ولو کان الخبیث نصابا لا یلزمه الزکوة لان الکل واجب التصدق علیه فلا یفید ایجاب

التصدق ببعضه کذا فی القنیة فی باب اداء الزکوة والنیة وفی الحاوی والقنیة فی فصل السنن ثم نظم نذر ان یسن وانه

بالمنذور به فهو سنة وقال تاج الدین اخو صاحب المحیط لا یکون آتیا بسنة ورأیت فی الفصل الثامن والعشرین من

فصول محمد بن محمد بن محمود ابن الحسین الاسروشنی انه قال رأیت فی فوائد والدی رح استفتی الصدر السعید احمد بن عبد العزیز

بن عمر والقاضی الامام صدر الائمة احمد بن محمد والشیخ الامام ظهیر الدین الحسن بن علی بن عبد العزیز المرغینانی والشیخ الامام

علاء الدین عمر بن عثمان المعروف بعبد رسم قند رح اندر انکه مردی ملکی خرید از دیگری بشرط انکه هر وقتی که این بایع

بر باز دهد مشتری مبیع باز دهد بایدان شرط چون بها باز دهد فلا مبیع بینهما وقبض کردند بدین بیع ملک مشتری شود یا نه

گفت برهان الدین صاحب المحیط عن ابیه الصدر السعید الامام تاج الدین شود والله اعلم وهکذا اجاب ظهیر الدین وصدر الائمة

واجاب علاء الدین بدر شود در حق انتفاع وتفقه علی ابیه الصدر الکبیر برهان الدین محمود بن عبد العزیز صاحب المحیط وعن شیخ الاسلام

برهان الدین علی بن ابی بکر صاحب الهدایة وفی الجواهر المضیة احمد بن عبد العزیز الملقب بالصدر السعید احد شیوخ صاحب الهدایة

اجازنی بروایة مسموعاته ومستجازاته مشافهة ببخارا وشرفنی بخطه من فن جملة ما حصل لصاحب الهدایة منه کتاب السیر من

طریقة شمس الائمة السرخسی قال تفقهنا علی الشیخ القاضی شمس الائمة ابی بکر الزرنجری قال حدثنا شمس الائمة السرخسی قال تفقهنا

علی الشیخ القاضی شمس الائمة ابی بکر الزرنجری ابو محمد عبد العزیز الحلوانی قال انبانا ابو القاسم الاستاذ ابو علی الحسین بن ابی محمد

الف

الحضر النسفي قال انبانا الخطيب براهيم ابو اسحق محمد بن حمدان المحلي الحنفي انبانا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الاستاذ
انبانا ابو محمد عبد الرحيم السمنانى قال انبانا اسمعيل بن بويه القزويني عن ابى عبد الله بن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن الشيباني
الشيخ الامام الاجل القاضي [illegible] ظهير الدين [illegible] عبد العزيز [illegible] بخارا الملقب [illegible]
تفقه على الصدر الماضي برهان الدين الكبير عبد العزيز بن مازه ببخارا شمس الاسلام محمود الاوزجندي وسمع وروى عن الامام ركن الدين
الخطيب مسعود بن الحسن الكاشاني وهم تفقهوا عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلوائي عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري عن الاستاذ الامام عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير
عن محمد عن ابي حنيفة رح واخذ العلم عنه الشيخ الامام قاضي القضاة فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي المعروف
بقاضيخان والقاضي الامام ظهير الدين بن محمد بن احمد بن عمر البخاري صاحب الفتاوى والفوائد الظهيرية وابن اخته افتخار الله
والدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري صاحب الخلاصة وهو اخر المتفقهين عليه تفقه على خاله في اوائل حاله وفي فتاوى
قاضيخان في فصل دعوى الوقف من كتاب الوقف اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف
مشهورا اشتهار ما كوا وقاف عمرو بن عاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي
لا تجوز وان كان الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرائطه وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا تجوز الشهادة على الشرائط
والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ورايت في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين البخاري
ولو اخذ الماء بفيه وهو جنب فتوضأ به لا يجوز وان غسل به الثوب النجس جاز قيدها بالجنابة ولم يقيد في موضع اخر
سئل ابو يوسف رح عن الفرق بينهما فقال بينهما فرق وان لم يحضرني قال اي القاضي ظهير الدين البخاري وسالت الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح عن الفرق بينهما اشار الى الفرق فقال اذا اخذ الماء صار الماء مقيدا والتوضي
بالمقيد ممتنع بخلاف غسل الجنابة الحقيقية وفيه في فصل ما ينجس وما لا ينجس السقا اذا دخل الدار بالماء وصادم الستور
المعلقة على الدوات المستور رطبة هل تنجس الكوز وما كان رطبا من السقا قال يعني القاضي ظهير الدين البخاري قال استاذنا
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رح لا تنجس وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الثامن في النية من كتاب الصلوة واما المقتدي

فان نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه في صلوة الامام قال الامام
خواهرزاده رح من استاذه اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رح واستاذنا
ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به وفي الخلاصة ايضا في فصل التراويح ولو زادوا على العشرين بالجماعة
تكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروهة ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشائخ رحمهم الله
منهم من قال هو تارك السنة وهو مسيء قال رح وهو اختيار الشيخ الامام ظهير الدين مفتي خارج رح وقال الصدر الشهيد انما الاساءة
فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فحينئذ اساؤا وتركوا السنة انتهى وفي الفصل السابع عشر من فصول الاستروشني قال وفي العدة
لو تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه كذا ذكر في المنتقى وفي الفوائد المسموعة من صاحب المحيط
تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب لا يجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب
ما قوبل به واقعة الفتوى تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل هل له ان يرجع بما زاد على معجل مثلها
فعلى قياس ما اجاب المحيط ينبغي ان يرجع وكذا على قياس ما اختار مشائخ بخارا فيما اذا تزوج امرأة ودفع المال الكثير
بجهة المعجل وقد وعد واجهازا عظيما ثم لم تات المرأة بالجهاز له ان يطالب المرأة بالجهاز او يرجع بما زاد على معجل مثلها
فههنا ينبغي ان يرجع ايضا ولكن رايت في فوائد ظهير الدين المرغيناني رح ايضا انه لا يرجع في كلتا الصورتين لان المقصود في
باب النكاح ليس هو المالية انتهى ما في الاستروشنية وفي فتاوى الكبرى تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر
واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح انتهى وكان ابو المحاسن حسن بن علي ظهير الدين امام المسلمين وسند المحدثين
واستاذ المحققين علم الفتوى عالم التقوى انتهت اليه رياسة الفتوى في زمانه معز الخلفاء ومرجع السلاطين في اوانه وكان
ترد القضايا من اقطار الارض عليه وكان يمضيها على بعض ستر اليه ولم يشاركه في العلوم كلها عقليها ونقليها فروعها واصولها
مفت اديب فقيه محدث نشر العلم املاء وتصنيفا وتذكيرا حسن الجواب ذو البدائع الممتعة نظما ونثرا وتصانيف سارت
مسير الشمس ودارت الدنيا منها كتاب الاقضية والشروط والفتاوى والفوائد قال برهان الاسلام الزرنوجي في كتاب تعليم المتعلم
انشدنا الشيخ الامام ظهير الدين مفتي الائمة حسن بن علي المعروف بالمرغيناني شعر الجاهلون فموتى قبل موتهم والعالمون وان ماتوا فاحياء

ار

۴۳۹
۲۱۱

وفي خلاصة الفتاوى ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ
بلفظ الشهادة اما في الفصول الثلثة التي ظرفاها شهادة العين ينبغي ان يشهد عنده بلفظة الشهادة قال رح قال استاذنا
ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر الشهيد الامام برهان الائمة رح وفي كتاب الصوم من الخلاصة ايضا فان كانت السماء
مصحية لا تقبل شهادة الواحد على روية الهلال في المصر واذا رأى خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع فشهد تقبل شهادة
هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي والفتاوى الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح اعتمد عليه
لكن ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر وفي جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الايمان سئل الشيخ الامام
الاجل مفتي المشرق والمغرب ظهير الدين المرغيناني ببخارا عن رجل قال لامرأته اگر من ترا دعاي خير كنم تو از من بطلاق
ثم بعد ذلك قرأ التحيات الى قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات هل يقع طلاقه قال لا يقع لانه قال الطلاق على امرأته
ولو قال لنساء هذه القرية طوالق يقع على امرأته الشيخ الامام ابو الحسن الزاهد علي بن الحسن بن ابي جعفر البلخي المعروف بالبرهان البلخي
امام جليل القدر كثير العلم عزيز المحل له الاسم المشهور بالثناء والمذكور في ظهور الافاق وبطون الاوراق اوحد العصر واحد من
نشر العلم ببلاد الاسلام ولد بسكندرة بكسر السين المهملة وهي بلدة بنواحي طخارستان وهي بلدة صغيرة من نواحي بلخ وتفقه ببخارا
على الامام برهان الدين الكبير عبد العزيز بن مازه وعلى غيره حتى برع في الفقه وقدم عنفوات الذين مرارا كما في الصدر السعيد
والصدر الشهيد وغيرهما واجتهد وبالغ في الاشتغال لم يزل عنفوان شبابه وايام صباه ملازما على تحصيل العلوم وضبط
المعقول والمعلوم حتى برع في الفقه وفاق في الاصول والفروع واحاط بغالب الفنون وكان مجموعها جموعا وسمع الحديث
بما وراء النهر من شيخه مازه وسمع ايضا واخذ العلم عن ابي المعين النسفي تفقه عليه ببخارا الامام الفاضل عبد الرشيد بن ابي حنيفة
بن عبد الرزاق الولوالجي ابو الفتح قبل ما تفقه على ابي بكر القزاز وعلى ابي محمد القطواني ثم رحل الى الشام فدرس بالحلاوية
وهو اول من درس بها وبالصادرية وبالامينية وهو اول من درس بها وبالطرخانية وبمسجد خاتون وهو ايضا اول
من درس بها كما في الجواهر المضيئة تفقه القاضي الامام يوسف بن الخضر المعروف بالابيض الدميلي وبرهان الدين الفقيه
مسعود بن شجاع ابن محمد الاموي ومحمد بن يوسف بن علي الجرجاني المقيم ابو عبد الله وعن ابن عساكر انه قال قدم البرهان البلخي

علي بن الحسين بدمشق ونزل بالصادرية ودرس بها علي بن مكي الكاساني وناظر في الخلافيات وعقد مجلس التذكير فحسده
الكاساني وتعصبت عليه الحنابلة وقال ابن قاضي العسكر ذكر البلخي من حفظه طريقة برهان الائمة ابن مازه من تصنيفه و
علقت عنه بدمشق ولم يكن عندي بها نسخة ثم وردت بعد ذلك نسخة فقوبلت بها فلم تشهد شيئا من معانيه عما علقت عنه
وكان اذا احزنه امر فزع الى الصلوة يغتسل ويغلق عليه بابه ويصلي فصلى صلوة الصبح مرة واراد ان يقرأ فانسى الآية فاحتبس
بالبكاء فرجع واتم الصلوة ودخل منزله فلم يخرج ومات في شعبان سنة ثمان واربعين وخمسمائة ودفن عند باب الصغير بمقابر
الشهداء وقبره يزار ويتبرك القاضي الامام محمد بن مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن ابراهيم الكشاني من بيت العلم واولاد
الائمة كان ابوه الامام مسعود بن الحسين صاحب المختصر المسعودي كان فيه فضل وظرف ولم تكن سيرته في القضاء بذاك
سمع اباه واخذ العلم عنه عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله
السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح ولد بالكشانية سنة تسعين واربعمائة
وتوفي ببخارا بعد صلوة الصبح فجاءة سنة اثنين وخمسين وخمسمائة علي بن مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن ابراهيم الكشاني
كان اماما فاضلا فقيها مناظرا كثير المحفوظ تفقه على عمه مسعود بن الحسين ببخارا وعلى برهان الدين عبد العزيز بن عمر ثم مرو
على القاضي محمد بن الحسين الارسابندي واخذ عن شيخ الاسلام القاضي علي المروزي عن زيد الدبوسي عن ابي جعفر
الاستروشني عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رض
وكان كثير التلاوة حافظا ولي التدريس بالمدرسة الخاتونية بمرو مرة وكان يعظ وعظا نافعا كتب الامالي عن مشايخ بخارا
مثل ابي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي وابي بكر محمد بن عبد الله بن فاعل السرخسي وتفقه عليه جماعة كثيرة مات سنة
خمسين وخمسمائة وولد سنة ثمانين واربعمائة الحسن بن نصر بن ابراهيم بن يعقوب الكشيني الحاكم بفتح الكاف
وتشديد الشين قرية على ثلثة فراسخ من قرى جرجان ولد فيها سنة تسعين واربعمائة واخذ الفقه عن ابي المعالي
مسعود بن الحسين الكشاني الخطيب الذي ذكره صاحب المختصر المسعودي وكان عالما فاضلا له قوة تامة في العلم وقدرة كاملة
في النظم والنثر والخطب والانشاء روى عنه السمعاني انه قال سمعت ابا علي الحسن بن نصر القاضي املاء في داره بكشين يقول سمعت احمد

بن عثمان بن عبد الرحيم الخطيب يقول لما بلغ الامام الحكيم والد عثمان بن عبد الرحيم الكشيني قول ابي الفتح البستي

خذوا بدمي هذا الغلام فانه ۔ رماني بسهمي مقلتيه على عمدي ۔ ولا تقتلوه انما انا عبده ۔ ولم ار قط القتيل بالعبد ۔

خذوا بدمي من رام قتلي بالخطء ۔ ولم يخش بطش الله فاتل العمد ۔ وقودوا به جهرا وان كنت عبده ۔ ليعلم ان الحر يقتل بالعبد

القاضي الامام جمال الدين حامد بن محمد بن احمد الربغد موابونصر وفي الجواهر المضيئة احمد بن محمد بن محمد بن احمد بن عبد الرحمن

بن اسحق بن الربغدموني ابونصر الملقب جمال الدين استاذ العقيلي الامام انتهى قد سبق في حرف احمد بن عبد الرحمن

القاضي جمال الدين انه جد صاحب المحيط البرهاني وجمال الدين هذا خال صاحب المحيط ونص عليهما وتفقه على ابيه محمد بن احمد

الخطيب بكلاباد سمع بخارا وعلى جده القاضي الجمال احمد بن عبد الرحمن الربغدموني وهو اخذ عن ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر

الاستروشني عن ابي محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابي حفص الكبير عن محمد

عن ابي حنيفة رح ومن ابي نصر احمد بن عبد الله بن الفضل الخيزاخزي عن ابيه عبد الله بن الفضل عن ابي بكر محمد بن الفضل ولد

سنة اربع عشر واربعمائة وجمال الدين حامد بن محمد الربغدموني يلقب تارة بجمال الدين وتارة جلال الدين وله المحاضر و

الشروط وكان مفتيا فاضلا يرجع اليه الفتاوى والنوازل والوقائع وفي العمادية في آخر الفصل السادس من

ادعى على آخر قتل خطاء فتحاكما رجلا لا ينفذ حكمه عليهما لان فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا انفذ حكمه

عليهما هكذا ذكر قاضي القضاة حامد بن محمد بن الربغدموني خال صاحب المحيط في المحاضر وفيه آخر المحاضر والسجلات من تصنيفه

في محضر ما يدل على ان من اقر لانسان بعين فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة وفي العمادية

ايضا في آخر الفصل الحادي والعشرين وحكي عن القاضي الامام جمال الدين الربغدموني وهو كان خال صاحب المحيط انه قال ذكر

الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد وفي العمادية ايضا في يدي ثم ادعى ان المدعى

غلط في بعض حدود ما في يده لم يسمع لان جوابه اقرار ان ذلك المحدود بهذه الحدود في يده كذا في جامع الفقه وذكر قاضي

القضاة جلال الدين حامد بن محمد الربغدموني رح في محاضره هذا اذا اجاب المدعى عليه بما ذكرنا انما لكي وحقي في يده فاما لو

اجاب بقوله ليس هذا الملك والتفي به ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعد ذلك الخطاء الحدود وحكايته عن الشيخ الامام ظهير الدين

المرغيناني انه كان يقبل المدعى عليه هذا الجواب وهو قوله ليس هذا ملكك لان المدعى كان خطأ في حدود المدعى وطلب المدعى عليه
الدفع بخطأ الحدود وذكر العلامة ابن الشحنة في شرح القصيدة الرائية لابن وهبان في فصل ادب القاضي في شرح بيت
وليس له اجر وان كان فاتح سمعا وان لم يكن في بيت مال تقرر ورخص بعض لانعدام مقرر وفي عصرنا فالقول الا ويفتي قال جلال الدين
ابو الحامد حامد بن محمد في كتاب السجلات يجوز للقاضي اخذ الاجرة على كتب المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق بقدر اجر المثل
وذلك لان القاضي انما يجب عليه القضاء وايصال الحق الى مستحقه فيجب اما الكتابة فزيادة عمل لعمله المقتضي الشيخ الامام
ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه بن محمد الكرماني هو الشيخ الكبير عديم النظير والامام الجليل فقيد المثيل في زمانه بين
اقرانه قاله اهل عصره بانه وحيد دهره في الفضل والادب انتهت اليه رياسة المذهب بخراسان ولد بكرمان في شوال
سنة سبع وخمسين واربعمائة وقدم مرو وتفقه على فخر القضاة محمد بن الحسن الارسابندي وكان قد فرغ قبل قدومه من تعليقه
المذهب على عمر الخلجي شيخ اصحاب ابي حنيفة بخراسان وكان ابو الفضل ممن تخرج به وعلق عنه التعليق في المذهب ولازمه حتى
صار من انظر اصحابه ثم اخذ عن الارسابندي عن ابي منصور السمعاني عن الامام المستغفري عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني
لم يزل ابو الفضل الكرماني يرتفع حاله لاشتغاله بالعلم ونشره املاء وتذكيرا وتصنيفا وكانت الطلبة ترحل اليه وتكاثرت الفقهاء
بين يديه الى ان سلم له التقديم بمرو وصار مقبول القول عند الخاص والعام بالتسليم الكلي والقبول التام فانتشر اصحابه في الافاق
وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق وكانت له قوة كاملة وقدرة شاملة في الفروع والاصول والحديث والتفسير والمعقول
والمنقول وله التوسع في الكلام والفصاحة في الجدل والخصام وممن تفقه عليه واخذ العلم عنه شمس الائمة عبد الغفور بن لقمان بن
محمد ابو المفاخر الكردري وابو الفتح محمد بن يوسف بن القنطري السمرقندي وبدر الدين العلامة عمر بن عبد الكريم الورسكي
البخاري وغيرهم وكان من محاسن الزمان والايام لم تر العيون مثله في العلم والادب والاحكام وكان من افراد الدهر في الدرس و
الافتاء والحل والبيان وله التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان توفي بمرو بعد رد القاضي الشهيد سنة ثلث واربعين
وخمسمائة وهو ابن الرشيد ثم ابو نصر الملقب بجمال الدين استاذ الامام العقيلي انتهى قد سبق في صدر احمد بن عبد الرحمن القاضي

جمال الدين انه جد صاحب المحيط البرهاني وجمال الدين هذا خال صاحب المحيط ونص عليهما وتفقه على ابيه محمد بن احمد الخطيب بجامع بخارا
تسعين سنة وكان مولده سنة ثلث وخمسين واربعمائة ومن تصانيفه الجامع الكبير والتجريد في الفقه في مجلد وشرحه في ثلث مجلدات
وسماه الايضاح وعن السمعاني انه قال سمعت منه الايضاح وشرح التجريد ايضا تلميذه عبد الغفور بن لقمان وسماه المفيد والمزيد في
ثلث مجلدات ايضا وله الاشارات وله الفتاوى وفي الفصل التاسع من فصول مجد الدين المفتي الاستروشني في دعوى غصب
نصف الدار شائعا هل يشترط لان غصب نصف الدار شائعا لا يكون الا بكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا
يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فيغصب من يد احدهما يكون غاصبا لنصف الدار شائعا كذا ذكر في شروط القاضي الامام جلال الدين
وذكر رشيد الدين اختلف العلماء في ان غصب الشائع هل يتحقق ذكر ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني في اشاراته انه لا يتحقق وكذا
ذكره الشيخ الامام حسام الدين لا يتصور وقال مجد الدين المفتي محمد بن محمود بن حسين الاستروشني في فصوله ايضا في الفصل الخامس والعشرين
ورأيت بخط والدي استفتي الشيخ الامام ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني عن رجل استعار دابة او استقرضها بشرط ان يعيد دابته
في الغداء او يقرضها ثم ان المستعير آجر من غيره بشيء معلوم فانفقست الدابة في يده اي شيء يجب قال هذه اجارة في صورة
لانه يجب [illegible] انكان اللفظ لفظ غير الاجارة لانه وجد معناها وقال ايضا في الفصل الثامن والعشرين ورأيت في فوائد والدي
استفتي الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني عمن باع دارا ثم استاجرها منه قبل التسليم هل يصح اجاب يصح بناء على ما ذكر في الايضاح
في باب بيع المبيع قبل القبض ان كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته وبيع العقار يجوز قبل القبض فكذا اجارته قال
فاجاب القاضي الامام فخر الدين الارسابندي رح انه لا يجوز لان المبيع في الاجارة هو المنفعة وهي في حكم المنقول والشيخ الامام ابو الفضل
اورد عليه اشكالا وقد ذكر في فخر الدين الارسابندي وفي جواهر الفتاوى في كتاب الزكوة في الباب الاول في فتاوى ركن الدين
وابي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني رجل وجب عليه الخراج في ارضه وللامام ان يأخذ منه وهو ممن يصرف الخراج اليه فانه لا يكون
ما وجب عليه قصاصا بما وجب له فيما بينه وبين الله تعالى ولو وضع السلطان الخراج عنه وهو من اهله يجوز عند ابي يوسف رح
ولا يجوز عند محمد رح ذكره في العيون ولو وضع العشر عنه لا يجوز بالاتفاق اما العشر فلتعلق حق الفقراء به واما الخراج فوجه رواية
الجواز انه بمنزلة الجائزة ولانه لو اخذ الخراج ورده اليه او اخذ خراج ارض اخرى ودفعه اليه لكونه اهلا لذلك فكذا خراج ارضه

وجه رواية عدم الجواز ان الخراج صدقة الارض وهي فيء لجميع المسلمين فلا يجوز ان يختص به وفي جواهر الفتاوى ايضا
في باب الغصب والضمان في باب فتاوى ابي الفضل الكرماني ذكر الامام عمر الخلجي ان كان السلطان معروفا بالظلم فصادره بسعاية
فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا التفصيل في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب
الضمان على الساعي مطلقا وان كان المذكور في النوازل عن ابي القاسم الصفار ان لا شيء عليه في الدنيا وانما الوزر عليه في
العقبى وفي باب الكفالة منها ايضا رجل باع من آخر شيئا فاحال بالثمن على آخر ثم تقايلا البيع او رد المبيع بعيب فانه
لا يبطل الحوالة ولو استحق المبيع يبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة وعند زفر تبطل الحوالة في جميع الوجوه حكى ان الصدر السعيد
ركن الدين ابا الفضل لما دخل بخارا سئل عنه فيما اذا رد المبيع فقال تبطل الحوالة وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع المستفتي
فقبل ان يتكلم المستفتي بشيء عرف انه رجع ليتكلم لشيء قال انا مجتهد واختياري في هذه المسئلة قول زفر قال صاحب الخلاصة
في الفصل الثاني من كتاب الاجارة ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم چون حلوا و پنجشنبگی و عیدی
قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ رح وقال الامام الجليل الفضلي اصحابنا المتاخرون يقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها
وبه يفتى ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل
الكرماني انه كان يكتب على الفتوى پدر صبي معلم را خوشنود كنند قال صاحب الخلاصة واستاذنا الشيخ الامام ركن الدين رح
هكذا كان يكتب فالحيلة ان يستاجر المعلم مدة مسماة ثم يامره بالتعليم

محمد بن عبد الله ابو عبد الله الصائغ المعروف بالفقيه الشهيد

تفقه على القاضي محمد بن الحسين الارسابندي وكان رفيقه ابا الفضل الكرماني وولي القاضي محمد بن الحسين الارسابندي وكان نائبه
قضاء مرو وحدث بها وكان مناظرا كثير الصلوة والتلاوة ونسبته الى عمل الصياغة

الشيخ الامام ابو الليث بن شيخ الاسلام ابي حفص النسفي احمد بن عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل المعروف بالمجد ابن سمرقند

تفقه على والده الامام نجم الدين عمر النسفي
واسمعه ابوه عن جماعة من السمرقنديين والغرباء الواردين عليهم بسمرقند وكان قد سمع كثيرا غير انه لم يكن له عناية بالحديث
مثل والده قرأ عليه واخذ عنه شيخ الاسلام برهان الدين علي بن ابي بكر صاحب الهداية ومن ابي سعد السمعاني كان فقيها فاضلا
واعظا كاملا حسن السمت قدم مرو سنة سبع واربعين متوجها الى الحجاز وانصرف الى نيسابور لموت السلطان مسعود

و

وتشوش في الطريق ثم لما وافيت سمرقند اول سنة تسع واربعين لقيته بها واجتمعت به وكان بحيرة الكتب والاجزاء
وذخيرة وازوره ومع كثرة اجتماعي معه وشدة انسي ولم يتفق لي ان اسمع منه شيئا بسمرقند فقدم علينا بنجارا سنة
احدى وخمسين وخمسمائة عازما على الحج ودخل بغداد واقام شهرين في التوجه والانصراف فخرج متوجها منها وطنه فلما وصل
الى طوس وجاوز بسطام خرج جماعة من اهل القلاع وقطعوا الطريق على القافلة وقتل يوم الاثنين السابع والعشرين من جمادى
الاولى سنة اثنين وخمسين وخمسمائة بقرية كوفن من نواحي بسطام ودفن بهذه القرية واراد اهل بسطام ان ينقلوه الى
بسطام فما امكنهم لان الشمس والهوا اثرا فيه وعن السمعاني انه قال انشدني الفقيه ابو الليث لفظا منه شعر يا صاحب العلم يا ابن سعيد
فوزا وكل الشقوة . كفاك الله سبحانه لا يكن غيرك اولى منك بالحظوة زين المشايخ ابو الفضل محمد بن ابي القاسم بن بايجوك البقالي الخوارزمي
المعروف بالبقال وهو البقال الذي يبيع الاشياء اليابسة من الفواكه والعجم يزيدون الياء وهي زيادة العجم لا نسبة
كان اماما فاضلا نقيا مناظرا نحويا زكيا خبيرا بالمعاني والبيان وكان من كبار الائمة وحجة في العربية اخذ عن الزمخشري وخلفه
في حلقته وله مصنفات كثيرة منها الفتاوى وجمع التفاريق وكتاب التفسير وكتاب الترغيب في العلم وكتاب المقصد الاسنى
في شرح الاسماء الحسنى وكتاب اذكار الصلوة وكتاب الهداية في المعاني والبيان وكتاب التنبيه على اعجاز القرآن وكتاب آفات
الكذب وافتخار العرب وغير ذلك وله شرح الاربعين مات بجرجانية خوارزم سنة ست وستين وخمسمائة وقد نيف على
التسعين كذا ذكره عبد القادر في الجواهر المضية ذكر الزاهدي في شرح القدوري عن بدر الطاهر قال وردت فتوى من زين الصدر
برهان الائمة رح انه لا يجد وقت العشاء في بلدنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني
قال مولانا الاستاد فخر الملة والدين بديع وبلغنا انه وردت هذه الفتوى من بلاد يطلع الفجر فيها قبل غيبوبة الشفق
في قصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي رح
فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسئله في عامة جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة
هل يكفر فساله واحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه من المرافق او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال
ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه قلت اظن هذه الحكاية وقعت

بين البقالي وبرهان الدين الكبير وهو افتى بوجوب صلوة العشاء على اهل البلدة كما في الفتاوى الظهيرية في كتاب
الصلوة في فصل مواقيت الصلوة وافتى الشيخ الاجل برهان الدين الكبير في اهل بلد كما تغرب الشمس طلع الفجر ان عليهم
صلوة العشاء وهكذا في المحيط لابن الحلواني فان البقالي ما نص عليه تلميذ الزمخشري وقد سبق ان الزمخشري كان معاصرا
لنجم الدين عمر النسفي جرت بينهما مصاحبة وهما ماتا فيما بين الاربعين والثلثين وخمسماية وولدا فيما بين السبعين والستين
واربعماية مات الحلواني سنة ثمان واربعين واربعماية وبرهان الدين الكبير جد صاحب المحيط ابو محمد عبد العزيز بن عمر
بن مازه كان موجودا في عصرهما ثم يحتمل ان يكون بقاليا اخر غير هذا البقالي متفقها بالدرس على هذا النمط فان من الائمة
ابا عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بخمير الوبري صاحب كتاب الاضاحي والفتاوى وقد كان ينقل عن البقالي حيث قال
في كتاب الاضاحي الاجل النسفي ما طعن في السنة السادسة كذا ذكره الزعفراني والبقالي والزاهدي وقد مر في ذكر الوبري ان الوبري
تلميذ ابي بكر الزرنجري وهو من قدماء تلامذة الحلواني وفي القنية في كتاب الصلوة مت يعني مجد الائمة الترجماني
قال سالت البقالي الخوارزمي عمن قرأ في صلوته لا يفقهها مكان لا يصليها فقال لا تفسد وكان الوبري في اخر كتاب الاضاحية
ينقل عن مجد الائمة الترجماني في تصحيحه الشرح والمرهونة قال مجد الائمة الترجماني ينبغي ان لا يجوز لان ليس للراهن امانة عليها
بدليل وجوب النفقة على الراهن وقد مر ايضا في ذكر الوبري في الكتيبة السادسة في فتاوى قاضيخان في فصل التيمم ثم سبعة الحدث
فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني ذكره البقالي في جميع التفاريق فهذا هو القول الاخير لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة
وهكذا في الخلاصة وفي الخلاصة ايضا في فصل نكاح العبد والامة وفي المحيط قال البقالي ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن
الاوزاعي ثلث قيمتها وفي الفصل الثاني من القسم الخامس من كتاب الطلاق في الفتاوى الظهيرية المراة اذا ارادت ان تنتقل
بالصبي من المصر الى قرية وقع اصل النكاح فيها لها ذلك وذكر البقالي في الفتاوى انه ليس لها ان تنتقل بالصبي من المصر الى القرى
بحال وليس لها ان تخرج بالصبي الى دار الحرب وان كان اصل النكاح فيها وذكر البقالي في فتاواه ولها ان تنتقل الى بعض نواحي
المصر وان كان الاب لا يمكنه الرجوع من زيارته من يومه الى وطنه قبل الليل وفي منتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في
رجل تزوج امراة بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة فطلقها فخاصمته في ولدها و

وان ارادت ردوه عليها قال انكان الزوج اخرجه اليها بامرها فعليه ان يجي به اليها وفي شرح القدوري للزاهد اختلفوا فيما حسر
من شعر مقدم الشراب تفصيل ان قبل فمن الوجه وان كثر فمن الراس الصحيح انه من الراس حتى جاز المسح عليه وفي تفسير البقالي
وحد الوجه من قصاص الشعر الى شحمة الاذن الى اسفل الذقن كذا حده اهل اللغة وعلى هذا لا يدخل فيه النزعتان وهو ما انحسر
من جهتي جانب الجبهة الى الراس لانه من الراس وفي كتاب الصلوة فان لم يجد ما يغرزه لمعرفة الفي والامثال فليعتبره بقامته
وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة اقدام قال ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر
سبعة اقدام من طرف سمك الساق وستة ونصف من طرف الابهام واليه اشار البقالي في شرح الاربعين وقد اخذ عنه الفقه
والنحو جماعة منهم فخر المشايخ علي بن عبد الله بن عمران المعمري كان شيخا فقيها ورعا بارعا عظيم القدر كبير المحل اخذ من ابي نصر الخالدي
وتفقه عليه واخذ من الشيخ الامام العلامة الزمخشري واخذ عنه شيخ الاسلام علي الاسبيجابي بن محمد الخاطي في باب زلة القاري
من الفقيه على عين الايمة الكرابيسي التحيات تفسد وعين زين المشايخ وفخر الاسلام المشايخ قال سبحان ربي العظوم
لا تفسد وفي باب المتفرقات قال زين المشايخ لو قرا اكبر مشددا لا تفسد وهو لغة بعض العرب في الوقف يقول في جعفر جعفّر
وعن فخر المشايخ شبله جار الله قرا وردّ ما مدين بتشديد الدال تفسد علامة الدنيا برهان الدين ناصر بن ابي المكارم
بن ابي المظفر صاحب المغرب ضياء الدين محمد بن عبد الغفار البندجي اخذ عن الشيخ الامام علاء الدين ابي بكر محمد السمرقندي
عن الامام ابي المعين ميمون المكحولي وعن مجد الايمة السرخكتي من متفرقات الكتبة الثمانية وعن صدر الاسلام ابي اليسر
البزدوي عن ابي يعقوب يوسف السياري عن ابي اسحق النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن القاسم الصفار عن نصر بن يحيى
عن محمد بن سماعة عن محمد وابي يوسف عن ابي حنيفة رح وكان ضياء الدين احد مشايخ برهان الدين علي بن ابي بكر صاحب الهداية
في جواهر المضيئة قال صاحب الهداية اجازني ضياء الدين محمد البندنيجي جميع مسموعاته شافهة بمرو وكتب بخطه يوم سنة خمس
واربعين وخمسمائة ومسموعاته كتاب الصحيح المسلم كان يرويه شيخنا ضياء الدين هذا عن محمد بن الفضل الفراوي بنيسابور
سنة خمس وعشرين وخمسمائة عن ابي الحسن عبد الغافر الفارسي سنة ثمان واربعين واربعمائة عن الجلودي سنة خمس وستين
وثلثمائة عن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم وبنديج بلد من بلاد فرغانة الى هنا من الجواهر المضيئة الشيخ الامام ملك العلماء

علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني صاحب البدائع في شرح تحفة السمرقندي تفقه على صاحب التحفة الشيخ الامام علاء الدين
ابي بكر محمد السمرقندي وقرأ على صاحب التحفة وهو معظم تصانيفه في الفقه وشرحها وزوج ابنته فاطمة الفقيهة العالمة وقد مر
حكايتها في ذكر علاء الدين السمرقندي وقرأ عليه غير التحفة من كتاب الاصول والفروع واخذ العلم عنه عن صدر الاسلام ابي اليسر
البزدوي ومن ابي المعين ميمون المكحولي ومن مجد الائمة السرخكتي السابق ذكرهم في ضياء الدين قبيل هذا قال في اول البدائع
قد كثرت تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديما وحديثا وكلهم اجادوا افادوا غير انهم لم يصرفوا العناية الى الترتيب في ذلك الا استاذي
ووارث السنة ومورثها الشيخ الامام الزاهد علاء الدين رئيس اهل السنة محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي رح فاقتديت به
فابديت اذ الغرض الاصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول الى المطلوب على الطالبين
وتقريبه الى افهام المقتبسين ولا يلتئم هذا المرام الا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجبه الحكمة وهو التصفح عن اقسام المسائل
وفصولها وتخريجها على قواعدها واصولها لتكون اسرع فهما واسهل ضبطا وايسر حفظا فتكثر الفائدة وتتوفر العائدة فصرفت
العناية الى ذلك وجمعت في كتابي هذا جملا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي والتأليف الحكمي الذي ترتضيه ارباب الصنعة وتخضع له
اهل الحكمة وسميته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع قال صاحب التحفة في كتاب الصوم من التحفة ولو رد القاضي شهادة المتهم
بالفسق اذا كانت السماء متغيمة او لتفرده اذا كانت السماء مصحية واذا كان عدلا فانه يجب عليه ان يصوم ذلك اليوم ولو افطر
بالجماع لا يلزمه الكفارة عندنا الشافعي هي مسئلة معروفة وقال الكاساني في البدائع وجب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم
وهو محمول على الندب فان المتقشفين من مشايخنا قالوا في رواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب
احتياطا انتهى وصاحب الهداية اقتفى صاحب التحفة حيث قال ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وقد رأى ظاهرا ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط
والاحتياط بعد ذلك في تاخير الافطار ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وله كتاب السلطان المبين في اصول الدين تفقه
عليه احمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي صاحب مقدمة الغزنوي المشهورة وابو اليسر ابا حنيفة بن سليمان الحلبي الخوارزمي
وولده محمود بن ابي بكر بن مسعود الكاساني وكان محمود هذا قد ولي المدرسة النورية بعد وفاة ابيه علاء الدين الكاساني روى ان ×

حسام الدين علي بن احمد الرازي كان يدرس بحلب محمود بن ابي بكر الكاساني بعده فاذ ابيه في المدرسة المزبورة وكان يدرس
بحلب محمود بن ابي احمد الغزنوي بعده ودرس بالمدرسة الحلاوية بحلب ش الجواهر المضية ارسل الكاساني رسولا من ملك الروم الى نور الدين
محمود بحلب وسبب ذلك انه تناظر مع فقيه بلاد الروم في مسئلة المجتهدين هل هما مصيبان ام احدهما مخطي فقال الفقيه المنقول
عن ابي حنيفة ان كل مجتهد مصيب ويخطي والحق في جهة واحدة وهذا الذي نقول له مذهب المعتزلة وجرى بينهما كلام في ذلك
فرفع الكاساني على الفقيه المفرعة فقال ملك الروم هذا افتيت على الفقيه فاصرفه عنا فقال الوزير هذا رجل كبير ومحترم لا ينبغي
ان يصرف بل نفذه رسولا الى الملك نور الدين محمود فارسلت الى حلب كان قبل ذلك قدم الرضي السرخسي صاحب المحيط
الى حلب فولاه نور الدين الحلاوية واتفق عزله كما يجي في ذكره فولاه الحلاوية عوضه بطلب الفقهاء ذلك منه حكي انه لما قدم
حلب حضر اليه الفقهاء وطلبوا منه الكلام معهم في مسئلة فقال لا اتكلم في مسئلة فيها خلاف اصحابنا فعينوا مسائل كثيرة
فجعل كلما ذكروا مسئلة يقول ذهب اليها من اصحابنا فلان فلان فلم يزل كذلك حتى انهم لم يجدوا مسئلة الا وقد ذهب اليها
من اصحابنا واحد فانتهى المجلس على ذلك وعن ضياء الدين محمد بن خميس الحنفي انه قال حضرت الكاساني عند موته فشرع في
قراءة سورة ابراهيم حتى انتهى الى قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة مات
في عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة ودفن داخل مقام ابراهيم الخليل بظاهر حلب وقبرهما معروف عند الزوار في الفصل
الاول من كتاب الصوم من الفتاوى الظهيرية صوم ستة ايام من شوال مكروه عند ابي حنيفة رح متفرقا كان او متتابعا
وقال ابو يوسف رح كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا من ان يلحق بالفريضة وعن مالك قال ما رايت احدا
من اهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف قال اكره متتابعا ولا اكره متفرقا ومن المشايخ من
قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا ويفتي الجاهل عنه ومن الحسن كان لا يرى ان يصوم ايامه متتابعة بعد الفطر من باس وكان
يقول كفى بصوم الفطر متفرقا بينهن وبين شهر رمضان وعامة المتاخرين لم يروا به باسا واختلفوا في الافضل التفرق او
التتابع الى هنا من الظهيرية قال ملك العلماء ابو بكر الكاساني في البدائع والاتباع المكروه هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده
خمسة ايام فاما اذا افطر يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه بل هو ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق الفريضة

اراد به صوم الست وهذه اللفظة دليل على ان الكراهة في حق العوام لا في حق اهل العلم والمتأخرون من مشايخنا
لم يروا به بأسا واختلفوا في الافضل التتابع او التفرق قال المولى العلامة شيخ الاسلام احمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا
وفي الاصلاح والايضاح لا كراهة في صوم الست بعد الفطر متتابعة في المختار لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن
من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبيها بالنصارى والآن زال هذا المعنى كذا في التجنيس للشيخ الامام قوام الدين
احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري والد صاحب الخلاصة افتخار الدين طاهر بن احمد اخذ العلم عن ابيه وتفقه عليه وله
شرح الجامع الصغير وتفقه عليه ابنه افتخار الدين طاهر بن احمد وروى عنه صاحب الهداية برهان الدين علي بن ابي بكر
وفي الفصل السادس من كتاب الطهارة من الخلاصة السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب ان اصاب
البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف وعلى شيء آخر وذهب اثره قال في الفتاوى
يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال رح في شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر فلو مسحه بلسانه او مسحه بريقه
يطهر وفي الفصل السادس من كتاب الصلوة من الخلاصة السرقين اذا احرق حتى صار كله ملحا يطهر هذا قال وعليه الفتوى
وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار ملحا يطهر هذا قال رح الكل في شرح الصلوة للامام الوالد رح وفي الفتاوى
الاعتماد على قول محمد رح اشهر ما في الخلاصة ومن برهان الاسلام الزرنوجي قال في كتاب تعليم المتعلم كان صاحب الهداية
يوقف بداية السبق على يوم الاربعاء وكان يروي في ذلك حديثا ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء
بدئ يوم الاربعاء الا وقد تم ثم قال وهكذا كان يفعل ابي فيروي هذا الحديث باسناده عن الشيخ الاجل قوام الدين
احمد بن عبد الرشيد الاستاذ الامام الفقيه الفاضل عبد المجيد بن اسمعيل بن محمد ابو سعد القيسي الهروي قاضي بلاد الروم
ولد بابوده من اعمال هراة تفقه بما وراء النهر على جماعة منهم فخر الاسلام علي البزدوي واخذ عن السيد الاشرف ابن السيد
الامام عن ابيه السيد الامام ودرس العلم ببغداد والبصرة وهمدان وبلاد الروم ثم قدم دمشق سنة اربع وثلثين وخمسماية
وتوفي بقيسارية في شهر رجب سنة سبع وثلثين وخمسماية واخذ العلم منه جماعة منهم ولده القاضي احمد بن عبد المجيد والمدرس
اسمعيل بن عبد المجيد وكان فاضلا عالما جامعا للعلوم العقلية والشرعية وكانت ترحل اليه الطلبة في كل مكان كافة

ولد

وله مصنفات في الفروع والاصول الشيخ علاء العالم علاء الدين ابي محمد بن عبد الحميد بن الحسين ابو الفتح الاسمندي
السمرقندي كان من فحول الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة تفقه على السيد الامام الاشرف وكان بارعا في العلوم كلها اصولها
وفروعها وكان عديم النظير مفرط الذكاء اذا حضر في محفل كان هو المشار اليه والمعول في المشكلات اليه وله تعليقة مشهورة
في المجلدات وصنف في الخلاف واصل التفسير ورد بغداد حاجا في سنة اثنين وخمسين وخمسمائة روى عنه واخذ عنه
ابو المظفر جمال الاسلام مصنف الفروق اسعد الكرابيسي وشيخ الاسلام نظام الدين عمر بن شيخ الاسلام برهان الدين
علي بن ابي بكر صاحب الهداية مات بعد ما تنسك وترك المناظرة سنة اثنين وخمسين وخمسمائة وهو ابن اربع وستين
سنة وكان مولده بسمرقند سنة ثمان وثمانين واربعمائة ونسبته الى اسمند بضم الالف وسكون السين المهملة وفتح الميم
وسكون النون في اخره دال مهملة من قرى سمرقند في الفصل السادس من خلاصة الفتاوى ولو وقعت الفارة في العصير
ثم تخمر ثم تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا
وقع البول في الخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم رح انه يطهر وفيه قبيل هذه المسئلة فارة وقعت في دن عصير
خل لا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخ الفارة فيها لا يباح وفي الفصل التاسع عشر من الفصول العمادية
ذكر شيخ الاسلام نظام الدين عمر في فوائده التي جمعت هذا انه استفتى شيخ الاسلام برهان الدين اذا فسخ البيع
الجائز بعد مضي السنة هل يكون للمشتري من الغلة بحساب ما مضى من السنة اجاب رح نعم له ذلك تقسيم الغلة على اثنا عشر
جزءا فيأخذ حصته ما صاب الماضي من السنة قيل له ذلك هل يختلف الجواب بينهما اذا ظهرت الغلة وبين ما اذا لم يظهر
اجاب لا يختلف قال شيخ الاسلام عمي وكان استاذنا شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي يفصل ويقول اذا
ظهرت الغلة عند الفسخ كان الجواب هكذا ولو لم يظهر لا تقسم الغلة لانه لم يظهر الغلة في اي شئ يبقى حقه في الفصول
العمادية ايضا في الفصل السابع والعشرين وفي فوائد عمي نظام الدين الوصي هل يملك بيع عقار الصبي بيعا جائزا اجاب
مولانا شيخ الاسلام برهان الدين انه يملك وكان استاذنا شيخ الاسلام علاء الدين علامة العالم وغيره من ائمة سمرقند
في زمانه يفتي انه لا يملك لان جواز هذا البيع اتلاف مال اليتيم ومنافعه لان الملك باق للصغير والمنافع من ملكه لغيره

وذا لا يملكه الوصي وجه ما ذهب اليه صدري انه تخيير بال البنيم من حيث انه استيفاء ملكه ودفع صاحبه وفي العمادية ايضا
في الفصل الثالث والعشرين رايت في آخر نسخة من واقعات الصدر الشهيد بخط كانت النسخة لاحمد بن محمود بن محمد الاخسيكثي
وكانه كان احد تلامذة شيخ الاسلام علاء الدين علامة العالم فخر العلماء ابي حامد محمد بن عبد الحميد السمرقندي سئل مولانا
علاء الدين علاء الملة مردی زن خود را یک طلاق بدست پدر آن نهاد که هر وقت که آن شهر روم و تا یک ماه نیایم
بای زن گشاده کنی وفي جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب الايمان سئل شيخ الاسلام علاء الدين عالم العلماء
السمرقندي عمن حلف لا ينظر وجه فلان فراى وجهه في المرآة قال في الكتاب لا يحنث في يمينه وليس ما رآه في المرآة
عين وجهه لان قيام وجه واحد في موضعين في زمان واحد محال فما رآه في المرآة غير وجهه وكذلك الماء وقيل ان الله تعالى
اجرى العادة في الانسان لا يبصر من وراءه ولو نظر في الزجاج فراى من الزجاج فرج المرآة تثبت حرمة المصاهرة
بخلاف ما لو راى من المرآة والماء ذكره البقالي لان من الزجاج يرى عينها ومن المرآة يرى مثلها شيخ الامام قوام الدين
حماد بن ابراهيم بن اسمعيل الصفار ابو المحامد البخاري كان ابوه وجده وجد ابيه وجد جده من بيت العلم والزهد وكانوا هم
من كبار المشايخ الحنفية وكان قوام الدين حماد هذا يؤم الناس يوم الجمعة في الصلوة ويخطب غيره وكذا عادة اهل بخارا
لا يصلي بهم الخطيب الا من هو اعلم واحسن طريقة ولد في ليلة العيد من ذي الحجة سنة ثلث وسبعين واربعماية سمع اباه
واخذ العلم عنه عن ابيه اسمعيل بن احمد بن شيث عن ابي يعقوب السياري عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف
عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وغذي بالعلم ونشا في حجر الفضل وحمل على اكتاف الائمة
حتى صار شيخ الاسلام وامام الائمة وكان وحيد عصره في العلوم الدينية اصولا وفروعا ومجتهد زمانه اقر بفضله المخالف
والموافق وكان مع الزهد المبين والورع الرصين طلق الوجه دائم البشر حسن المجالسة مليح المحاورة يحكي الحكايات
الحسنة والاشعار والمحاضرات وغير ذلك من المعارف والعوارف وكان استاذ العلماء واستاذ الفضلاء اخذ عنه
برهان الاسلام الزرنوجي مصنف كتاب تعليم المتعلم وافتخار الملة والدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد صاحب الخلاصة و
في الخلاصة في آخر كتاب الفاظ الكفر واللعن على يزيد بن معوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على الحجاج قال رح اي صاحب الخلاصة

٢٢٦ ٢١٨

طاهر بن احمد سمعت من الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك بقول لا تعنوا
على معوية اما ولا باس باللعن على يزيد وقد مر تفصيل هذا الامر في اوائل الكتاب في ذكر معوية رضي الله عنه في كتيبة اعلام الاخيار
من اصحاب النبي المختار وفي الحاوي في المتفرقات من كتاب الصلوة نقلا عن فتاوى قاضيخان فراوهو التي خلق السموات
مكان الذي اوانعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفاري لا تفسد قال برهان الاسلام الزرنوجي في تعليم المتعلم
في فصل النية وينبغي ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء الدين و
ابقاء الاسلام ولا ينوي اقبال الناس ولا استجلاب حطام الدنيا وغيره وقال محمد بن الحسن رح ولو كان الناس كلهم عبيدي
لاعتقتهم وبرئت عن ولائهم ومن وجد لذة العلم والعمل قلما يرغب فيما عند الناس انشدنا الامام الاستاذ الاجل قوام الدين
حماد بن ابراهيم بن اسمعيل الصفاري الانصاري رح املاء لابي حنيفة رح شعر من طلب العلم للمعاد فاز بفضل من الرشاد
فيا لخسران طالبيه لنيل فضل من العباد اللهم الا اذا طلب الجاه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنفيذ الحق واعزاز
الدين لا لنفسه وهواه فيجوز ذلك بقدر ما يقوم به الامر بالمعروف الشيخ الامام محمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين بن
الامام برهان الاسلام السرخسي مصنف المحيط رح كان اماما فاضلا جامع العلوم العقلية والنقلية اخذ العلم عن الصدر الشهيد
حسام الدين عن ابيه برهان الدين الكبير عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن
الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
وكان موضع ذكره في الكتيبة الآتية لكن لما كان متقدما بالزمان وكان قد وصل الى خدمته رجال الكتيبة التاسعة بل الثامنة
وكان ملك العلماء علاء الدين الكاساني صاحب البدائع خلفه في المدرسة الحلاوية بحلب سبق ذكره في هذه الكتيبة قال
في الجواهر المضية قال ابن العديم قدم حلب ودرس بالنورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي فتعصب عليه جماعة ونسبوه
الى التقصير والى انه ادعى تصنيف المحيط وحاله في الفقه يقصر عن ذلك وذكروا ان هذا الكتاب تصنيف شيخه وانه واقع به
وادعاه لنفسه وكان اكثر الناس في ذلك تعصبا عليه شيخنا افتخار الدين الهاشمي ابو هاشم عبد المطلب بن الفضل البلخي ثم الحلبي
الهاشمي وكتبوا فيه رقاعا الى نور الدين محمود بن زنكي يذكرون انهم اخذوا عليه تصحيفا كثيرا من ذلك انه قال في الجبائر الجبائن

فانعزل عن التدريس فسار الى دمشق وكان الكاساني صاحب البدائع قد ورد رسولا فكتب له نور الدين خطه بالمدرسة الحلاوية
فمضى في الرسالة ثم عاد وتولى التدريس وتولى الرضي بدمشق يدرس بالخاتونية فلما مرض فتق كعاب المحيط واخرج
منه ستمائة دينار واوصى ان ينفقه على الفقهاء بالمدرسة المذكورة وقال فيه ذكر رضي الدين في المحيط في باب الوصية
قال حكى استاذنا الامام الاجل حسام الدين عمر بن عبد العزيز عن والده برهان الدين رحمهما الله ان طريقة الخطابية
عرفت بالوحي قال وابوه محمد بن تاج الدين تقدم وقال فيما تقدم محمد بن محمد الملقب تاج الدين هذا ذكره صاحب القنية
الدين ابو حسب صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة انتهى وصادفت ما حرره مولانا قطب الدين بن علاء الدين الحنفي نزيل
مكة المشرفة وكان قد الف طبقات الحنفية وطالع عليها نسخة كثيرة وعلقها في مدة مديدة ثم احترق مع كتبه ثم كان في
صدد تجديدها حيث قال في ترجمة برهان الدين الصدر الكبير صاحب المحيط البرهاني محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازه
ابن اخ الحسام الصدر الشهيد ابو محمد وحسام الدين استاذ صاحب المحيط وصاحب الهداية وبغني لصاحب المحيط رضي الدين
بن برهان الاسلام محمد بن محمد بن محمد السرخسي مصنف المحيط الكبير قال الفيروزابادي في ترجمته وهذا المحيط نحو من اربعين مجلدا
رايته بشيراز في ملكه وهو اربع محيطات والثاني عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع في مجلدين وهذه الثلثة
الاخيرة موجودة بمصر والشام وكان وفاته يعني الامام رضي الدين السرخسي في سنة اربع واربعين وخمسمائة انتهى قلت
فلعل هذا المحيط هو البرهاني نسبة للمؤلف الى جده برهان الائمة قال ابن امير حاج في شرحه على مقدمة ابي الليث بعد ان
استطرد الى نقل مسئلة من المحيط البرهاني وهذا المحيط لا يوجد بديارنا والموجود بايدي الناس انما هو المحيط الرضوي انتهى
ويظهر لي ان صاحب المحيط متاخر عن صاحب المحيط الرضوي قليلا الى هنا كلام قطب الدين ونقل عنه المولى الفاضل علي بن امر الله
بن محمد الشهير بابن الحنائي هكذا محمود بن الصدر الكبير تاج الدين احمد بن برهان الائمة عبد العزيز بن الحسام الشهيد ابي محمد عمر
بن عبد العزيز بن مازه تتبعت ترجمته في كتاب الطبقات فلم اظفر بها ثم قال المولى الفاضل اخطا في هذه النسبة صاحب هذا
المحيط وهو صاحبنا مولانا قطب الدين نزيل مكة المشرفة وسنذكره ان شاء الله في ذكر صاحب المحيط البرهاني والقدر بهذا القدر
الذي ههنا بيان زمان قطب الدين المذكور وهما موجودان فيما بين السبعين والثمانين وتسعمائة رحمهما الله وكان بيني وبين المولى

ابن

ابن الجنائي الفه وموجوده وكنت كلما ازوره استفيد منه المسائل العجيبة والنكات الغريبة مات بعد ما كان قاضياً
بالعسكر المنصور بابا طولي وكما قال الفيروزابادي في ترجمة رضي الدين السرخسي صاحب المحيط قال عبد القادر في الجواهر المضية
محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب رضي الدين برهان الاسلام السرخسي مصنف المحيط وهو اربع مصنفات المحيط الكبير وهو نحو
من اربعين مجلدا اخبرني بعض اصحابنا الحنفية انه رآه في بلاد الروم والمحيط الثاني عشر مجلدات والمحيط الثالث اربع
مجلدات والرابع مجلدين والثلثة رايتها بالقاهرة وملكت منهم اثنين الصغير والاوسط انتهى وقال المولى الفاضل علي بن
الجنائي هذا الموضع مما خبط فيه المصنف ولم يحط به علما والصواب ان المحيط الذي جعله كبيرا اربعين مجلدا ليس تصنيف
رضي الدين بن السرخسي محمد بن محمد بن محمد انما تصنيفه المحيط الذي جعله وسطا والذي جعله صغيرا فانه الف كتابا سماه
المحيط ثم اختصره واما مؤلف المحيط الكبير فهو الامام برهان الدين ابن اخ الصدر الشهيد حسام الدين واصحابنا يفرقون
بين المحيطين في التلقب فيقولون للكبير المحيط البرهاني ولغيره المحيط السرخسي وطالعت فيه والآن عندي وكان تمام هذا النصف
الثاني بمسئلة رجل اراد ان يستحلف رجلا فخاف ان يستثني في السر فحيلته ان يستحلفه ويامره ان يقول عقيب اليمين موصولا
سبحان الله وغيره من الكلام لانه يمنع ذلك الاستثناء موصولا بالكلام وكان براءة الاول الحمد لله ذي المجد والجلال
والكرم والافضال والعدل في الفعال والصلوة على نبيه ذي المجد والمفضال وعلى آله خير آل اما بعد معرفة اصل الدين
وعلم اليقين معرفة الفقه والاحكام الفاصلة بين الحلال والحرام وسمى الله تعالى ذلك خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا فسّر اهل التفسير الحكمة بالفقه وقال صلعم يا عبد الله لا شيء افضل من الفقه والفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد فيجب على ذوي العقول بذل المجهود لتحصيل المقصود طلبا لمرضاة المعبود ثم قال مجد ما قال جمعت في هذا الكتاب
عامة مسائل الفقه مع مبانيها وفارقة معانيها قال وبدأت كل باب بمسائل المبسوط لما انها اصول مبنية واردفتها
بمسائل النوادر لما انها من اصول المسائل متفرعة ثم ضمنتها بمسائل الزيادات لما انها فروع الجامع مزيدة وسميته محيطا
لما انه محيط بمسائل الكتب شامل على فوائدها وحقائقها وفي هذه النسخة من المحيط السرخسي قال وحد الوجه من قصاص الشعر
الى صح الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن لان الوجه اسم لما يواجه الناظر اليه والمواجهة بهذا القدر فانكان امردا

يجب غسل جميعه وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي ان كانت اللحية خفيفة يجب كذا لا يجب ايضا ايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجبين خلافا ولنا في تصحيح قولنا ان محل الفرض استتر بالحائل وذكر الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب غسل الشعر الذي
يواري الذقن والخدين وهو رواية عن ابي يوسف لان الوجه اسم لما يواجه الناظر بكل حال وهذا الشعر عارض يواجه
الناظر اليه في حال دون حال فلم يتناول اسم الوجه كالنقاب وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة رح انه يجب
غسل ثلثه او ربعه واشار محمد في الاصل الى انه يجب غسل كله فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر منه وهذا الشعر ظاهر منه وهو الاصح
لانه قام مقام البشرة فتحول فرض البشرة اليه كما في شعر الحاجبين اعني انه لا يفترض ايصال الماء الى ما يواري الذقن
والخدين لكن يمس بعض مشائخنا قالوا وكذلك اجراء الماء على ظاهر الشارب على الروايتين وذكر شمس الائمة الحلواني رح
اتفقوا ان عليه ان يمس الماء شعر حاجبيه فيبله بالماء حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل
المنابت على وجه الغسل شرطا قال رح وكذلك في الشارب عليه ايصال الماء الى شاربه وفي القدوري مسح ما يلاقي
بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة واشار في باب الوضوء الى انه يفترض ايصال الماء الى كله
فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر فيها وذكر الزندويسي في نظمه ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفة مسح ثلثها وذكر
الزندويسي على قول محمد والشافعي وابي يوسف في رواية مسح كلها وهو احسن الاقاويل لان الوجه ما يواجه الناس واللحية
هي التي يواجهها الناس ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات الى هنا من المحيط البرهاني
الشيخ الامام المعروف بالظهير ابو بكر بن احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي امام فاضل في الفروع والاصول وعالم كامل في
المعقول والمنقول اخذ العلم عن الامام الزاهد نجم الدين ابي حفص عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد البزدوي
عن ابي يعقوب يوسف السياري عن ابي اسحق النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف
عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة رح وكان ابو جعفر الهندواني تلميذا لابي بكر الاسكاف
والاعمش وتفقه الظهير ابو بكر البلخي ايضا عن بهاء الدين المرغيناني محمد بن احمد الاسبيجابي توفي بعد الخمسمائة ودرس بمراغة وقدم
حلب ايام محمود بن زنكي ثم توجه الى دمشق ودرس بمسجد خاتون وغيره وله كتاب الفقه في شرح الجامع الصغير ووقف كتبه على التربة

بحلب في سنة ثلث وخمسين وخمسمائة ومات رح في هذه السنة بدمشق وله شعر حسن فمن ذلك شعر ما زال دابي اكلم
نفسه اسقمت جسما سالما بالتخم فيا لها من لقمة اسقمت جسما وردت علته من لقم وله يلتمس الاجازة من الامام ابي حفص
عمر بن محمد النسفي شعر يا مقتدى الانام باذا العلا عمر يا حافظ الخلق من شبهة الغرر اجز لابي بكر بن محمد مفضلا
وابذل له بالاجر بالصفوة الكدر جميع الذي صنفته وسمعته وخذ صالح الدعاء في ظلمة السحر قال وكتب اليه ابو جعفر
شعر اجزت لسيد وفريد عصري ابي بكر بن احمد ما ابتغاه على شرط التحرز والتوقي وذكري بالدعاء كما حكاه
الشيخ الامام برهان الدين محمد بن الحسن بن محمد الدهقان الامام الكاشغري ابو عبد الله الفقيه من اهل سمرقند كان اماما فاضلا
وشيخا كاملا في الفروع والاصول وكان في الحديث احفظ اهل زمانه وله القدم الراسخ في معرفة الحديث وحفظ اسماء
الرجال اخذ عن الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي عن اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم
جد ابي سليمان الجوزجاني عن محمد ابي اليسر البزدوي عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني
عن محمد عن ابي حنيفة وابو اليسر ايضا عن ابي يعقوب السياري لما سبق ذكره قدم بغداد حاجا سنة ست وسبعين وخمسمائة
واملا بها الحديث عن نجم الدين عمر النسفي وهو يروي الحديث عن خمسمائة وخمسين شيخا كما ذكر عنه صاحب الهداية وقدم
في ذكره وسمع نجم الدين هذا ابا محمد اسمعيل بن محمد النوحي النسفي عن الامام المستغفري عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد
بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة واخذ الفقه ايضا عن عبد العزيز
بن عبد الجبار بن علي الكوفي وتفقه عليه الامام الاستاذ اشرف الدين بن نجيب بن محمد ابو الفضل الكاساني وشمس الائمة
محمد بن عبد الكريم التركستاني الخوارزمي المعروف برهان الائمة وفي الفصل الثلثين من فصول مجد الدين المفتي محمد الاسروشني
قال وذكر في وكالة فتاوى اهل سمرقند بخط صاحب المحيط ان الوكيل بطلب الشفعة لا يسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة
وكتب الشيخ الامام برهان الدين المعروف بدهقان امام كاشغر على حاشية هذا الكتاب ان صاحب المحيط كتب خواهر زاده
وقد زل قدم خواهر زاده في هذه المسئلة والصحيح انه يسمع البينة عليه عبد الملك بن ابراهيم الهمداني ذكره صاحب الطبقات
الحنفية والشافعية اخذ عن الفقيه ابراهيم بن محمد بن اسحق الدهستاني عن الامام علي السغدي عن القاضي الامام الحسين الصيمري

عن ابي بكر محمد الخوارزمي عن ابي بكر الجصاص الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي
عن محمد عن ابي حنيفة رح وكان ابوه فائقا في الفرائض ماهرا في الحساب قرأ استاذه الفقيه الدهستاني على ابي عبد الملك
بن ابراهيم الهمداني الفرائض والحساب وهو اخذ الفرائض والحساب عن استاذه ابراهيم الدهستاني وعن ابراهيم الهمداني

الشيخ الامام احمد بن موسى الكشي صاحب مجموع النوازل كان فقيها مناظرا فاضلا كاملا لزم الشيخ الامام نجم الدين النسفي
من فصول الاستروشني قال الشيخ الامام احمد بن موسى الكشي صاحب مجموع النوازل كنت عند نجم الدين يوما اذ جاءه مستفت
فقال بعت حانوتا من رجل باربع مائة عطريفية ثم طلب المشتري مني اقالة البيع ورد الثمن ويقول بعتني بيع وفاء وانا
اقول بعتك بيعا باتا فاجاب رح ان القول قولك قال العتاق اذا اقر العبد باستهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان
او باعه وهو محجور او وطئ امرأة بغير اذن المولى فانه لا يؤاخذ به حتى يعتق بيع وفاء وانا اقول عند ابي حنيفة ومحمد وذكر
في الفوائد الظهيرية ولفظ محمد في الكتاب اذا استهلك مالا يؤاخذ به حتى يعتق بعضهم قالوا المراد به اذا اقر بالاستهلاك
وكذبه المولى وبعضهم قالوا المراد به العبد المحجور عليه البائع اذا اودع مالا واستهلكه لا يؤاخذ به للحال بل بعد العتاق عند ابي حنيفة
ومحمد وذكر الامام المحبوبي في الجامع الصغير ومن مشايخنا من قال تحمل قوله استهلك مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فان كان
له كسب يؤدي ذلك من كسبه وان لم يكن له كسب تباع رقبته بدين الاستهلاك الا الاستهلاك الا ان يقضيه المولى

الموفق بن احمد بن محمد المكي الخطيب خوارزمي استاذ الامام [illegible] صاحب المغرب ابو المؤيد مولده في حدود سنة اربع و
ثمانين واربعمائة وكان اديبا فاضلا له معرفة تامة بالفقه والادب اخذ عن نجم الدين عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي
عن يوسف السياري عن الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد
عن ابي حنيفة رح واخذ علم العربية عن الزمخشري واخذ عنه الفقه والعربية ناصر الدين بن عبد السيد صاحب المغرب مات سنة ثمان وستين وخمسمائة

المتفرقات من الكتيبة العاشرة

امام الائمة ومنهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسين استاذ صاحب الهداية
ومن حسنات صاحب الهداية انه قال لم يزل يعيني اعز منه فضلا ولا اوفر منه علما ولا اوسع منه صدرا ولا اعم منه بركة لا تتلمذ له احد الا برز
على اقرانه وصار اوحد زمانه قرأت عليه في بداية امري وحداثة سني فلم ازل اغترف من بحاره واقتبس من انواره

الى سنة خمس وثلثين وخمسمائة فعلقت عليه الجامعين والزيادات وطريقة الخلاف ومعظم الكتب المبسوطة وكتاب
ادب القاضي للخصاف والاخبار والآثار المسندة التي اشتمل عليها الكتاب ثم قال انشدني استاذي محمد بن محمد بن الحسين
شعر عليك باملال الزيادة انها تكون اذا دامت الى الهجر مشكلا ۔ الم تر ان القطر يسأم دائما ويسأل بالايدي
اذا هو امسكا ۔ رايت في كتاب جامع احكام الصغار لمجد الدين المفتي محمد بن محمود الاستروشني قال وفي التجنيس لو تلا
آية السجدة في نومه فسمع رجل يلزمه السجدة قال شيخ الاسلام برهان الدين هكذا ذكر في فتاوى الامام الحلواني وقد قرانا
على شيخنا منهاج الشريعة ان من سمع القراءة من النائم او المجنون لا يلزمه السجدة لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة
التلاوة بالتمييز ورايت في الفصل الخامس والعشرين من فصول المفتي مجد الدين محمد الاستروشني ايضا قال استفتي الشيخ
الامام علاء الدين عمر بن عثمان والشيخ الامام عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام منهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسين
رح مردي مرزي خريد بسبيع وفا وغله اين زمين نزديك آمد بيش ازانكه غله بردارد فروشنده سيم باز مي دهد قاضي وبرابر
كفش سيم جبر كند يا ني اجاب عماد الدين ني واجاب منهاج الشريعة كند واجاب علاء الدين كند بشرط آنكه حصه كذشته از
بروز بر نهد وسئل غيرهم من المشائخ لو مضى بعض السنة لم تخرج الغلة بعد ثم نقد البائع الثمن هل للمشتري ان يسقط من الغلة التي
لم تخرج بقدر ما مضى من السنة لا قال بعضهم ليس له ذلك بخلاف ما اذا خرجت الغلة او لم تخرج ويبقى العقد في حقه وهكذا رايته
في فوائد والدي ورايت في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين ابن استفتي شيخ الاسلام برهان الدين رح اذا فسخ البيع في البيع الجائز
بعد ما مضى بعض السنة هل يكون للمشتري من الغلة بحساب ما مضى من السنة اجاب نعم له ذلك وتقسم الغلة على اثني عشر جزءا
فيأخذ ما مضى من السنة قيل وهل يختلف الجواب بينما اذا ظهرت الغلة وبينما اذا لم تظهر اجاب لا يختلف قال نظام الدين
وقال استاذنا شيخنا شيخ الاسلام علاء الدين يفصل ويقول ان ظهرت الغلة عند الفسخ فالجواب هكذا وان لم تظهر فالغلة
لا تقسم لانه اذا لم تظهر فبقي اي شيء يبقى حقه قال وكان والدي يقول بان طريقه ان يبقى العقد في قدره فلا تفاوت بينما
اذا ظهرت الغلة وبينما اذا لم تظهر لانا لو فصلنا الجواب ادى الى الضرر في حق الشراء لانه لو اشتراه في الخريف وقضى
البائع الثمن في الربيع فات حقه اصلا وفيما قلنا دفع الضرر فيصار اليه ورايت في رهن جنايات الشيخ الامام علاء الدين

الدیناری رح بائع سیم اورده است بیش ازانکه مشتری غله بردارد قاضی جبر کند برافالت یا نی قال نی تا یک غله
برندارد والله اعلم ورأیت فی فوائد والدی سئل الشیخ الامام عماد الدین علی بن عبد الوهاب والشیخ الامام علاء الدین عمر بن
عثمان والشیخ الامام منهاج الدین محمد بن محمد بن الحسین رح خرمن بوفا محمد وکری را بدیگری فروخت ببیع بات یا بخشید
این تصرفات ازو نافذ باشد یا نی اجابوه جمیعا نی والله اعلم
امام کبیر عظیم القدر جلیل المحل قوی العلم جمیل العمل له الاسم المشهور والثناء المذکور فی بطون
الاوراق وظهور الافاق اوحد اوانه فی العلم والادب ومجتهد زمانه فی طریقة الخلاف والمذهب له تصنیفات کثیرة کثیرة
المنافع منها کتاب النافع وهو المختصر المبارک فی الفقه نفع الله به الخلق الکثیر وله الکتاب الملتقط فی الفتاوی وله المنشور
والجامع وخلاصة المفتی والفتاوی وله کتاب الاحقاق وله ایضا فی الفقه ~~نفع الله به الخلق الکثیر~~ کتاب سماه مصابیح العمل
فی مجلدین وغیر ذلک فی الفصل الاول من الفصول الاستروشنیة ذکر السید الامام الاجل ناصر الدین فی المنشور ان دار الاسلام
صارت دار الاسلام باجراء احکام الاسلام فما بقیت علقة من علائق الاسلام یترجح جانب الاسلام وذکر رح فی الملتقط
ان البلاد التی فی ایدی الکفار لاشک انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غیر متصلة ببلاد الحرب ولانهم لم یظهروا فیها
احکام الکفر بل القضاة مسلمون والملوک الذین یتبعونهم عن ضرورة مسلمون والکائن عن غیر ضرورة فکذلک القضاء وکل مصر فیه
وال مسلم من جهتهم یجوز منه اقامة الجمعة والاعیاد واخذ الخراج وتقلید القضاء وتزویج الایامی باستیلاء المسلم علیهم واما
طاعة الکفرة فتلک موادعة او مخادعة واما بلاد علیها ولاة الکفار فیجوز للمسلمین اقامة الجمعة والاعیاد ویصیر القاضی
قاضیا بتراضی المسلمین ویجب علیهم ان یلتمسوا والیا مسلما وفی الفصل العشرین من فصول الاستروشنی ایضا عزوا الی احمد بن
موسی الکشی انه ذکر فی ایمان مجموع النوازل سئل القاضی الامام علی المروزی عن امرأة قالت لزوجها خویشتن خریدم
از تو بصد درم شوهر گفت فروختم بدان شرط که تا ده روز این ده درم من دهی ده روز گذشت ونداد این خلع درست
بود یا نی قال لا یصح وقال نجم الدین رح یصح وعلیها تسلیم ذلک وهذا تعلیق بشرط القبول لا بشرط الاداء وذکر فی کتاب
الاحکام ان صاحب الاحقاق اخذ بقول القاضی علی المروزی ونص فی الکتاب علی انه لو قال لها ان اعطیتنی الفا فانت

طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا طلقت بالقبول وفي العمادية والسيد الامام ناصر الدين اخذ
بقول القاضي المروزي ذكر هذا في كتاب الاحكام وفي الفصل الثالث والثلثين من العمادية في احكام اجرة كتب الوثائق
وذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين ابو القاسم الشهيد في الملتقط ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتب السجلات والمحاضر و
الوثائق ويأخذ قدر ما يجوز اخذه وما قيل في كل الف خمسة لا نقول به ولا يليق نفقه اصحابنا رح واي مشقة للكاتب في كثرة
الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله كما يستاجر الحكاك والثقاب باجر كثير في مشقة قليلة وفيه في احكام المزارعة
وذكر الامام ناصر الدين ابو القاسم الشهيد في مزارعة كتاب الخلاص واجابه في النوازل قال ابو جعفر لو اخذ ثلثة ارضا بالنصف
ليزرعها بالشركة فغاب الصاحبهم وزرع اثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع بعض الارض شعيرا ينظر في ذلك ان كان باذن
كلواحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بذر
بعدما يضمن صاحب الارض وان فعلوا بغير اذن فالحنطة لثلثها لصاحب الارض ويطيبها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض واما
صاحب الشعير فخمسه اسهم لعدله ولرب الارض سهم لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهوله وثلثين زرع بحق وعليه نقصان الارض
مقدار ثلثي ذلك وفي الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الصلوة من فتاوى القاضي ظهير الدين البخاري قال ولو قرا
اياك نعبد وترك التشديد فانه يصير من اياه الشمس فتفسد كانه قال شمسك نعبد هكذا اختاره الامام نجم الدين النسفي وذكر السيد الامام
ابو القاسم في الاحقاف انه لا يفسد واخذ عن الاحقاف المسائل الكثيرة والحكايات العجيبة صاحب خلاصة الحقائق محمود
بن احمد بن ابي الحسن الفارابي في خلاصته وهو جمعها من نيف وسبعين مصنفا من جملتها الاحقاف هذا واللؤلؤيات
لابن مكحول والبستان لابي الليث والجمل الماثورة للامام نجم الدين النسفي والروضة للزندويستي واحياء العلوم للغزالي
وربيع الابرار للزمخشري وكتب الايمة الستة والشمائل وعيون الاخبار لابن قتيبة الدينوري والدقائق لعبد الله بن
المبارك وغير ذلك وفي العمادية في الفصل الثامن عشر رجل ادعى على آخر مالا فانكر فقال المدعي انه كتب بذلك خطا
فانكر المدعى عليه ان يكون خطه مالا فانكر فقال فامر ان يكتب على البياض فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة
على انهما خط كاتب واحد لا يقضي عليه بالمال المدعى لان هذا لا يكون اعلى حالا مما قال هذا خطي وانا كتبته وليس على

هذا الحال فهناك القول قوله ولا شيء هكذا ذكر مسئلة الكتابة والاقرار بالمال في شهادات الجامع في الفتاوى في مسائل
ابي الحسن السغدي واحال هذا الجواب اليه انه كذا اجاب وادعى انه مذكور في كتاب الاقرار ثم قال السيد الامام ناصر الدين ابو
القاسم في الجامع في الفتاوى عقيب ذكر قول ابي الحسن هذا وذكر محمد في كتاب الطلاق ولو كتب الطلاق على الرسم في مثله
وقال لم انو به الطلاق فكذا الاقرار وتاويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم وفي الفصل الثالث عشر من الاستروشنية
قال وذكر في الفتاوى متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين
على انه عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا لاطماع الناس
وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ فكذا قالوا
في اهل جماعة رهنوا الوقف حتى لم يصح وسكنه المرتهن يجب اجر المثل وكذا في متولي الوقف اذا باع منزلا موقوفا على المسجد
فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على المشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري
اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن قال السيد الامام ناصر الدين رح في الملتقط والاليق بمذهب اصحابنا رحمهم الله
انه لا يجب الاجر في الرهن والبيع وان معدا للغلة ولو اجر القيم الدابة باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى
لم يجز فسكنها المستاجر كان عليه مثل اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون شيخ الاسلام الامام الاعز الاجل
فخر الكندي المفتي بسمرقند استاذ صاحب الخلاصة افتخار الدين طاهر بن محمد البخاري في الفصل الثاني في العدة من خلاصة
الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها انقضى بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس
وهو خمس وخمسون سنة هو المختار قال رح والشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند يفتي بخمسين سنة فان رأت الآيسة
دما بعد ذلك فهو حيض وفي نسخة اخرى كانت عندي من الخلاصة فان رأت الآيسة دما بعد ذلك فليس بحيض ثم قال
قال في المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رح في نوادر الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض فهو
حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي ابنة ستين سنة
او نحوه فرأت لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وفي الخلاصة ايضا في الجنس الثاني من الفصل السادس من كتاب الاجارة

وفي الاجناس اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله
عند ابي حنيفة رح كالاجير الواحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رض ومذهب ابي حنيفة مذهب
عطاء وطاوس ومجاهد رض من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملاً
بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا قال رح واستاذي الشيخ الامام الاجل عز الدين الكندي
رح بسمرقند كان يفتي بقول ابي حنيفة رض فقلت له يوما من قال بالصلح ولو امتنع الخصم هل يجبر قال لا وكنت افتي زمانا بالصلح
فرجعت لهذا والقاضي الامام الاجل رح يفتي بقول ابي حنيفة قال رح وانا افتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه
الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان هلك بدق القصار وعصره يضمن عن اصحابنا الثلثة وفي الخلاصة
ايضا في كتاب الديات فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية ونحوهم فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب
وان لم يكفهم التحمل يضم اليه اهل قبيلة من النسب يضمنه اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوانه يضم اليهم اقرب القبائل من نسبهم ثم الى ان
يكفي قال وذكر ههنا انه يضم اليهم اقرب القبائل من النسب حتى يكفي ولم يقدر وسمعت من استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي
بسمرقند انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية

حبيب بن عمر والفرغاني له كتاب الموجز في الفقه ذكره العقيلي في كتاب المنهاج له في الفقه انه صنف المنهاج وهذا لما رأى
الموجز للحبيب ومختصر الطحاوي

الامام زاهد علاء الدين محمد بن عبد الرحمن البخاري المفسر المعروف بعلاء الزاهد له تفسير كبير
مشتمل على مجلدات ضخام تفقه عليه شرف الدين عمر بن محمد العقيلي وفي باب السلم والوكالة فيه من القنية عازيا الى
برهان صاحب المحيط عن علاء الدين الزاهد الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به وفي
فتاوى حافظ الدين الرازي في كتاب الفاظ تكون كفرا في النوع التاسع من الفصل الثالث يحكى عن الصدر الشهيد لما
قدم من خراسان وقد لقب برهان الدين استقبله الخاص والعام وقرأ قاري يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم
قال الامام المعروف بزاهد علاء هم كفروا برب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور في القرآن

الشيخ الامام نجم الائمة البخاري استاذ فخر الملة والدين البديع صاحب البحر المحيط وفي الجواهر المضية في الالقاب نجم الائمة

البخاری من اقران الصدر الماضی برهان الدین وعلاء الدین الحمامی والصدر طاهر کان صدر النسفی علیهم بخارا وخوارزم
فی زمانهم قال فی القنیة فی باب استئجار المستقرض المقرض کان قال القاضی بدیع لا یجوز هذه الاجارة وبه اجاب شیخنا
نجم الائمة البخاری الفقیه الذی ختم به الفقه وشیخی بتفصیل المسئلة فی ذکر فخر الائمة بدیع بن ابی منصور فی الکتیبة الاتیة وقال
الزاهدی فی شرح القدوری فی باب المسح قال مولانا الاستاذ فخر الائمة البدیع وقد سألت شیخ الاسلام نجم الائمة البخاری
وفی شرح المنظومة الوهبانیة لابن الشحنة فی کتاب الطلاق نقل المصنف عن شیخه الطرسوسی عن ابی بکر الرازی ان التی تستحق
الحضانة لا یجب لها اجرة المنزل الذی تحضن الصبی فی منزله وسئل نجم الائمة البخاری عن المختار فی هذه المسئلة فقال المختار ان علیه
السکنی فی الحضانة وقال الطرسوسی ان ابا بکر الرازی اولی بالاتباع ونجم الائمة البخاری مجهول لا یعرف ضیاء الاسلام
ابو شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البسطامی اخو محمد فقیهان امامان علی مذهب ابی حنیفة ومات اخوه محمد سنة احدی وخمسین وخمسمائة
وضیاء الاسلام عمر هذا استاذ شیخ الاسلام برهان الدین علی بن ابی بکر صاحب الهدایة ومن صاحب الهدایة انه قال
فی مشیخته انه قال من کثرة المشایخ بلخ کتب الی ضیاء الاسلام ابو شجاع عمر بخطه اجازة جمیع مسموعاته ومستجازاته اجازة
مطلقة وکانت له اسانید عالیة وید باسطة فی انواع من العلوم الشیخ الامام الاجل الزاهد جمال الدین مفتی القضاة ابو
المطهر بن سعد بن علی بن بندار الیزدی جلیل القدر کبیر المحل وکان اوحد الزمان ومفتی العصر الجامع بین اشتات العلوم
والمبرز بین المعقول والمفهوم وله القبول التام عند الخاص والعام وکان من بیت العلم نشأ فی حجر الریاسة والعلم والادب
ابوه وجده وجد ابیه ائمة الدهر وکان جد ابیه علی بن بندار ابو القاسم قد شرح الجامع الصغیر الزعفرانی وقد سبق
ذکره فی الکتیبة السابعة وفی الجواهر المضیة المطهر بن الحسین بن سعد بن علی بن بندار له شرح القدوری سماه اللباب
رأیته فی مجلدین وکنیته ابو سعد جلال الدین ویلقب جلال الدین القاضی شیخ الاسلام وتقدم اخوه اسعد وقال فی باب سعد
بن الحسین بن سعد بن علی بن بندار الیزدی فقیه من اصحاب ابی حنیفة باصبهان فی زمنه کان شیخا اماما جلیلا والیزدی بفتح
الیاء آخر الحروف وسکون الزای وبعدها دال مهملة هذه النسبة الی یزد من اعمال اصطخر فارس بین اصبهان وکرمان وباقی
اخوه المطهر صاحب اللباب فی شرح القدوری الی هنا من الجواهر المضیة فی موضعین قلت قد یلقب بجمال الدین وله شرح الجامع الصغیر

الذي رتبه ابو عبد الله الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني في مجلدين ضخمين ورايت المجلد الاول الذي جرى في عصر الشارح
وهو معروض بالاصل المنتسخ منه باصبهان وهو نسخة الشارح في شهور سنة ستين وخمسمائة وكان قد تمت نسخة الشارح في
يوم الثلثاء الثالث عشر من جمادى الاولى في سنة تسع وخمسين وخمسمائة وكان المجلد المزبور ابو محمد الحسن بن احمد بن الحسين بن
محمد القاشاني قد زبرته اناملة الشريفة ثم اني ظفرت به وملكته وطالعته وانتفعت به بحمد الله تعالى والآن في سلك ملكي
فاتحته الحمد لله العالم بالاوهام والاسرار الشاهد على جولان الخاطر بالافكار وصلى الله على النبي المختار المؤيد بالمهاجرين والانصار
وعلى اهل بيته الطاهرين من الاخيار صلوة تدوم بدوام الليل والنهار وقال الشيخ الامام الاجل السيد ابي والصدر الكبير العالم الزاهد
قاضي القضاة جمال الدين شمس الاسلام ركن الشريعة محيي السنة تاج الامة اوحد الزمان مفتي العصر عماد الفريقين ابو سعد المطهر
بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي ادام الله علوه اعلم ان مشائخنا كانوا يعظمون الجامع الصغير الذي صنفه الامام
محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه حتى قالوا لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء الا اذا حفظ هذا الكتاب وحكى ان ابا يوسف رح
لما عرض عليه هذا الكتاب استحسنه وكان لا يفارقه في السفر ولا في الحضر وقال بعض كتاب اصحابنا كتاب دال على معرفة المذاهب
والاصول من هذا الكتاب فلما كان هذا كلام مشائخنا في مدح هذا الكتاب قلت لا بد من بيان واضح وشرح جامع يسهل على
المبتدي ادراكه وحفظه وعلى المفتي انشاده ودرسه فلما قصدت ما املت سالتموني وفقكم الله لطاعته ان اشرحه على
ترتيب المختصر الذي اختصره شيخنا ابو عبد الله الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني وهو على الترتيب الذي ذكره محمد بن الحسن الا انه
جعله مبوبا وذكر كتاب الشفعة في البيع وان اذكر فيه ما يعتمد عليه مشائخ العراق وخراسان ان كان بينهما مخالفة ليكون شرحا
جامعا فيه كلام الفريقين وان الحق في كل موضع ما يحتاج اليه من المسائل الظاهرة التي لا بد من معرفتها قدر ما لا يطول به
الكتاب وان اشير الى ما لم يذكره محمد في تصانيفه الا ههنا انه من الخواص فاجبتكم الى جميع ما سالتموه غير اني لم اذكر
صفة الطهارة والصلوة والحج على الترتيب لاني ذكرت ذلك فيما جمعت قبل هذا الكتاب واخاف ان يطول به الكتاب وسميت
هذا الكتاب التهذيب في شرح الجامع الصغير اسال الله التوفيق لاتمامه انه الولي والقادر عليه وكان جمال الدين هذا استاذ
العصر قد لخص مشكل الآثار للشيخ الامام احمد بن سلامة الازدي الطحاوي واختصر النوادر لابي الليث وسماه الخلاصة والفتاوى

اخذ عنه ركن الدين والدين ابو بكر محمد بن ابي المفاخر بن عبد الرشيد بن نصر الكرماني صاحب جواهر الفتاوى وجعل كل كتاب منها على
ستة ابواب جمع كل باب منها من فتاوى ائمة العصر الباب الاول من فتاوى ركن الدين ابي الفضل الكرماني والباب الثاني من فتاوى
جمال الدين استاذ العصر البزدوي وسنذكر الثالث والرابع الى اخره ان شاء الله تعالى في ذكره في الكتيبة الآتية وذكر في التهذيب
في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض وهو اول مسئلة مما ذكره في الجامع الصغير قال محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب عن ابي حنيفة رض
في نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض وقال مجاهد ينقض على كل حال
سال او لم يسل وقال مالك والشافعي ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض به الطهارة ثم زاد مالك فقال ولا ينقض بالخارج
من السبيلين الا ان يكون معتادا خروجه والدليل على مالك حديث فاطمة بنت حبيش انها قالت يا رسول الله اني استحاض
فلا اطهر واخاف ان لا يكون لي في الاسلام حظ فقال لها النبي صلعم انه ليس بحيض وانما هو دم عرق فتوضئي لوقت كل صلوة
وصلي ما بين القرء الى القرء فدل صريحه على البطلان قوله لان دم الاستحاضة غير معتاد خروجه واما الدليل على الشافعي ما روي
عن عائشة رض عن النبي صلعم انه قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وعن تميم
الداري وزيد بن ثابت ان النبي صلعم قال الوضوء من كل دم سائل وعن النبي صلعم انه قال القلس حدث وامر النبي صلعم
سلمان بالوضوء من الرعاف وهو مذهب العشرة الذين بشروا بالجنة والمعنى فيه ان هذه نجاسة خرجت بنفسها من باطنه
الى موضع يلحقه حكم التطهير فوجب ان ينقض الوضوء كالخارج من السبيلين وهذا لان الاشياء الخارجة من بدن الانسان نوعين
طاهر كالعرق والدمع واللبن ونجس كالدم والبول فاختصاص الدم بالنجاسات دون الطاهرات واحتج الشافعي بما روي عن انس
عن النبي صلعم انه احتجم ولم يتوضأ وروي عنه صلعم انه قال قال ثوبان واتيته بماء ليتوضأ فاخذ الماء وغسل فمه وقال هكذا
الوضوء من القيء وسئل عن عبد الله بن عباس عمن احتجم فقال اغسل موضع المحاجم وحسبك وقال النبي صلعم لا وضوء الا من
صوت او ريح فلم يوجب بخروج الدم والمعنى فيه ان القليل غير ناقض للطهارة فكذا الكثير لان ما كان ناقضا للطهارة فلا يختلف
الحال بين القليل والكثير كالخارج من السبيلين اما الجواب عن تعلقه بحديث انس فلعله يحتمل انه لم يتوضأ في ذلك الوقت
وتوضأ بعده واما حديث ثوبان قلنا يحتمل ان ذلك كان اقل من ملء الفم وذلك لا ينقض الطهارة واما حديث ابن عباس

قلنا انما قال اغسل موضع المحاجم فحسبك نفيا لوجوب الاغتسال فان من الصحابة من يقول من احتجم عليه ان يغتسل واما
قوله صلعم لا وضوء الا من صوت او ريح فقد اجمعنا على ان وجوبه من غير ريح فدل على انه ورد على ما سئل صلعم عن الشاك
الظان انه قد احدث فقال صلعم ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ثم اخبارنا موجبة فكانت اولى من النافية واما الفرق بين القليل والكثير هو ان النجاسة انما تنقض الطهارة
اذا زالت من معدنها ففي الخارج من السبيلين معدن البول المثانة واذا ظهر على راس احليله فقد زال عن معدنه اذا سال
المثانة واذا ظهر على راس فتنتقض الطهارة وفي الخارج من غير السبيلين انما يزول من معدنه اذا سال عن راس الجرح لان
الجلد ما تحته مملو دما فاذا انقشر ظهر ما كان مستورا فاذا سال الان خرج وزال عن معدنه فانما كان السيلان شرطا لهذا المعنى
وهذا هو الجواب عن قول مجاهد لان الكثير ناقض للطهارة فالقليل كمثله ومسئلة الا من خواص الكتاب وفيه فائدة
وهو انه لولا هذه الرواية لكنا نقول بانه اذا خرج منها ما ينقض الوضوء سال او لم يسل كالبول كل للان لونه كلونه وريحه
كريحه الا ان هذه الرواية بينت بان الاثار كالدم وانما ينقض اذا سال ولو خرج من راس الجرح دم فمسحه ثم خرج مرارا
ينظر فان كان بحال لو تركه يسيل ينتقض وضوءه ولو كان بحال لا يسيل لو تركه ولكنه يجد لا ينقض الطهارة وعن ابي يوسف
انه قال اذا اخذ نقطة حتى لا يسيل لا ينتقض وضوءه وان كان كثيرا لما ان هذه نجاسة كثيرة سالت بنفسها الى موضع يلحقه
حكم التطهير والدليل على انها كثيرة انها لو تركت لسالت ولابي يوسف انه لما منعه عن السيلان صار كان بعضه في باطن
البدن فلا ينقض الوضوء وعن ابي يوسف ان القليل الذي لا يسيل ليس بنجس ولم يرو عن غيره خلافه لفساد الوضوء فيما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج يوما الى الصلوة فوجد على وجهه بثرة فغمزها باصبعه ودلكها وصلى ولم يتوضا وروي عن ابي هريرة
رض انه ادخل اصبعه في انفه في الصلوة فاخرجه وكان براس اصبعه دم فدلكه ومضى على صلوته ولان حكم الحدث لا يفارقه
حكم النجاسة بخلاف دم الاستحاضة لانه حدث امتنع حكمه وفي باب النجاسة في التهذيب ايضا قال ابو حنيفة بول الفرس
اذا اصاب الثوب لم يفسده حتى يفحش وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يفسده وان فحش واما تحصيل المذهب في المقدار الفاحش
فان ابا يوسف قال سالت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحده وقال ان كان الناس يستكثرونه ويستفحشونه فهو كثير فاحش

والا فلا وروی الحسن عن ابی یوسف شبرا فی شبر وروی عنه ذراع فی ذراع وروی عن ابی حنیفة ومحمد رح انه قال
ربع الثوب قال الشیخ ابو بکر نعتبر ربع اقصر الثوب وهو السراویل وقد ذکر صدر والدی قاضی القضاة ابو القاسم علی بن بندار
رح فی شرح هذا الکتاب الذی صنفه انی قد رأیت فیما علق عن الشیخ ابی بکر انه ربع ثوب یجزی فی الکفارة وقال
بعض الناس ربع الموضع الذی یصیب کربع الکم وربع الذیل وقال بعضهم ربع ای ثوب اصاب والاصح ذلک عن
المتقدمین الی هنا من التهذیب وفی جواهر الفتاوی فی الباب الثانی من کتاب الطهارة قال شیخنا قاضی القضاة
الشیخ الامام جمال الدین المفتی فی عصره المطهر بن حسین بن سعد بن علی بن بندار الیزدی جوز بعض اصحابنا الاخذ بثیابهم
وان لم یجوزوا مس المصحف وحمله بثیابهم فجعلوا حرمته دون حرمة المصحف وفوق حرمة کتب العربیة والاشعار والاختیار
فی ذلک ان ینظر الی حالة الاخذ فان ذاکرا لما فیها من الآیات لا یجوز اخذها وان لم یکن ذاکرا لما فیها یجوز اخذها
ولمسها وهذا لانه اذا کان ذاکرا فقد قصد حمله وفیه شیء من جملة القرآن فلا یجوز وان کان معه ما لیس بقرآن حتی لا یجوز
قراءته فی الصلوة ومثل هذا ما قلنا فی القرآن فاذا قصد قراءة القرآن وکان قلیلا لا یجوز للجنب وان لم یقصد واخبر بخبر
یسوءه فقال انا لله وانا الیه راجعون او بخبر یسره فقال الحمد لله رب العالمین وامثال ذلک جاز لانه لم یقصد به
القراءة فکذلک الحمل والمس وانما یکون قاصدا حمله اذا کان ذاکرا لما فیه فاما اذا لم یکن ذاکرا لما فیه من الآیات فقد
قصد حمل الفقه وانه لیس بقرآن فیجوز ورأیت فی جواهر الفتاوی ایضا فی الباب الثالث من کتاب الکراهیة قال سألت
عن شیخنا مفتی العصر قاضی القضاة جمال الدین الیزدی المصارعة هل هی بدعة وهل ترخص للشبان قال لیست ببدعة
وقد جاء الاثر فیها الا انه ینظر ان اراد به التلهی یکره له ذلک ویمنع عنه وان اراد به تحصیل القوة لیقدر علی المقاتلة
مع الکفرة فانه یجوز ویثاب علیه کشرب المثلث ان اراد الطرب والتلهی یمنع عنه ویزجر وان کان مقاتلا واراد به
القوة والقدرة علیها جاز وذلک له نظائر ورأیت فی کتاب الجنایات والحدود فی الباب الخامس رجل قذف رجلا فمات المقذوف
او کان المقذوف مستاهلا للقاذف طریق ینجو یوم القیامة وقال الشیخ الامام جمال الدین الیزدی ان تاب عنه
ویدعو لمن جنی فی حقه بالمغفرة والرحمة والصدقة یرجی ان یتجاوز الخصم عنه یوم القیامة ورأیت فی جواهر الفتاوی ایضا

في كتاب القضاء في اثبات الشيء اذا اختلفت الروايات في القاضي اذا ارتشى او فسق ينعزل او يستحق العزل اختار البخاريون
انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوي انا نتحير في هذه المسئلة لا اقدر الآن الا اقول لا تنفذ
احكامهم لان كل اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان ارى ذلك ان ابطال الاحكام اجمع فحكم الله بيننا و
بين قضاة زماننا افسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلعم لا يبقى منهم لا اسم ولا رسم ولا ذكر هذه المسئلة في اوائل
الكتاب في سلطان الكتاب ابو الغنائم شجاع بن الحسن بن الفضل البغدادي احد المبرزين من الفقهاء مع دين
اشتهر به وكان يدرس بمشهد الامام وكان عالما بالمذهب والخلاف متدينا حسن الطريقة تفقه عليه ابنه ابو الفرج
عبد الرحمن ابن شجاع بن الحسن بن الفضل برهان الدين محمد بن محمود الصدر السعيد شرف الائمة المكي سئل شرف الائمة
المكي وابنه برهان الدين الكاني وعلي التاجر وغيرهم عمن مات وترك زوجة واولادا من زوجة اخرى فادعى الاولاد
انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى
وقال في القنية فيما يكون اقرار من كتاب الاقرار افتى سراج الدين العربي والصدر برهان الدين محمد بن محمود المكي رح
في المديون اذا ادعى ايصال الدين الى الدائن فانكر ولا بينة له فحلف الدائن واخذ المال ثم قال سوگند را بناحق خوردم
بان هذا اقرار بايصال الدين قبل الحلف والله اعلم وعلله في الحلوى لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف
يوم النكاح فانه يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى بطريقه ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت المرأة النكاح يوم
بعده تقبل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن احمد بن علي كان من اجلة مشايخ بلخ وكان اماما كبيرا عارفا بالاصول والفروع
له معرفة تامة بالخلاف والمذهب كان استاذ جماعة من ائمة الفقهاء منهم ابو الفتح عبد الرشيد بن ابي حنيفة الولوالجي
تفقه عليه ببلخ وكان الطلبة ترحل اليه بها من الامصار فظهرت بركته على مختلفيه حتى تخرج به جماعة كثيرة صاروا ائمة
الاعصار نشروا علمه ودرسوا قوله كان رح ذا مسلك طريقا ينقل فيها اقوالا ويخرج اوجها قلب

الكتيبة العاشرة تتحقق باستاذ الشيوخ الاكابر الجامع بين علمي الباطن والظاهر مطلع الانوار منبع
الاسرار ضياء الدين قدوة العارفين ابو النجيب عبد القاهر بن عبد الله بن محمد عمويه السهروردي قدس سره

احد ائمة الطريقة ومشايخ الحقيقة من اهل سهرورد ويحكى ان نسبته يتصل بابي بكر الصديق رضي الله عنه نزل بغداد
وتفقه بالمدرسة النظامية على اسعد الميهني من فقهاء الشافعية وبرع في الفقه الشافعي ثم هبت له نسيم التوفيق
ودله على سواء الطريق فصحب احمد الغزالي وانقطع عن الناس وآثر العزلة والخلوة واخذ علم التصوف وادب الطريقة
من ابي الفتوح احمد بن محمد الغزالي الطوسي عن ابي بكر النساج عبد الله الطوسي عن الشيخ ابي القاسم الكركاني عن ابي عثمان
المغربي عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري عن سيد الطائفة جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن
داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ثم اشتغل بما هو الاهم من عبادة الله تعالى
ودعوة الخلق اليها وارشاد الاصحاب الى الطريق المستقيم وعمت بركاته على المريدين والمتواردين وكان من هداة
الدين وائمة المؤمنين وكان قد بقي سنين بالقربة على ظهره بالاجرة ويتقوت بذلك هو وعياله ومن عنده من اصحابه
وكانت له خربة على دجلة باوي اليها هو واصحابه بحضرة عنده النفس والنفسان والجماعة الى ان اشتهر اسمه وبعد صيته وفدت
الملوك على زيارته ووافقت السلاطين بتقبيل عتباته فبنى تلك الخربة رباطا وبنى الى جانبها مدرسة فصار الحمى لمن
التجى اليه من الخائفين من الخلفاء والسلاطين وغيرهم ثم درس بالنظامية ثم عزل نفسه واقبل الناس اليه اقبالا عظيما
وافلح بسببه اناس لا يحصون وكراماته كثيرة مشهورة وله تصنيفات منها كتاب ادب المريدين وفي الفتاوى الصوفية قبيل
الباب الاول ذكر شيخ الاسلام ضياء الدين ابو النجيب السهروردي في آداب المريدين انه سئل الجنيد رض ما فائدة المريد
في الحكايات فقال انها تقوي قلوبهم فقيل هل في ذلك حجة من كتاب الله تعالى فقال نعم قال الله تعالى كذلك نقص عليك
من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك الى هنا من الفتاوى الصوفية وقال فيه اجمعوا على ان الفقر افضل من الغنى اذا كان
مقرونا بالرضا فان احتج محتج بقول النبي صلعم اليد العليا خير من اليد السفلى قيل له اليد العليا تنال الفضل باخراج ما فيها
واليد السفلى تجد المنفعة بحصول الشيء فيها ففي تفضيل السخاء والعطاء دليل على فضل الفقر فمن فضل الغنى للانفاق والعطاء
على الفقير كان كمن فضل المعصية على الطاعة لفضل التوبة ومن اصحابه الشيخ عمار ياسر والشيخ روزبهان الكبير بصري والشيخ
اسمعيل قصري وابن اخيه ابو النجيب شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عموية السهروردي صاحب عوارف المعارف

وجماعة لا يحصون مات رح في جمادى الآخرة سنة ثلث وستين وخمسمائة وكان مولده في صفر سنة تسعين واربعمائة

الشيخ العارف بالله خواجه عارف الريوكري قدس سره معدن العلوم الروحانية ينبوع الاسرار السبحانية وكان رابعًا

خلفاء سلطان الطريقة الخواجكانية خواجه عبد الخالق الغجدواني والثلثة منهم خواجه احمد الصديق وخواجه اوليا الكبير

وخواجه سليمان الكرميني فاحمد الصديق البخاري جلس مقام الارشاد بعد شيخه خواجه عبد الخالق باشارة منه وعمت بركاته

على المريدين والطالبين وبعد ما مات احمد الصديق جلس اوليا الكبير البخاري مقامه بتعيين عبد الخالق ايضا وسلك طريقته

المسلوكة في ذكر الخفية وحفظ كلماته القدسية ثم سليمان الكرميني وكان الشيخ عارف الريوكري جلس بعدهم مقام الارشاد

وجميع الاصحاب عنده وربّاهم احسن تربية وكان سلسلة نسبة الشيخ الكبير خواجه بهاء الدين النقشبند تتصل الى عبد الخالق من خواجه

عارف واخذ عنه هذا الذكر والتلقين وآداب الطريقة الخواجكانية الشيخ العارف بالله الخواجه محمود الانجير فغنوي ريوكر قرية

من قرى بخارا وبينها وبين بخارا ستة فراسخ ومنها الى غجدوان فرسخ واحد ولد فيها ومات فيها ودفن فيها رحمه الله تعالى

السيد العارفين وقبلة الواصلين الشيخ الرباني المنسلخ من الهياكل الناسوتية والعارف الصمداني المتوصل الى السبحات اللاهوتية قطب

الاولياء وغوث الاصفياء ابو محمد السيد عبد القادر بن ابي صالح بن عبد الله الجيلي الكيلاني الحسني الحسيني وكانت امه ام الخير امة

الجبار بنت ابي عبد الله الصومعي ولد سنة احدى وسبعين واربعمائة وكان صاحب احوال فاخرة وكرامات باهرة خرق الله سبحانه

على يده العوائد وقلب الاعيان واظهر العجائب وفي تاريخ اليافعي واما كراماته فخارجة عن الحصر وقد اخبرني من ادركته

من اعلام الائمة ان كراماته تواترت او قربت من التواتر ومعلوم بالاتفاق انه لم يظهر ظهور كراماته لغيره من شيوخ الآفاق

كرامته وكان قد لبس الخرقة من يد الشيخ ابي سعيد المبارك بن علي المخزومي وهو لبسها من يد الشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن يوسف

القرشي الهكاري وهو لبسها من يد الشيخ ابي الفرج الطرسوسي وهو من يد الشيخ ابي الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي

وهو من الشيخ ابي بكر الشبلي وهو من سري السقطي من معروف الكرخي من داود الطائي من حبيب العجمي من الحسن البصري من علي بن ابي طالب رض

ومن اصحابه الشيخ يونس القصاب الهاشمي شيخ الشيخ الكبير محي الدين العربي وكان له اصحاب كثيرة واحوال عجيبة وحكايات

لا يفي ببيان عشر اعشارها مجلد هذا الكتاب حكي ان الشيخ عبد الرحمن الطفسونجي قال يوما في مجلسه العامة وهو على المنبر انا بين الاولياء

وهو من الجنيد البغدادي

کالکرکی بین الطیور اطوالهم عنقا وکان فی مجلس الشیخ علی بن احمد من اصحاب الشیخ عبد القادر حاضرا یسمع قوله فعارضه فی کلامه
هذا وبعد ما تشاجرا بینهما الکلام قال الطفسونجی من شیخک فقال قطب المشایخ عبد القادر وقال الطفسونجی قد کنت فی درکات
القدرة وما رایت عبد القادر فیها فارسل جماعة من اصحابه الی الشیخ عبد القادر واوصاهم ان یقولوا له ان عبد الرحمن
الطفسونجی یقرا علیک السلام ویقول انی کنت ادخل واخرج من درکات باب القدرة منذ اربعین سنة وما رایته فیها فقط
وحین ارسلهم الطفسونجی الی بغداد اشار الشیخ عبد القادر الی جماعة من اصحابه قال لهم قوموا واستقبلوا اصحاب الطفسونجی
ارسلهم یسالونی وقولوا الیهم ارجعوا فان شیخنا عبد القادر یقرئ علی شیخکم السلام ویقول انت فی الدرکات لا تری من فی
الحضرة ومن هو فی الحضرة لا یری من فی المخدع وانا فی المخدع ادخل واخرج من باب السر من حیث لا ترانی بامارة ان اخرجت
لک الخلعة الفلانیة فی الوقت الفلانی فی اللیلة الفلانیة وهی خلعة الرضا وبامارة خروج التشریف الفلانی فی اللیلة
الفلانیة لک علی یدی خرج لک وهو تشریف الفتح وبامارة ان اخلع علیک فی الدرکات بمحضر من اثنی عشر الف ولی الله سبحانه
خلعة الولایة وهی فرجیة خضراء طرازها سورة الاخلاص علی یدی فرجب فوصل اصحاب الشیخ عبد القادر فیما بین الطریق
فرجع اصحاب الشیخ عبد الرحمن الطفسونجی فلما اخبروه بما قال عبد القادر قال صدق الشیخ عبد القادر کذا ذکر فی نفحات المولی
عبد الرحمن الجامی وفی النفحات ایضا فی ذکر الشیخ حماد الدباس وکان شیخا کبیرا من مشایخ عبد القادر کان الشیخ عبد القادر
یوما یجلس للعامة فی رباطه وکان قد جمع فی هذا المجلس قریبا من خمسین نفرا من اولیاء الله وفیهم الشیخ علی الهیتی والشیخ
بقا بطو والشیخ ابو سعید قیلوی والشیخ ابو النجیب السهروردی والشیخ جاکیر وقضیب البان موصلی والشیخ ابو السعود وغیرهم من
المشایخ الکبار والمریدین المرشدین وکان یتکلم بالمقامات العالیة فقال فی اثناء الکلام قدمی هذه علی رقبة کل ولی الله
فسارع الشیخ علی الهیتی الی المنبر واخذ قدم الشیخ عبد القادر ووضع علی رقبته وباقی المشایخ قد وضعوا رقبتهم علی الارض
وسلموا له قیل ان الشیخ ابا مدین المغربی وضع یوما رقبته علی الارض فی دار المغرب وقال اللهم انی اشهدک واشهد
ملائکتک انی سمعت واطعت فساله اصحابه عن هذا فقال ان الشیخ عبد القادر قال الآن ببغداد قدمی هذه علی رقبة
کل ولی الله فحکی انهم ارخوه فبعد زمان جاء من بغداد قافلة فاخبروا صدور هذا الکلام منه فی التاریخ المزبور وروی ان الشیخ

ابو سعید القیلوی قال تجلی سبحانه بقلب سیدی عبد القادر حین قال قدمی هذه علی رقبة کل ولی الله و شرفه الله بخلعة قدرة
الاحیاء و قال المولی الجامی فی نفحاته شیخ ابو سعید قیلوی گفته که چون شیخ عبد القادر گفت که قدمی هذه علی رقبة کل ولی
الله حضرت حق سبحانه تعالی بر دل وی تجلی کرد و رسول صلعم بر دست طایفه از ملائکه مقربین بحضر اولیا متقدمین و متاخرین
که آنجا حاضر بودند احیا با جساد خود و اموات بارواح خود خلعتی در روی پوشانیدند و ملائکه و رجال غیب مجلس وی را در میان
گرفته بودند و صفها در هوا ایستاده و بر روی زمین هیچ ولی نماند که گردن خود را پست نکرد و بعضی گفتند که یک کس از عجم تواضع
نکرد و حال وی متواری شد

الکتیبة الحادیة عشر

الشیخ الامام المجتهد و الحبر الهمام المتورع الزاهد سلطان الشریعة و برهان الطریقة شمس الافاق مرضی الاخلاق صدر جریدة
الاشراف بیت قصیدة الاسلاف معز السلاطین مغرب الخواقین فخر الدین قاضیخان الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندی
الفرغانی [illegible] کان اماما کبیرا و بحرا عمیقا غواصا علی المعانی الدقیقة نقی القریحة کبیر المحل عظیم الشان
و کان فی الفروع و الاصول فارسا لا یشق غباره و لا یلحق آثاره اخذ عن الشیخ الامام ظهیر الدین الحسن بن علی بن عبد العزیز
المرغینانی عن برهان الدین الکبیر عبد العزیز بن عمر بن مازه و محمود بن عبد العزیز الاوزجندی جد قاضیخان و هما اخذا
عن شمس الائمة السرخسی عن شمس الائمة الحلوانی عن القاضی الامام ابی علی النسفی عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله
السبذمونی عن ابی عبد الله بن ابی حفص الصغیر عن ابیه ابی حفص الکبیر عن الامام محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابی حنیفة رحمهم الله
و اخذ قاضیخان ایضا عن الامام الزاهد الفقیه ابی اسحق ابراهیم بن اسمعیل بن احمد الصفار عن ابیه ابی ابراهیم بن اسمعیل بن احمد
عن ابی یعقوب السیاری عن ابی اسحق النوقدی عن ابی جعفر الهندوانی عن ابی بکر الاسکاف عن محمد بن سلمة عن ابی سلیمان الجوزجانی
عن محمد عن ابی حنیفة و اخذ عن نظام الدین ابی اسحق ابراهیم بن علی المرغینانی و تفقه علیه ابو المحامد جمال الدین الحصیری محمود بن
احمد بن عبد السید البخاری و شمس الائمة محمد بن عبد الستار الکردری و نجم الائمة الحکیمی و نجم الدین یوسف بن احمد الخاصی و صدر الاسلام
طاهر بن محمود و الصدر الکبیر صاحب المحیط و برهان الاسلام الزرنوجی و له الفتاوی المشهورة بقاضیخان المقبولة المعمولة المتداولة
بین ایدی العلماء و الفقهاء و کانت هی نصب عین من تصدر للحکم و الافتاء و له الواقعات و الامالی و المحاضر و شرح الزیادات و

شرح الجامع الصغير وشرح ادب القضاء للخصاف وغير ذلك قال جمال الدين الحصيري وهو سيدنا الامام القاضي الاستاذ
فخر الملة ركن الاسلام بقية السلف مفتي الخلف توفي ليلة الاثنين خامس عشر من رمضان سنة اثنين وتسعين وخمسمائة و
دفن عند القضاة السبعة وعده المولى العلامة شيخ الاسلام احمد بن سليمان بن كمال باشا من اصحاب الطبقة الاجتهاد في المسائل
حيث قال في ذيل رسالته ان اولاد الامام يدخلون في الاولاد لا الطبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن
صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي والكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان
وقد مر مفصلا في الكتيبة الثامنة في ذكر الشيخ الامام علي الرازي قال برهان الاسلام الزرنوجي في كتاب تعليم المتعلم في فصل
بداية السبق كان الشيخ الامام فخر الاسلام قاضيخان يقول ينبغي للمتفقه ان يحفظ نسخة واحدة من نسخة الفقه دائما فيتيسر له
بعد ذلك ما يسمع من الفقه وفي كتاب البيوع بيان من التصفية نقلا عن السؤال قال له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذها
منهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري ممن هو فليس له شيء على واحد منهما وان كانت سبعة فقد حتى تزيد على خمسة فان كانت
النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة
فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الائمة الحكمي قلت لاستاذي يعني القاضي خان وينبغي
ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك عنده فقال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما
يبطل لو كان المردود غير ما اخذ منه وفيه شك فلا يبطل به الثابت بيقين وفي الخلاصة في الفصل الاول من كتاب الصلوة
قال وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب
المؤذنين والاحب الي ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا
فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا طيبا له ولا يكون اجرا ورأيت في حاشية
فصول مجد الدين محمد بن محمود الاسروشني نقلا من محاضر الامام القاضي خان بخط محمد بن الحسين الفارسي الشهير بصدر الابرار
محضر دعوى الاقرار ابتداء وصورة دعوى الاقرار ابتداء وادعى على اخر انفاقه وقال لانه اقر بهذا المال اما اذا ادعى وبين
السبب ثم قال هكذا اقر لا يكون دعوى الاقرار قبيل انوح مؤلف هذا الكتاب قاضي القضاة رواية من ادب القاضي المنسوب الى

الصدر الشهيد رح ان دعوى الاقرار ابتداء وعند عامة علمائنا غير مسموعة وهو ما اذا ادعى الاقرار ابتداء واما اذا ادعى المال و
قال هذا اقر بذلك يسمع بالاجماع قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح انا اقول هكذا ان هذا ليس دعوى الاقرار ابتداء
اما دعوى الاقرار ابتداء انا افتي انه لا تسمع الى هنا مكتوب بخط صدر الاسلام ابي زيد وفي اول فتاواه قال العبد الضعيف
الفقير الى رحمة الله الغني القدير سدده الله في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل
التي يغلب وقوعها ويمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي منقولة
عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وبينت لكل اصلا فيما كثرت فيه الاقاويل
من المتأخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين
وقال [illegible] في رسم المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في
الرواية الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا فلا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجتهم لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين
ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيما بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة
الصواب فيهما فان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة
يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما بالاجماع والمتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك
قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم لا بد
للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر
الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد بها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به
وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه عنده ويضيف الجواب اليه
وان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى
بتحريم الحلال وضده والله المستعان وعليه التكلان وفي جواهر الفتاوى في الباب ومن كتاب الايمان لو حلف لا يكلم

فلانا فسلم على قوم فيهم المحلوف عليه يقع الطلاق ونظيره لو صلى وسلم عن يمينه والمحلوف عليه في جانب اليمين لا يحنث
لان هذا يعد كلاما ولو كان على جانبه الايسر حنث لانه لما سلم عن يمينه فقد خرج عن الصلوة وهذا خطاب لمن كان على
جانب الايسر فيعد كلاما منه فيقع قال الشيخ الامام نجم الدين يوسف بن احمد الخاصي ببخارا اشكالا على المسئلة ينبغي ان يحنث
اذا كان على جانب الايمن ايضا لانه اذا قال السلام يخرج من صلوته واذا قال عليكم ورحمة الله على هذا الكلام اجاب استاذه
قاضي القضاة الامام فخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندي وقال ذا كله كلام واحد فلهذا لا يحنث ذكره في الامالي انه لا يحنث
وان سلم عن يساره ايضا وذكر في الواقعات عن مشايخ سمرقند انه لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالتسليمة الثانية وهو المختار
هكذا ذكره في شرح الجامع الصغير قال اوله اعلموا وفقكم الله وايانا ان هذا الكتاب اصل جليل في الفقه يشتمل على امهات
مسائل اصحابنا حتى كان علي الرازي يقول من حفظ مسائل هذا الكتاب فهو من احفظ اصحابنا ومن فهمه فهو من افهم اصحابنا
والمتقدمون من اصحابنا كانوا لا يقلدون القضاء من لم يحفظ مسائل هذا الكتاب ومسائله على ثلثة اقسام قسم لا يوجد الا في هذا
الكتاب وقسم هو معاد محض وقسم ذكرها في المبسوط واعادها ههنا بلفظ آخر وزيادة فائدة واختلفوا في مصنف هذا الكتاب
قال بعضهم من تصنيف ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم هو تصنيف محمد فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا
ويروي عنه فصنف هذا الكتاب ولم يرتب مسائله وانما رتبه الفقيه ابو عبد الله الحسين بن احمد الزعفراني هذا الترتيب ترغيبا
للمقتبسين وتيسيرا على الطالبين فنقول وبالله التوفيق قال محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة فيمن قلس اقل من ملء فيه مرة او طعاما
او ماء نقض وقال الشافعي لا ينقض وضوءه في الوجهين وقال زفر ينتقض في الوجهين ومذهبنا مذهب العشرة الذين بشروا بالجنة
والكلام مع الشافعي بناء على ان الخارج من غير السبيلين حدث عندنا خلافا له وحجته في ذلك ما روي عن النبي صلعم انه قاء فلم يتوضا
لان غسل الاعضاء من الخارج من السبيلين غير معقول لما فيه من غسل غير موضع النجاسة فلا يتعدى الى غيره ولنا ما روت عائشة
رض عن رسول الله صلعم انه قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولان انتقاض
الطهارة في الاصل بخروج النجاسة من الباطن ولان النجاسة اذا اوجبت تنجيس الظاهر فلا يبقى الطهارة وهذا المعنى معقول موجود
في الفرع الا ان الاكتفاء بغسل الاعضاء عرف نصا وحاجتنا في الفرع الى اثبات انتقاض الطهارة فلا الى تعيين موضع الغسل

الى هناس كلامه فالصحيح ان قال جمال الدين المطهر البزدوي في شرح الجامع الصغير في هذا الموضع وجه اخر وهو ان للفم حكم الخارج
من حيث ان الجنب يلزمه ايصال الماء اليه وكذلك يلزمه حكم التطهير وحكم الداخل من حيث ان الصائم اذا ابتلع ريقه
او شيئا بين اسنانه لم يفطره ايضا فجعلنا الفم فيما بينه وبين البطن بمنزلة البطن وفيما بينه وبين الوجه بمنزلة الوجه توفيرا
على الشبهين حظهما فصار المنتقل اليه من البطن كالذي بقي في موضعه فاذا استلأ الفم حتى لا يقدر على امساكه اعطى له حكم الخروج حينئذ

الامام العلامة والهمام الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين برهان الملة والدين ومنبع الافضال علي بن ابي بكر بن عبد الجليل
الفرغاني الرشداني المرغيناني صاحب الهداية كان اماما فقيها حافظا محدثا مفسرا جامعا للعلوم ضابطا للفنون متقنا
محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا بارعا مشهورا فاضلا ماهرا اصوليا اديبا شاعرا لم تر العيون مثله في عصره في
العلم والادب وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب تفقه واخذ من الائمة المشهورين المتبحرين في علوم الدين
منهم الامام مفتي الثقلين نجم الدين ابو حفص عمر النسفي ولقد سرد مشيخته التي جمعها صاحب الهداية فذكر نجم الدين عمر بن محمد بن احمد
النسفي ثم ذكر بعد نجم الدين النسفي ابنه ابا الليث احمد بن عمر بن محمد النسفي فانه تفقه على ابي الليث عن ابيه نجم الدين وعن نجم الدين
عن ابي اليسر البزدوي عن ابي يعقوب السياري عن ابي اسحق النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى
عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف وعن نجم الدين عن ابي اليسر عن اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم البزدوي عن ابي منصور الماتريدي
عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه
وهما عن الصدر الكبير برهان الملة والدين ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن مازه عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي
الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الامام الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير
عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى واخذ ايضا عن ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجي تلميذ صاحب التحفة
علاء الدين السمرقندي وعن ابي عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وعن قوام الدين احمد بن عبد الرشيد
البخاري والد صاحب الخلاصة طاهر بن احمد بن عبد الرشيد تلميذ ابيه عبد الرشيد بن الحسين وعن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي
وعن منهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسين وغيرهم وفاق شيوخه وقد حصل الفروع وكانت المسائل على حفظها باصولها ودلائلها

وكان نظارا في البحث عديم النظير مفرط الذكاء اذا حضر في محفل كان هو المشار اليه والفتاوى تحمل من اقطار الارض
الى بين يديه وكانت الطلبة ترحل اليه من البلاد للتفقه اليه له في العلوم آثار نفيسة اقر له بالفضل والتقدم اهل عصره
كالشيخ الامام فخر الدين قاضيخان والصدر الكبير برهان الدين صاحب المحيط والذخيرة محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه
والشيخ الامام زين الدين ابو نصر احمد بن محمد بن عمر العتابي صاحب الفتاوى والفوائد الظهيرية ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر
القاضي البخاري وغيرهم لا سيما بعد تصنيف كتاب الهداية وكفاية المنتهى ونشر المذاهب كتاب التجنيس والمزيد وكتاب مناسك الحج
وكتاب مختارات مجموع النوازل وكتاب في الفرائض قال المولى العلامة شيخ الاسلام ابن احمد بن عمر القاضي البخاري وغيرهم
لا سيما بعد تصنيف كتاب الهداية وكفاية المنتهى ونشر المذاهب وكتاب كمال باشا في ايضاح الاصلاح في باب المسح قال صاحب الهداية
في مختارات النوازل وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا لم يضر به يمسح على الجراحة وان اضر
يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او على غير وضوء وان اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا الحكم في موضع الفصد
والزيادة على موضع الجراحة تبع لها انتهى قال في الايضاح الاصلاح وفي التجنيس نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على بعض
الجبائر هل يجزيه ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه ان مسح على الاكثر اجزاه وان مسح على النصف
وما دونه لا يجزيه وبه يفتى وله كتاب المشيخة جمع فيها مشائخه قال برهان الاسلام الزرنوجي في فصل وقت التحصيل من كتاب
تعليم المتعلم قال استاذنا شيخ الاسلام في مشيخته كم من شيخ كبير ادركته وما استخبرته واقول على هذا الفوت منشدا هذا البيت
لهفي على فوت التلاقي لهفي ما كل ما فات ويفنى يلتقي وله شعر حسن ومن اشعاره ولم ادخل الحمام من اجل لذة
فكيف ونار الشوق بين جوانحي ولكنني لم ابك فيض عبرتي دخلت لابكي من جميع جوارحي تفقه عليه الجم الغفير
وممن انتفعوا به كثير شمس الائمة الاستاذ الموثوق اليه محمد بن عبد الستار الكردري وشيخ الاسلام جلال الدين محمود بن الحسين
الاستروشني والد مجد الدين المفتي محمد بن محمود صاحب الفصول واخذ عنه العلم اولاده الامجاد شيوخ الاسلام جلال الدين محمد
بن شيخ الاسلام نظام الدين عمر بن شيخ الاسلام علي وشيخ الاسلام عماد الدين ابي بكر وشيخ الاسلام والد صاحب الفصول العمادية
علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الرشداني المرغيناني ومرغينان من فرغانة بفتح الفاء ناحية وراء الشاش والشاش مدينة بما وراء النهر

واطنه الفركنه وفرغان ايضا قرية من قرى فارس ومرغينان بفتح الميم مدينة من مشاهير بلاد فرغانة والرشدان
بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وفي آخرها النون من بلاد فرغانة مات رح سنة ثلثة وتسعين وخمسمائة
وفي الجواهر المضية عمر بن علي ابو حفص ولد الامام برهان الدين صاحب الهداية تفقه على والده حتى برع في الفقه وبيان اخوه
محمد ثم قال في باب الميم محمد بن علي بن ابي بكر الامام الملقب علاء الدين صاحب الهداية تفقه على ابيه اقول كان محمد بن علي
يلقب بجلال الدين وعمر يلقب بنظام الدين قال في العمادية في الفصل السابع والعشرين واقراض الاب الوصي والقاضي
بنظر بتمامه في باب السابع والثلثين رايت بخط من اثق به عن عمي جلال الدين محمد بن شيخ الاسلام برهان الدين كذلك
هذا في بيع الوفاء وسيجي المسئلة بتمامها نقلا عن الفصول الاستروشني في هذا بعد ورقتين لك اسوة حسنة واتصال سند
في قراءة الهداية بحمد الله تعالى وفي العناية انه بقي احدى عشر مرتبة ذكرته قبيل الكتيبة الاولى واعلم ان شيخ الاسلام برهان الدين علي
بن ابي بكر صاحب الهداية قد الف اولا بداية المبتدي ثم اخذ في شرحها شرحا وسمه بكفاية المنتهي ثم صرف عنانه الى شرح ثان
واوسمه بالهداية فانها منسوبة الى الهداية لاحتوائه على اصول الدراية وانطوائه على متون الرواية فانه قال في اول
الهداية قال ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي ان يكون في الفقه كتاب فيه من كل نوع صغير الحجم
كبير في حفظ الجامع الصغير فهممت ان اجمع بينهما ولا اتجاوز فيه عنهما الا ما دعت الضرورة اليه وسميته بداية المنتهي ولو وفقت
لشرحه لوسمته بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ انهاءه وبعد وفقه الله حيث قال حين بداية الهداية وقد جرى علي
الوعد في مبدأ بداية المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ
وحين اكاد اتكئ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت العنان الى شرح
آخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية حتى ان همت همة الى مزيد الوقوف يرغب
الى الاطول والاكثر ومن اعجلة الوقت عنه يقتصر على الاقصر والاصغر   وللناس فيما يعشقون مذاهب   ومن مذهبي
حب الديار واهلها   قلت فاني قرأت كتاب الهداية على استاذي استاذ الفضلاء صدر العلماء السيد الفاضل الكامل
المتقي على قضاء العسكر بأناطولي محيي الدين السيد محمد بن عبد القادر من كتاب البيع الى ما يسر الله تعالى لي وهو تلميذ المولى العلامة

الشهير بابن كمال باشا والمولى نور الدين القراصوي والاول تلميذ المولى مصلح الدين القسطلاني والثاني تلميذ المولى سنان
باشا وهما اخذا من استاذ فاضل الروم خضر بك بن جلال الدين تلميذ المولى محمد بن ارمغان الشهير بالمولى يكان وهو اخذ
عن المولى شمس الدين بن الفناري عن الشيخ الاكمل صاحب عناية الهداية عن قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية عن الامام
الحسين السغناقي صاحب النهاية عن الامام حافظ الدين ابو نصر محمد البخاري عن شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري عن صاحب
الهداية وقرات ايضا عن المولى الفاضل الصدر الكامل صاحب حواشي الهداية المسماة بنشر نصيب اللبيب عيسى عبد الرحمن بن علي القاضي
الاماسي القاضي العسكر بروم ايلي وهو اخذ من شيخ الاسلام المولى سعدي جلبي صاحب حواشي تفسير البيضاوي وتلميذ المولى
محمد بن الحسن السامسوني وهو تلميذ المولى علاء الدين العربي عن خضر بك بن جلال الدين ولقد بلغني من مشايخنا ان دابه
نور الله مرقده وفي اعلى غرف الجنان رقده في كتاب الهداية انه اذا قال في الهداية هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني
يريد به قد حمله على هذا المعنى ولم يحمل اهل الحديث على هذا المعنى وان دابه ان يقول لما بينا في الدليل العقلي ولما تلونا في
الدليل الثابت بالكتاب ولما روينا في الثابت بالسنة والاثر اي الثابت بقول الصحابة والاطرف بين الاثر و
الخبر ويقول فيهما لما روينا في اثبات السنة ولما ذكر فيما هو اعم وان دابه ان لا يذكر الفا في الجواب اما اعتمادا لظهور المعنى
وان دابه انه اورد النظير باسماء الاشارة التي استعملت للبعد والى الاول بالتي للقرب وان دابه ان يعبر عن الدليل
العقلي بالفقه ويقول الفقه فيه كذا وان دابه اذا قال عن فلان يريد به الرواية عن ذلك الفلان واذا قال عند فلان
يريد به ان مذهبه ذلك وانه يرضى بجواب الاخر وان دابه اذا ذكر قدام لفظة قال رحمه الله يريد به نفسه ولم يذكر بصيغة
المتكلم احترازا عن الانانية وان دابه ان يذكر اولا مسائل الجامع الصغير في اوائل الابواب وان دابه اذا كان نوع مخالفة
بين عبارة القدوري وعبارة الجامع الصغير يصرح بلفظ الجامع الصغير ومن دابه انه يجيب السؤال المقدر ولا يصرح السؤال ولا يقول
فان قيل كذا قلنا كذا نعم ذكره في المجلد الاخير في ثلثة مواضع فان قيل قلنا صريحا في كتاب ادب القاضي في موضعين وفي كتاب
الغصب في موضع واحد وان دابه انه اذا قال والتخريج كذا يريد به تخريجه وتخريج غيره والى صاحبه حيث قال في الهداية
في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي فان حبسته في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة

لانه

لانه اذا حصل المال فی يده ثبت غناه واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره واذ هو لا يلتزم الا ما يقدر على ادائه

• والمراد بالمهر معجله دون مؤجله ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه لانه لم يوجد دلالة

اليسار فيكون القول قول من عليه وعلى المدعى اثبات غناه ويروى ان القول لمن عليه فى جميع ذلك لان الاصل هو العسرة

ويروى ان القول فيما بدله مال وفى النفقة القول قول الزوج انه معسر وفى اعتاق العبد المشترك القول للمعتق والمسئلتان

تويدان القولين الاخيرين والتخريج على ما قال فى الكتاب انه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى يسقط النفقة بالموت على الاتفاق

وكذا عند ابى حنيفة ضمان الاعتاق قال فى العناية قوله ويروى ان القول له الا فيما بدله مال وهو مروى عن ابى حنيفة وابى يوسف

لانه عرف دخول شئ فى ملكه وزواله محتمل فكان القول للمدعى وما لم يكن بدله مالا كالمهر وبدل الخلع وما اشبه ذلك فالقول فيه

قول المدعى عليه لانه لم يدخل فى ملكه شئ فذلك ثلثة اقوال وفى المسئلة قولان آخران احدهما ان كل ما كان سبيله سبيل البر

والصلة فالقول قول المدعى عليه كما فى نفقة المحارم والآخر ان يحكم الحكم الزى ان كان بزى الفقراء كان القول له وان كان

بزى الاغنياء كان القول للمدعى الا فى اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون فى الزى مع حاجتهم

حتى لا يذهب ماء وجههم فلا يكون الزى دليل اليسار وقوله وفى النفقة بيان لما هو الملحوظ من الرواية ذكر فى كتاب النكاح

ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه موسر فادعى نفقة الموسرين وزعم الزوج انه معسر وعليه نفقة المعسرين فالقول قول

الزوج وفى كتاب العتاق ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه من العبد وزعم انه معسر كان القول قوله وهاتان المسئلتان تويدان

القولين الاخيرين اما تاييدها للذى كان القول فيه لمن عليه فى جميع ذلك فلانه جعل القول قول الزوج والمولى مع انهما

باشرا عقد النكاح والعتاق فلو كان الصحيح ما ذكر اولا كان القول للمرأة والشريك الساكت فى دعوى اليسار واما تاييدها

للذى كان القول لمن عليه الا فيما بدله مال فلانه لما لم يكن بدل المهر وبدل ضمان اعتاق مالا جعل القول قول من عليه فعلم

ان الصحيح هو القولان الاخيران وقوله والتخريج على ما قال فى الكتاب يعنى القدورى جواب عن المسئلتين نصرة للمذكور فيه ومعرفة

ان النفقة على تاويل الانفاق ليس بدين مطلق هو صلة حتى يسقط فيه معنى الصلة ولهذا لا تسقط بالموت بالاتفاق وقد تقدم

ان الدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بابراء من له الدين او بايفاء عند ابى حنيفة رح وحينئذ لا يرد على ما فى الكتاب وهو قوله حبسه فى

كل من لزمه حد لا عن مال واقر به بعقد لانه يحصل الاستدلال على القذف لانه اذا علم انه لا يحصل المقصود منه في حيوته وحياته من جهته
الا بالايفاء واقدام عليه دل على انه قادر عليه وقال في الهداية في باب التحالف من كتاب الدعوى ويبدا بيمين الزوج عند ابي حنيفة
ومحمد تعجيلا لفائدة النكول كما في المشتري وتخريج الرازي بخلافه وقد استقصيناه في النكاح ايضا قال وان كان المهر مثلها
الفا وخمسمائة تحالفا واذا حالفا يجب الف وخمسمائة وهذا تخريج الرازي وقال الكرخي يتحالفان في الفصول الثلثة ثم يحكم بمهر المثل
بعد ذلك وهذا الظاهر يدل على ان صاحب الهداية طبقته طبقة اصحاب التخريج ولكن المولى العلامة ابن كمال باشا قد عده
من اصحاب الترجيح في رسالته في ان اولاد الام يدخل في الاولاد حيث قال في ذيل هذه الرسالة الطبقة الخامسة طبقة اصحاب
الترجيح من المقلدين كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وقد مر تفصيل الطبقات في ذكر علي الرازي في الكتيبة الثامنة و
في الفصل الاول من العمادية قال وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رح الوكيل بالبيع اذا باع ومات فحق مطالبة
الثمن يكون لورثته او لوصيه وعلى حاشية الجامع الصغير بخط شيخ الاسلام جلال الدين الاستروشني كان تلميذ على جدي
وبلغ في الفقاهة مبلغا عظيما الوكيل بالبيع والشراء اذا مات او ارتد او مات يرجع الحقوق الى الموكل وهذا موافق لرواية
مأذون المحيط على ما مر انفا وفي العمادية في الفصل الثالث والعشرين قال وفي فوائد بعض السلف امرد بشت زن نهاد كه بى
جنايت ميزند در پيش زنان ديگر گفت كه اگر شوى شما مرد است شوى من نامرد نيست فضربها الزوج قال هذا جناية منها
لا يصير الامر بيدها وفي فوائد ايضا جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد ايام
جنت جناية شرعية فضربها وطلقت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج اني ضربتك لاجل الجناية الاولى فليس لك ان تطلقي
نفسك فالقول قول من رجاب . ح ان القول قول الزوج كما سمعت من الامام جلال الدين والد مجد الدين الاستروشني
الى هنا من العمادية وفي الفصل السادس والعشرين قال وذكر في الذخيرة اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن
جاز البيع من المرتهن وينقض البيع الاول وكذلك يجوز اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع
من المستاجر وهو ينقض البيع الاول وسمعت من اثق به يحكي عن الشيخ الامام جلال الدين محمد بن شيخ الاسلام برهان الدين وكان هذا
في البيع الجائز المعروف ببيع الوفا واذا باعه البائع من رجل بيعا باتا بغير اذن المشتري ثم باع المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني

ولعل

٢٥١

٣٢٣

وبطل الاول وفي فوائد صاحب المحيط الموجر اذا باع المستاجر من رجل ثم باعه من المستاجر وافتى صاحب المحيط انه ينفذ البيع الثاني
دون الاول لان البيع الاول موقوف والثاني بات فيبطله وقال غيره من المتاخرين ينفذ البيع الاول وبه افتى القاضي الامام
فخر الدين رح وقال واحد من الثقات رايت انه ينفذ البيع الاول دون الثاني وفي العمادية ايضا في الفصل العشرين فروشنده
بيع جائز با خريدار بيع جائز در قرضي كه بيع را هنوز فسخ نكرده اند مال وفا را بر مقداري صلح كردند اين صلح درست بود يا
ينبغي ان لا يصح لما ذكرنا ان المال لم يجب بعد على البائع وانما يجب بعد الفسخ فلم يكن على البائع دين فلا يصح الصلح وسمعت من اثق به
انه قال وقعت هذه المسئلة في زمان العماد بك واتفقت اجوبة اولاد جدي شيخ الاسلام برهان الدين انه لا يصح الصلح وفي الهداية
في كتاب الشهادات قال ابو حنيفة رح يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسئل حتى يطعن الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بد
ان يسئل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق لان القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون
قضائه عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان يعني ان ابا حنيفة اجاب في زمانه وكان
الغالب عليهم الصلاح وهما اجابا في زمانهما وقد تغير الناس وكثر الفساد ولو شاهد ابو حنيفة لقال بقولهما ولهذا قال والفتوى على قولهما
وكذا في الهداية في كتاب الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا والذي قاله ابو حنيفة
ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لان المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف
حجة وبرهان فلم يكن القدرة في زمنه الا للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان واهله وكذا في الهداية في كتاب الغصب في فصل ما يتغير
بعمل الغاصب ولو صبغه اسود فهو نقصان عند ابي حنيفة وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقال الشعبي فابو حنيفة
اجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني امية وقد كانوا ممتنعين عن لبس السواد وقد كان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي حنيفة
فلما قلد القضاء وامر بلبس السواد احتاج الى التزام مؤنة ذلك فرجع وقال السواد زيادة وفي العمادية في الفصل الثامن قال ذكر
جدي في التجنيس اذا اجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها بناء وغارا وغيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول فان اجرها
مشاهرة تنعقد عند كل راس شهر بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفع البناء لانه ملكه ويجبر على
الرفع اذا لم يرفع هو وان كان رفعه يضر بالوقف ليس للثاني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان رفعه

يضر بالوقف فهذا على وجهين ان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا كانت اقل او لم يرض

فان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين ويتملك بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان التملك بغير رضاه

لا يجوز فيؤاجره من غيره ويبقى الثاني الى ان يتخلص ملكه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا بد له

ذلك البناء حتى الاملاك رفعه وذكر فيه ايضا حانوت وقف عمارته لآخر ابى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله وان كانت

العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره وكلف رفع العمارة ويؤاجر من غيره لان النقصان من اجر المثل لا يجوز الا عن ضرورة وان كانت

العمارة لو رفعت لا يستاجر باكثر مما استاجره يترك في يده وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن ارض وقف عليها بناء مملوك

وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض من وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى تمت مدة الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة

واذا ازداد اجر مثلها فالمتولي فسخ على رواية فتاوى اهل سمرقند لا تنفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي تنفسخ ويجدد العقد والى وقت

الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت محال لا يمكن فسخ العقد فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدره

وبعد زيادته الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر اذا ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد متعنتا لا يعتبر هذه الزيادة و

واختار القاضي الامام فخر الدين رواية الطحاوي في فتاواه وقال بانه يفسخ العقد اذا زادت الاجرة وذكر صاحب شيخ الاسلام برهان الدين

في التجنيس انه لا تنفسخ الاجارة وان زادت الاجرة لان اجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى كان اجر المثل الى ان تنتهي مدة الاجارة

وكذا ذكره المفتي عماد الدين محمد السروشني في فصوله في الفصل الثاني الشيخ الامام الصدر الكبير برهان الدين [illegible]

جامع [illegible] محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر الماضي برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه

صاحب المحيط البرهاني والذخيرة [illegible] كان من كبار الائمة واعيان فقهاء الامة اماما ورعا مجتهدا متواضعا

عالما عاملا فاضلا كاملا له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب وله الباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الادب حسن النظر

جميل الطريقة مصيب الفكر غواص على المعاني الدقيقة بحرا زاخرا وحبرا ورث العلم كابرا عن كابر ابا وجدا وجدا ابيه كلهم كانوا

صدور العلماء الاكابر اخذ العلم من ابيه الصدر السعيد تاج الدين احمد بن برهان الدين الكبير وعن عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر

بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه وهما قد اخذا عن ابيهما المذكور عبد العزيز تلميذ شمس الائمة السرخسي وهو اخذ عن شمس الائمة الحلواني

عن القاضي الامام علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله بن السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير
عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة تفقه عليه ابنه صدر الاسلام طاهر بن محمود صاحب النصاب التي سارت كالشمس في
العالم حاوي الفنون بحيث التاليف والافتاء وحل مشكلات الامم ترد الفتاوى عليه من اقطار الارض وترد بعضها اليه على
بعض انتهت اليه رياسة المذهب بما وراء النهر وكان العلماء كالجداول وكانه البحر ومن تصانيفه المحيط البرهاني والذخيرة
البرهانية والفوائد والتجريد والتتمة وشرح الجامع الصغير والزيادات وشرح ادب القاضي والفتاوى والواقعات وغير ذلك
قال ابن قطلوبغا في التراجم محمود بن احمد بن عبد العزيز ابو المعالي له كتاب تتمة الفتاوى هكذا في النسخ التي بايدينا وذكر عبد القادر
في محمد بن احمد انتهى وله الطريقة البرهانية في الخلاف شرح المنظومة النسفية في باب ابي حنيفة في كتاب ادب القاضي قضاء القاضي
في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وقالا لا ينفذ باطنا وصورة المسئلة في العقود كثيرة منها اذا ادعى على
امراة نكاحا وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطؤها وحل للمراة التمكين منه وعندهما
لا يحل لهما ذلك وصورة المسئلة في الفسوخ ايضا كثيرة منها اذا ادعى احد المتبايعين فسخ العقد واقام بينة زور ففسخ القاضي
يحل للبائع وطء الجارية ظاهرا وباطنا كذا في الذخيرة البرهانية وقوله ظاهرا اي فيما بيننا وباطنا اي فيما بينه وبين الله
وذكر في الطريقة البرهانية تفسير النفاذ ظاهرا ان يسلم المراة الى الرجل ويقول سلمي نفسك اليه وتفسير النفاذ باطنا ان يحل له وطؤها
ويحل لها التمكين قال وهذا اذا كان الدعوى بسبب معين كالشراء والهبة اما في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا بلا خلاف
كذا في شرح الطريقة قال هذا اول المحيط البرهاني قال العبد الضعيف الراجي فضل الله الخائف عدله المعتمد على كرمه محمود بن الصدر
الكبير تاج الدين احمد بن برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازه رح ان معرفة احكام الدين من اشرف المناصب واعلاها
الى ان قال وجمعت مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والحقت بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات
وضممت اليها من الفوائد استفدتها من سيدي ومولاي والدي تغمده الله برحمته والدقائق التي حفظتها من مشايخ زماني و
فصلت الكتب تفصيلا وبوبت المسائل تبويبا واوردت اكثر المسائل بدلائل محال عليها المتقدمون واعتمد المتاخرون
وسميت الكتاب بالمحيط ورايت في جامع احكام الصغار لمجد الدين المفتي محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني قال ذكر الصدر الامام

الاجل برهان الدین رح فی بیان احکام الماء المستعمل من المحیط ورأیته ایضا فی المحیط فی الموضع الذی عینه وهو المحیط البرهانی
اذا ادخل الصبی یده فی الاناء علی قصد اقامة القربة هل یصیر الماء مستعملا لا ذکر لهذه المسئلة فی شیء من الکتب وقد وصل الینا ان
هذه المسئلة صارت واقعة الفتوی واختلف فیها فتوی الصدر الشهید حسام الدین عمر وفتوی القاضی الامام جمال الدین الرغیدمونی
خالی والاشبه انه یصیر مستعملا اذا کان الصبی عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا صح اسلامه وصحت عباداته حتی یؤمر بالصلوة اذا
بلغ سبعا ویضرب علیها اذا بلغ عشرا وفی المحیط البرهانی قبیل نوع الاغتسال من کتاب الطهارات کره بعض مشایخنا دفع المصحف
واللوح الذی علیه القران الی الصبیان وعامة مشایخنا لم یروا به باسا لانهم غیر مخاطبین بالوضوء وفی التاخیر تضییع القران
ورایت فی العمادیة فی اخر الفصل الحادی والعشرین حکی عن القاضی الامام جمال الدین الرغیدمونی وهو کان خال صاحب المحیط
انه ذکر الحاکم الشهید فی المختصرات حکم الجنایة یسری من الام الی الولد واشار محمد فی الباب الثانی من رهن الجامع ان حق
المجنی علیه یسری الی الولد الجانیة ذکره هکذا صاحب المحیط فی ذخیرته انتهی ورایت فی العمادیة ایضا فی الفصل التاسع عشر استفتی
الصدر السعید تاج الاسلام احمد بن عبد العزیز ابن عمر والقاضی الامام صدر الائمة احمد بن محمد بن محمد والشیخ الامام ظهیر الدین الحسن بن علی
بن عبد العزیز المرغینانی والشیخ الامام علاء الدین عمر بن عثمان السمرقندی المعروف بهبدر رحمهم الله بدانکه مردی ملکی خرید از
دیگری بشرط انکه هر وقتی که این بایع بها بوی باز دهد مشتری مبیع باز دهد بایدان شرط که جمله بها باز دهد فلا بیع بینهما
وقبض کردند بدین بیع مبیع ملک گردد یا نه کتب برهان الدین صاحب المحیط من ابیه الامام تاج الدین شود والله اعلم تمام المسئلة
مذکورة فی ذکر الصدر السعید وفی العمادیة ایضا فی الفصل الثامن والعشرین لو قال لامرأته ترا طلاق بی زیان من نشیبی ان
تبری ذمة الزوج او لا من المهر حتی یقع الطلاق وذکر فی مسائل الامر بالید لو جعل امرها بیدها وقال بی زیان من فاذا وجد
الشرط فعلیها ان تبرئ ذمة الزوج اولا ثم تطلق نفسها حتی یقع الطلاق کذا اجاب جده شیخ الاسلام برهان الدین
والصدر الکبیر صاحب المحیط وفی العمادیة فی الفصل السابع والعشرین ذکر الصغری الوصی اذا اشتری مال الیتیم لنفسه یجوز اذا کان
خیرا للیتیم وتفسیر الخیریة ان یشتری بما یساوی عشرة بخمسة عشر فصاعدا او یبیع منه مال نفسه ما یساوی خمسة عشر بعشرة فهو خیر
وبما دونها لا وبه یفتی وذکر فی الصغری بیع الوصی عقار الیتیم ولم یشترط فی الکتاب شیئا اخر وقال شمس الائمة الحلوانی هذا الجواب فی السلف

اما جواب المتاخرين انه انما يجوز باحد الشروط الثلث اما ان يرغب فيه احد بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت
دين ولا مال له الا هذا وبه يفتى هكذا رايت المسئلة في واقعات البرهانية وفي الفصول الاستروشنية في الفصل الثالث
والعشرين نقلا عن فتاوى قاضيخان لو باع رجل عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل قيمته او بغبن يسير قالوا ان كان الاب
محمودا عند الناس او مستور الحال جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عند والده فان
قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن
ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا فالظاهر منه مباشرة البيع على وجه
الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وهكذا ذكر صاحب المحيط هذه المسئلة في الزيادات وعلل في الوجهين الاولين فقال ان للاب
شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا فيجوز وقال في الوجه الثالث لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير
بان يبيع بضعف القيمة لانه عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا فلا يجوز وان باع الاب غير الضياع والعقار فكذلك
الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز بيعه ويوضع الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة
لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى وفي الاستروشنية
ايضا في الفصل السادس عشر وذكر في شرح الجامع الصغير لصاحب المحيط والصحيح ان دعوى العبد عند ابي حنيفة رح شرط في حرية الاصل
وفي العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض وينظر تمام
هذا في باب الاستحقاق من بيوع الجامع الصغير وذكر في متفرقات شهادات المحيط لا يقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند
ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل في عتق الامة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى
بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد رح في آخر كتاب التحري الى انه يحلف
وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلسلة انه يحلف فيتامل عند الفتوى وفي الفصل الثامن
والعشرين من العمادية يجوز للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا وفي شرح ادب القاضي المنسوب الى صاحب [illegible]
ومن افتى بذلك فقد اخطأ في دعواه فليذكر صورة الاستفتاح وغيره الى هنا من المحيط البرهاني ورايت في محيط رضي الدين السرخسي

في باب التطوع المطلق من كتاب الصلوة ويكره التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وصلوة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة ورايت في محيط السرخسي ايضا في آخر باب التراويح صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوها
ثانيا يصلون فرادى لان التطوع والتطوع بالجماعة مكروه ورايت فيه ايضا في باب ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع نقلا عن النوادر
لو نذر رجل بصلوة ورجل آخر نذر بتلك الصلوة التي نذر بها الاول فاقتدى احدهما بالآخر صح لانه صلوة واحدة بعينها
ولو افسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى احدهما المفترض بالآخر في القضاء الاصح لانهما صلوتان مختلفتان ولو اشتركا في نافلة
وافسداها ثم اقتدى احدهما بالآخر صح لان الواجب تجب ويصح اقتداء الحالف بالحالف لان الصلوة منهما ما وجبت بعينها بل
بغيرها وهو تحقيق البر فبقيت نفلا في نفسها فيكون بمنزلة التطوع الى هنا من المحيط السرخسي وفي محيط السرخسي ايضا في باب
صلوة الوتر ولا يصلي الوتر جماعة في كل وقت لان ذلك الشعائر فاختص من المكتوبات انتهى وذكر بقية المجتهدين حافظ
الملة والدين محمد بن محمد بن شهاب الكردري الشهير بابن البزازي في الفتاوى البزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب
الصلوة شرعا في نفل وافسداه واقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وعن هذا النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول
هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة تارك ليعلم الناس
انه ليس من الشعائر فحسن وفي الفتاوى البزازية ايضا في النوع ما يكره من هذا الفصل الخامس عشر الاقتداء في الوتر خارج رمضان
يكره والقدوري على انه لا يكره وفي الفتاوى تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن ابي حنيفة اذا كانوا
ثلثة لا ولو اكثر يكره وعن ابي يوسف اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فيكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة فيما روي عن ابي يوسف الى هنا من البزازية ورايت في الحاوي للامام الزاهد نقلا عن شرف الائمة المكي
اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر ثم نقلا عن عين الائمة الكرابيسي عمن اراد ان يصلي نوافل قبل نذرها
ثم يصليها وقبل يصليها كما هي قال في اسرار نجم الدين العلامة النسفي هذا اذا كان منفردا واما اذا اراد ان يصليها بالجماعة
لا يجوز الا بالنذر بان قال الامام لله علي ان اصلي عشرين ركعة تطوعا بهذه الجماعة فيسرها لي وتقبلها مني انا امام لمن يقتدي

ويقول القوم بعده على ان اصلي مع هذا الامام نذره فيسر بالي ونقبلها مني اقتديت بهذا الامام الى هنا من الحاوي
وفي فتاوى قاضيخان في فصل من يقتدى به يصح الاقتداء به ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وقال رجل آخر لله علي ان اصلي
تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين
واقتدى الحالف بالناذر جاز واذا اقتدى الناذر بالحالف لا يجوز انتهى ورايت في خلاصة الفتاوى في الفصل
الثالث من كتاب الصلوة ولو زاد على العشرين والتراويح بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة يكره
ورايت في الفتاوى الظهيرية في الفصل الثالث في العيدين روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب صلوة العيد على من يجب عليه الجمعة
وهذا يدل على وجوبها وقال محمد لا يقام شيء من التطوع من الجماعة ما خلا التراويح وفي رمضان وكسوف الشمس وصلوة العيد
تؤدى بجماعة ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس صلوة العيد تؤدى بجماعة ولو كان صلوة العيد تطوعا لقال ما خلا
التراويح في رمضان وكسوف الشمس صلوة العيدين وفي الكافي غير التراويح والاصلي تطوعا بجماعة انما يكره اذا كان
على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره فاذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا وهكذا ذكره المولى خسرو في الدرر الغرر نقلا عن الكافي ورايت في واقعات الصدر الشهيد باب الصلوة بعلامة
السنون انه قال قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا بعد ذلك يصلون فرادى لانه تطوع وصلوة التطوع بجماعة ليست بمستحبة
لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلوة فرادى ولو كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلعم وقال في تحفة السمرقندي
المحل الذي شرع الاذان والاقامة فيه الصلوات المكتوبات التي تؤدى بجماعة وما هو مشبهة بها ولهذا لا اذان في التطوع ولا
اقامة لانه لا يستحب فيه الجماعة مطلقا او صلوا بغير اذان واقامة لعدم التداعي وهو الاذان والاقامة جهرا وقد صرح
في شرح الكافي القاضي الصفار في باب صلوة الكسوف حيث قال انما يكره التطوع جماعة اذا صلوها على وجه استدعاء الناس
اليها بالجماعة كما يدعى الى المكتوبة ولا شك ان استدعاء الناس الى المكتوبة لا يكون الا باذان لقوله تعالى واذا ناديتم
الى الصلوة الاية والنداء للصلوة ليس الا بالاذان فكذا الاستدعاء قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق
وهذا اذا لم يكن قد صلى فيه ذكره في الجامع الصغير للتمرتاشي في باب ادراك الفريضة ايده ما ذكره في الفتاوى الظهيرية في باب الاذان

فی مسئلة تکرار الجماعة فی مسجد من محله اذا اذنوا وان قالوا الاعلی وجه التداعی بخفیة فلا بأس فعلم ان التداعی رفع الصوت بالاذان
والاقامة کما فی المساجد لاداء الفرائض فیما بین الناس وفی السراجیة فی باب المسائل المتفرقة من کتاب الصلوة ان امامة النبی صلعم
فی لیلة المعراج للملائکة وارواح الانبیاء علیهم السلام فی بیت المقدس کانت فی النافلة وذکر المولی الفاضل یعقوب بن سید علی
فی شرح الشرعة فی فصل فضیلة النوافل واصح ما جاء من نوافل الصلوة صلوة التسبیح بعد ما نقل فی المقدمة من صلوة الرغائب
وصلوة لیلة البراءة وصلوة لیلة القدر بقی ههنا بحث مهم وهو ان هل یکره امثال تلک التطوعات ام لا قال فی خزانة الفتاوی
التطوع بجماعة فی غیر رمضان مکروه ورایت فی شرح الکافی لو صلی التطوع بجماعة مع الاثنین لا یکره ورایت فی فوائد شمس الائمة الحلوائی
ان کان سوی الامام ثلثة لا یکره بالاتفاق وفی الاربع اختلف ولو صلی بجماعة من غیر تداعی بغیر اذان واقامة فی ناحیة المسجد لا یکره
الی هنا عبارة الخزانة وبهذا ظهر ان ما فعله القوم فی زماننا هذا مبنی علی هذه الروایة او علی الروایة التی ذکرت فی المحیط قال شارح
النقایة ولا یکره الاقتداء بالامام فی النوافل نحو القدر والرغائب ولیلة النصف من شعبان ونحو ذلک لان ما رآه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن کذا فی المحیط الی هنا عبارة النقایة انتهی ما فی شرح الشرعة ورایت فی الفصل الاول من کتاب
الکراهیة فی خلاصة الفتاوی قال وعن الامام ابی بکر محمد بن الفضل البخاری رح انه سئل عن الفقیه هل یصلی صلوة التسبیح قال
تلک طاعة العامة فقیل فلان الفقیه یصلی صلوة التسبیح قال هو عندی من العامة قال الصدر الشهید فی واقعاته فی باب الصلوة
بعلامة السین یکره الدعاء عند ختم القرآن فی شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا من محدثات الامور لان هذا
لم ینقل عن النبی صلعم ولا عن الصحابة رض ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا اهل بلدة قالوا امنعنا عن الدعاء لمنعتهم لکن هذا
شیء الفقیه به لانه لا ینبغی ان یقال للعامة ما لا یفهمونه فی التتارخانیة فی الفصل الثالث من کتاب الکراهیة والاستحسان
قال وفی الیتیمة سئل القاضی الامام فخر الاسلام عمن یقرأ القرآن مضطجعا هل له ذلک فقال لا بأس به اذا کان غطی نفسه
باللحاف اخرج رأسه وسئل ابو الفضل عمن قرأ القرآن ماشیا هل یجوز فقال نعم وفی الیتیمة ایضا سئل الخجندی عن امام یقرء
مع اهل جماعته کل غداة بعد فراغ صلوته جاهرا آیة الکرسی وشهد الله وآخر سورة البقرة هل یجوز له قال لا بأس به والافضل
الاخفاء بها الشیخ الامام الاجل شرف القضاة ابو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد بن الکردری الملقب تاج الدین کردری علیه

وزن جعفر قرية بخوارزم وفي القاموس ناحية بعجم وحفظ عبد القادر في الجواهر المضية عبد الغفار بن لقمان محمد ابو المفاخر الكردري
الملقب بتاج الدين وكان امام الحنفية له التصانيف المفيدة في الفقه والاصول وكان على غاية من الدين تفقه على
ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني وبعيت شمس الائمة وتولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود بن زنكي ومات
بها سنة اثنتين وستين وخمسمائة له تصنيف في اصول الفقه وكتاب في شرح التجريد وشرح الجامع الصغير يخالفه نحو شرح الجامع
الكبير يذكر لكل باب اصلا ثم يخرج عليه المسائل الى هنا من كلام عبد القادر وقال قاسم بن قطلوبغا في التراجم عبد الغفور
بن لقمان بن محمد تاج الدين ابو المفاخر الكردري تفقه على ابي الفضل عبد الرحمن الكرماني وتوفى في قضاء حلب للعادل
نور الدين محمود وصنف شرحا على الاخسيكثي وشرحا على التجريد وسماهما المفيد والمزيد وشرح الجامع الصغير على طريق
الجامع الكبير في تقرير اصول الفقه توفي سنة اثنتين وستين وخمسمائة انتهى قلت الاخسيكثي ابو نصر الامام احمد بن محمد بن
ابي بكر الاخسيكثي الملقب جلال الدين ولد في ذي القعدة سنة احدى عشر وستمائة ومات سنة سبعين وستمائة ذكره عبد القادر
في باب احمد والاخسيكثي ايضا محمد بن محمد بن عمر ابو عبد الله حسام الدين الاخسيكثي صاحب المنتخب المعروف باصول الفقه مات يوم
الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة اربع واربعين وستمائة ذكره ابو قطلوبغا القاسم هنا في تراجمه وكذا ذكره
عبد القادر فعلى هذا لا يكاد يصح ان يصنف ابو المفاخر عبد الغفور على الاخسيكثي شرحا على تقدير صحة التواريخ المذكورة
وله الزيادات وكتاب حيرة الفقهاء جمع فيها المسائل من المقامات التي تحير في حلها الفقهاء ويعجز عن جوابها العلماء
ورتبها على ترتيب ابواب كتب الفروع وهي الآن مستعارة من يدي الزمان عندي رأيت في باب الصلوة فيها رجل مات
بسمرقند فوجب على امرأته من اعادة الصلوات ببخارا صلوات اربع سنين كيف يكون هذا قال هذا رجل تزوج ام ولده رجل
وكانت تصلي بغير قناع فمات مولاها بسمرقند منذ اربع سنين وهي لا تعلم فاخبرت بموته فانه يجب عليها اعادة صلوات اربع سنين
وفيه ايضا الحر وعبد يمشيان في الطريق فيعتق العبد ويرق الحر كيف يكون هذا قال هذا كافر اشترى عبدا مسلما
وادخله دار الحرب ثم خرج الى دارنا بغير امان فاستولى عليه العبد وقهره فانه يملكه ويعتق وهذا قول ابي حنيفة رح خاصة
وفي قول ابي يوسف ومحمد رح لا يعتق ورأيت فيه في باب مسائل الزكوة رجل استدان من رجل الف درهم فطلب الكفيل عنه

وكفل عشرة رجال كل الف درهم تمامه وكل واحد الف درهم في بيته وحال الحول عليهما قال لا زكوة على كل واحد منهم لان على
كل واحد منهم الف درهم دين من قبل الكفالة فللمكفول له ان ياخذ من ايهم شاء نظيره ما ذكرنا في الزيادات في باب الصلوة
ام رجل لعشرة نفر متيممون في مفازة فيحكم الماء لوضوء واحد فليتوضا به من شاء منكم فان صلوتهم فاسدة لان كل واحد
منهم شاء ذلك رايت فيه في باب مسائل البيوع رجل باع الجمد بجمد وهو غائب قال ان كان في الصيف فالبيع فاسد وان كان
في الشتاء فالبيع جائز لان المبيع يذوب في الصيف ولا يدري كم ينقص من وقت البيع الى وقت القبض بخلاف الشتاء فالجمد فيه
لا يذوب فيجوز البيع سئل ابو نصر محمد بن سلام عن بيع الجمد قال لا يبطله الا احمق وكان ابو احمد العياضي رح يفتي بفساد البيع
فيه فكانه تعرض له وقد كان المجلد الثاني من شرح التجريد المسمى بالمزيد والمفيد دخل في سلك ملكي ولله الحمد والمنة بخط تلميذ الشيخ
الامام ابو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي وهو من كتاب النكاح الى اخر كتاب الشركة وكان قد قراه على المصنف قراءة
اتقان وتحقيق واجازه المصنف وكتب على اول هذا المجلد بخطه الشريف والان هذا المجلد عندي وهذه صورة ما كتب عليه قرا علي
المجلد الثاني من هذا الشرح الشيخ الامام الزاهد شهاب الدين ابو الفضل محمد بن يوسف علي الغزنوي دام توفيقه وهو اهل الى الخيرات
طريقه قراءة واقف على معناه عارف بمبناه وتمت له ذلك يوم الاربعاء الرابع من شهر المبارك رجب سنة سبع وخمسين
وخمسمائة كتبه عبد الغفور بن لقمان بن محمد المحمي الكردري البريفيني وكان قد كتب ايضا على ما كتب علاء الشيخ الامام الاجل السيد العالم
الاوحد تاج الدين قدوة الفريقين شرف القضاة ابي المفاخر عبد الغفور بن لقمان الكردري امتع الله المسلمين بطول حيوته
امين وكتب عند التمام اخر المجلد الثاني من شرح التجريد والحمد لله حق حمده وصلواته على سيد المرسلين والمختار من الخلق اجمعين ابي
محمد بن عبد الله الامين وعلى اله واصحابه الاكرمين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين واتفق الفراغ منه للفقير الى
رحمة ربه محمد بن يوسف بن علي الغزنوي في ثالث رجب سنة سبع وخمسين وخمسمائة بمدينة حلب عمرها الله تتلوه الجزء الثالث
من كتاب المضاربة قال فيه في كتاب الايمان انما تتنوع الى يمين بالله والى يمين بغيره فاليمين بالله ثلث يمين تكفر ويمين لا تكفر
ويمين نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها فالتي تكفر هي اليمين على امر في المستقبل اما بمنع النفس عنه او بحملها عليه وهي اليمين المعقودة
التي نص الله عليها في سورة المائدة وانها على ثلثة اضرب احدها ما يجب البر وهو اليمين على فعل الطاعات وترك المعاصي والثاني ما يجب

فيه الحنث وهي اليمين على فعل المعاصي وترك الطاعات لقوله صلى الله عليه من حلف ان لا يطيع الله فليطعه ومن حلف ان يعصيه
فلا يعصه والثالث ما يخير فيه بين البر والحنث وهو اليمين على الافعال المباحة لقوله صلعم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه واما اليمين التي لا تكفر فهي اليمين على امر في الماضي يتعمد فيه الكذب وهي اليمين الغموس
وقال الشافعي تجب فيها الكفارة لان الكفارة شرعت لرفع الذنب والذنب في الغموس اكثر من الذنب في المعقودة فكانت الحاجة
اليها امس ولنا قوله صلعم خمس من الكبائر ليس فيهن الكفارة الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس
بغير حق واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال امرء مسلم نص على انه لا كفارة فيها ولانه لا يتصور وجودها فلا يجب لان ايجاب ما لا يتصور
تكليف بما ليس في الوسع وانه لا يجوز عقلا ونقلا آية على انه لا يتصور وجودها لان الكفارة كاسمها ساترة للذنب وستر الذنب
ولا ذنب لا يتصور لان الذنب يرتفع بالتوبة لقوله صلعم التوبة تمحو الحوبة والتوبة هو الندم لقوله صلعم الندم توبة فقضية هذا
ان لا تجب الكفارة في اليمين المعقودة الا انا عدلنا عنها ثمة بالنص والنص الوارد ثمة لا يكون واردا ههنا لانه ليس بمعناه من كل
وجه لان الذنب ثمة ذنب الحنث وههنا ذنب الكذب وانه دونه والرافع للادون لا يكون رافعا للاعلى او نقول الكفارة شرعت
لرفع ذنب الحنث والحنث ههنا لا يتصور فلا يتصور ذنبه واما التي يرجى ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها فهي اللغو وهو ان يحلف على شيء
في الماضي على ظن انه كذلك وانه بخلافه وقال الشافعي رح اللغو هي اليمين التي لا يتعمدها الحالف سواء كان في الماضي او في المستقبل
لنا ان اللغو هو الخالي عن الفائدة والفائدة المطلوبة من اليمين انما هي البر وانه لا يتصور في الماضي فقد خلت اليمين عن الفائدة
فسميت لغوا ولهذا قلنا الغموس من جملة اللغو في احكام الدنيا دون العقبى والمؤاخذة المطلقة تنصرف الى المؤاخذة في
العقبى وانما قال يرجى ان لا يؤاخذ وان نص الله على عدم المؤاخذة به لان الله تعالى لم يفسر اللغو وانه صار الى هذا التفسير بضرب
رأي واجتهاد وانه ليس بدليل قطعي على كون اليمين لغوا فلهذا لم يقطع القول بعدم المؤاخذة واما اليمين بغيره فهي تعليق الجزاء بالشرط
كالحلف بالطلاق والعتاق فما يكون على امر في المستقبل فهو تعليق وما يكون على امر في الماضي والامر بخلافه فهو تخيير لان التعليق بالشيء
المتحقق تنجيز وتحقيق كما ان التعليق بشيء مستحيل الكون اعدام وتحقيق وانما التعليق يتحقق بشيء معدوم على خطر الوجود وسواء كان يعلم
خلاف ذلك او لم يعلم وكذلك الحلف بالنذر وفيه باب الحلف على اكل اللحم ولو حلف لا ياكل راسا فهذا على رؤس البقر

والغنم عند ابی حنیفة وعند صاحبیه علی رؤس الغنم وهذا اختلاف عصر وزمان فان فی زمن ابی حنیفة کان یباع النوعان
من الرأس فی السوق ولو کل وفی زمنهما ما کان یباع الا رأس الغنم فی السوق فافتی کل واحد بحسب ما عاین فی زمانه
وفیه فی کتاب الاجارة ولو استأجر حمالا یحمل علیه خمرا فله الاجر فی زمانه وقالا لا اجر له لان حملها معصیة قلنا المعصیة
فی شربها لا فی حملها ولو کان فی حملها انما یکون لو تعین سببا للشرب ولم یتعین لانه یقبل الفصل فیه فلا یکون معصیة
وقال محمد ابتلینا بمسئلة میت مات من المشرکین فاستأجر والده من یحمله الی بلدة اخری قال ابو یوسف لا اجر له لان لا
حاجة الیه فاشبه حمل المیت الی بلدة اخری بخلاف حمله الی المقبرة حیث یجب الاجر لان الحاجة ماسة لدفع الاذاء و قلت انا
ان کان الحمال یعلم انه جیفة فلا اجر له وان لم یعلم فله الاجر لان حمله الی المقبرة یستحق الاجر فلو لم یستحق ههنا انما لا یستحق لکونه
معصیة وانما لا یتحقق بدون العلم ویکره للمسلم ان یواجر نفسه من کافر للخدمة لان فیه صورة ذل ولیس للمسلم ان یذل نفسه
هکذا ورد فی الخبر ولو کان فیه حقیقة ذل کان حراما فاذا کان شبهة ذل کان مکروها ویجوز اذا فعل واذا استأجر ذمی من
مسلم او ذمی بقعة یصلی فیها لم یجز لانه معصیة وذکر فی الاصل اذا کان فی السواد جاز قال ابو بکر الرازی کان هذا فی الابتداء
لان البلاد کانت لهم فاستولی المسلمون علیها وکانوا یمنعون عن احداث الکنائس فی الامصار دون السواد واما الیوم فالسواد
والامصار للمسلمین فیمنعون عن احداث الکنائس لقوله صلعم لا اخصاء ولا کنیسة فی الاسلام وانما یقرون علی فرع الصلح
من تقریره ولو استأجر المسلم من المسلم بیتا یصلی فیه لم یجز لانه لا یمیل المنع عن الصلوة ولا یصح الاجارة علیه الی هنا من المزید
والمفید شیخ الاسلام شرف الدین ابی حفص عمر بن محمد بن احمد العقیلی الانصاری کان من کبار الائمة الحنفیة واعیان
فقهاء الملة الحنفیة وله الید الباسطة فی المذهب والخلاف وکان علی احسن طریقة سلکها الاشراف وله تصانیف حسنة
منها المنهاج ذکر العینی فی شرح الکنز فی آخر کتاب الصرف ولو اعطی صیرفیا درهما وقال اعطنی به نصف درهم فلوسا ونصفا
الا حبة صح هذا العقد فیکون نصف درهم الا حبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس ولو قال اعطنی بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة بطل فی الکل عند ابی حنیفة وعندهما صح البیع فی الفلوس وبطل فیما یقابله الفضة واصل الخلاف
ان العقد یتکرر بتکرر اللفظ وعندهما بتفصیل الثمن حتی لو قال اعطنی بنصفه فلوسا واعطنی بنصفه نصفا الا حبة جاز البیع فی الفلوس

وبطل

وبطل في الفضة بالاجماع وقال القدوري ومن اعطى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز
البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وقال ابو نصر الاقطع هذا غلط في النسخ لان العقد فيه فاسد عند ابي حنيفة وعندهما جاز
في الفلوس فاسد قدر النصف الاخر على اختلافهم في الصفقة الواحدة اذا تضمنت الصحيح والفاسد وقال في المنهاج
للامام فخر الدين ابي حفص عمر بن محمد بن احمد الانصاري العقيلي اذا دفع درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه درهما صغيرا
وزنه نصف درهم الا حبة جاز البيع في حصة الفلوس وبطل في حصة الفضة قيل وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد في الكل اخذ عن
الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه عن ابي الصدر الماضي برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه عن ابيه
الصدر الماضي برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ
الامام ابي بكر بن الفضل عن عبد الله بن القاضي الامام ابي علي النسفي عن عبد الله بن يعقوب السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص
الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح واخذ عن جمال الدين حامد بن محمد الريغذموني عن ابيه محمد بن احمد بن عبد الرحمن
عن ابيه احمد بن عبد الرحمن عن ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني
وتفقه عليه العلامة شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري وشمس الدين احمد بن محمد العقيلي الانصاري البخاري قدم بغداد حاجا في سنة
ثمان وثمانين وخمسمائة ثم رجع وحدث ودرس من الصدر الشهيد وتوفي ببخارا سنة ست وتسعين وخمسمائة ودفن عند القضاة
السبعة والعقيلي بفتح العين نسبة الى عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه ذكره ابن النجار في تاريخه الشيخ الامام ظهير الدين عبد الرشيد
بن ابي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي ابو الفتح بفتح الواو وسكون اللام ثم بفتح الواو والالف وكسر اللام والجيم مدينة ببدخشان
وكذا في القاموس امام فاضل نظار كامل حسن السيرة جميل السريرة ولد ببلخ وتفقه بها على ابي بكر محمد بن علي القزاز ما ورد بخارا
وتفقه بها على البرهان البلخي علي بن الحسين مدة مديدة واخذ عنه العلوم من الاصول والفروع عن برهان الدين الكبير عبد العزيز
بن عمر بن مازه عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن محمد بن الفضل عن محمد عن ابي حنيفة وبعد ما تفقه عليهما
اختص بابي محمد القطواني تلميذ ابي بكر القزاز المزبور وكانت ولادته بولوالج في جمادى الاولى سنة سبع وستين واربعمائة ومات
بولوالج بعد الاربعين وخمسمائة تفقه عليه عبد القادر بن السمناني وله الفتاوى في الفصل الثالث عشر من فصول الاستروشني لوا ج

القسیم الدار باقل من اجر المثل قدر ما یتغابن الناس فیه حتی لا یجبر فسکنها المستاجر کان علیه اجر المثل بالغا ما بلغ علی ما اختاره
المتاخرون وکذلک اذا آجرها اجارة فاسدة فذکر ظهیر الدین الولوالجی فی فتاواه سوی الوقف اذا آجر بدون اجر المثل
یلزمه تمام ذلک وکذا الاب اذا آجر منزل الصغیر بدون اجر المثل یلزمه تمام اجر المثل لانه لیس له ولایة الحط والاسقاط وکذا
من غصب ارض الصغیر او ارض الوقف یجب اجر المثل علی قول من یری غصب الدور والعقار ورأیت فی فوائد صاحب المحیط اذا
اشتری دارا وسکنها ثم ظهر انها وقف او کانت للصغیر یجب علیه اجر المثل صیانة للوقف وسئل والدی عن رجل زرع فی ارض الوقف
بغیر اذن المتولی برین کار بنح شرای غله واجب شود یا غله واجب زمین چنانکه معهود است دران موضع ربع یا چهار یک
قال نگاه کنند که نزد فقرا کدام بهتر است شرا غله یا غله زمین بر دارند آن طلب کنند که نزد فقرا کدام و ینبغی ان یجب الثلث
والربع علی عرف اهل ذلک الموضع وفی الفصل الرابع من کتاب البیع من فتاوی النسفی فانیة رجل اشتری من رجل جاریة فوطیها
المشتری قبل نقد الثمن فمنعها البائع فهلکت عنده لا یجب علی المشتری العقر بالاتفاق هو المختار وقد مر تفصیل مسئلة العقر
فی متفرقات الکتیبة الثامنة فذکر القاضی الامام الاسبیجابی ابی نصر احمد شارح مختصر الطحاوی وفی هذا الفصل ایضا قال نقلا
عن المحیط ولو اشتری دارا وطلب من البائع ان یکتب صکا علی الشراء لا یجبر البائع علیه وان کتب المشتری من مال نفسه وامره
بالاشهاد لا یجبر علی الخروج الی الشهود وان ابی بالشهود یجبر علی اشهاد شاهدین وهو ان یقر بین یدی شاهدین فان ابی
البائع ان یقر یرفع المشتری الامر الی القاضی فان اقر بین یدی القاضی کتب له سجلا واشهد علیه لان کتابة الصک
وفی الولوالجیة وللمشتری ان یطلب الصک القدیم من البائع فان ابی البائع یعطیه فله ذلک لا یجبر علیه وفی الصغری لکن یؤمر
باحضار الصک حتی ینسخ من تلک النسخة فیکون حجة فی ید المشتری والصک القدیم فی ید البائع حجة ایضا یوسف بن الخضر
بن عبد الله الحلبی المعروف بالبدر الابیض اخذ عن علی بن الحسن المعروف بالبرهانی البلخی عن برهان الدین الکبیر عن شمس الائمة
السرخسی وبلغ رتبة الفضل والکمال ثم کان قاضیا بشیراز ولد سنة احدی وعشرین وخمسمایة ومات سنة اثنی وتسعین وخمسمایة
وعن ابی الندیم قال روی انه تولی القضاء نیابة عن محمد بن علی القرشی قاضی دمشق ولم یزل بها الی ان مات بها فی رمضان
سنة اثنین وتسعین وخمسمایة ودفن بتربته خارج باب الفرادیس تفقه علیه ولده محمد بن یوسف بن الخضر المعروف بابن الابیض

المعروف بقاضي العسكر برهان الدين الفقيه ولد سنة عشر وخمسمائة بدمشق واخذ العلم عن برهان البلخي علي بن الحسن تلميذ برهان
الكبير المذكور قبيل هذا وكان خبيرا بالمذهب وجمع كتابا في الفقه ودرس بالنورية والخاتونية وولي قضاء العسكر تفقه عليه الرضي
محمد بن يوسف بن الخضر والقاضي شرف الدين ابو المظفر داود بن ارسلان بن غازي مات سادس عشر من جمادى الاخرة
سنة تسع وتسعين وخمسمائة الامام العلامة بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي البخاري اخذ عن ابي الفضل عبد الرحمن الكرماني
عن فخر القضاة محمد بن الحسين الارسابندي عن شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي عن ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر
الاستروشني عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله ابن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد
عن ابي حنيفة رح والارسابندي ايضا عن ابي منصور السمعاني عن الامام المستغفري عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل وكان بدر الدين
الورسكي يحدث عن ابي الفضل الكرماني بامالي القاضي محمد الارسابندي وله الجامع الصغير تفقه عليه ببخارا شمس الائمة محمد بن عبد الستار
الكردري ومات ببلخ سنة اربع وتسعين وخمسمائة ابو الفتح محمد بن يوسف بن احمد بن علي القنطري القاضي السغدي ولد براس القنطرة
وهي قرية بسمرقند ومحلة بنيسابور وهو منه تفقه بمرو على ابي الفضل عبد الرحمن الكرماني السابق قبيل هذا وعلق المذهب والخلاف
عليه واجاز له ان يفتي لما رآه قد بلغ رتبة الفضل والكمال وعن ابي سعد انه قال سمعت منه تفسير سورة قد افلح المؤمنون و
خرج الى الحجاز سنة نيف واربعين وخمسمائة وورد بغداد حاجا وكان بيني وبينه محبة اكيدة احمد بن محمد بن محمود بن سعيد
الغزنوي مصنف المقدمة الغزنوية المشهورة بين المبتدئين من طلبة الفروع انتفع بها طلبة لا يحصون تفقه على محمد بن
يوسف بن محمد بن علي العلوي الحسيني ابو القاسم من اهل سمرقند وهو امام فاضل عالم بالتفسير والحديث والفقه صنف في الفقه و
الاصول كتبا حسنة مفيدة منها كتاب الروضة في اختلاف العلماء وكتاب في اصول الفقه وكتاب في اصول الدين وسمه
بروضة المتكلمين واختصره وسماه بالمنتقى من روضة المتكلمين وبعد ما تفقه على محمد بن يوسف كان في سعيد درس الامام الكاساني
صاحب البدائع وبلغ عشرة درسه الرياسة في المذهب نال رتبة الفضل والكمال واخذ عنه عن شيخ الاسلام علاء الدين ابي بكر
محمد السمرقندي صاحب التحفة عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي عن ابي يعقوب يوسف السياري عن ابي اسحق النوقدي عن ابي جعفر
الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وعن ابي جعفر الهندواني

عن ابی القاسم الصفار وعن نصیر بن یحیی عن محمد بن سماعة عن ابی یوسف عن ابی حنیفة رح مات بحلب بعد ثلث وتسعین وخمسمائة
ودفن بمقابر الفقهاء الحنفیة قبل مقام ابراهیم الخلیل صلوات الله علی نبینا وعلیه تفقه علیه عماد الدین احمد بن یوسف بن علی
ابو العباس الحسینی وکان قد ولد عماد الدین بحلب سنة نیف وستین وخمسمائة الشیخ الامام برهان الدین علامة الدنیا ناصر بن
ابی المکارم عبد السید بن علی المطرزی العراقی محتدا والخوارزمی منشأ المکنی بابی المظفر وابی الفتح صاحب المغرب المطرزی بضم المیم
وفتح الطاء وکسر الراء المشددة فی آخرها زاء معجمة یقال لمن یطرز الثیاب بالیاء نسبة ناصر بن المکارم کان اماما فی الفقه واللغة
والعربیة ولد سنة ست وثلثین وخمسمائة بجرجانیة خوارزم ومات سنة ست عشر وستمائة وکان لسان فی امامه وسحبان
البیان فی اوانه عدیم النظیر فی الفقه واصوله فقید المثل فی فنون العلم وتاصیله قرأه ببلده علی ابیه عبد السید ثم علی ابی المؤید الموفق
ابن احمد بن محمد المکی فاخذ عنه علم العربیة وهو اخذ عن العلامة الزمخشری واخذ الفقه عن نجم الدین عمر النسفی عن ابی الیسر
عن اسمعیل بن عبد الصادق عن عبد الکریم البزدوی عن ابی منصور الماتریدی عن ابی بکر الجوزجانی عن ابی سلیمان الجوزجانی عن
محمد عن ابی حنیفة واخذ الفقه عن البقالی تلمیذ الزمخشری روی انه کان رأسا فی الاعتزال وله المغرب فی لغات الفقه وله الایضاح
فی شرح المقامات وکان یقال هو خلیفة الزمخشری وله الاقناع فی اللغة ومختصر اصلاح المنطق ومقدمة لطیفة فی النحو مشهورة
بین یدی الطلبة سماها بالمصباح شرحها احمد بن محمود بن عمر الجندی وسماها بضوء المصباح وهو مضی عن الاصباح مشهورة
متداولة بین الطالبین قال فی الجواهر المضیئة ناصر بن ابی المکارم بن علی بن المطرزی الملقب ببرهان الدین کان اماما
فی الفقه واللغة والعربیة وله المغرب وله الایضاح قرأ ببلده علی ابیه عبد السید المقدم واخذ عن شمس الائمة محمد بن عبد الستار
الکردری والشیخ الامام مختار بن محمود الزاهدی والقاسم ابی الحسین بن احمد الخوارزمی النحوی قال الشیخ الامام مختار بن محمود الزاهدی فی القنیة
ورأیت فی حاویه الصفار انه قال سمعت استاذنا علاء الدنیا برهان الائمة المطرزی عمن قرأ فی صلوته کلمة فیها جیم بالجیم الفارسیة
او الباء الفارسیة هل تفسد صلوته فقال فیها کثیر ثم تقرر رأیه علی انه عمن تفسد قلت وینبغی ان لا تفسد علی ما اختاره المتأخرون
اذا تقارب المخرج لا یکون لحنا مفسدا للصلوة فکیف اذا اتحد المخرج وبهذا القدر من التغییر لا یختلف المخرج فینبغی ان لا تفسد علی ما اختاره
للفتوی شیخ الاسلام علاء الدین سدید بن محمد الخیاطی اخذ عن نجم المشائخ علی بن محمد المعمری تلمیذ ابی نصر الخالدی الزمخشری تفقه علیه

الامام

الامام العلامة يوسف بن ابي بكر محمد بن علي ابو يعقوب السكاكي الخوارزمي ونجم الدين الحسين بن محمد البارعي وتفقه عليه
حسام الملة والدين هاشم بن سديد الخياطي وكان اماما كبيرا راسا في الفقه والكلام وكان قد اخذ الكلام والعلم من ابي اسحق
الحافظ رأيت في الحاوي الزاهدي في فصل تطهير النجاسات عزوا الى نجم الائمة الحكيمي من تلامذة قاضيخان قال خرق كثيرة
جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة طهرت وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت وعن علاء الائمة التاجري لا تطهر
قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الحناطي عن اسحق الحافظ انه لا تطهر وذلك في الثوب بين الاجانة فاما في النهر
بصب الماء يطهر بلا خلاف واذا خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت تطهر كلها وهكذا اجراه في القنية في هذا الفصل
شمس الائمة شمس الدين محمد بن عبد الكريم التركستاني امام عالم فقيه بارع ورع اخذ الفقه عن الدهقان الامام الكاساني
محمد بن الحسين عن نجم الدين عمر النسفي عن ابي اليسر البزدوي عن ابي يعقوب السياري عن الحاكم السوقدي عن ابي جعفر الهندواني
عن ابي القاسم الصفار عن نصر بن يحيى عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة رح وتفقه عليه مختار بن محمود الزاهدي وفي
الجواهر المضية محمد بن عبد الكريم التركستاني الخوارزمي عرف ببرهان الائمة تفقه عليه مختار امام الزاهد شيخ الاسلام القاضي
الامام علاء الدين المروزي محمود بن عبد الرحمن بن صاعد بن محمد الحارثي المروزي ونشأ بها واشتغل بالعلوم وبرع في الاصول والفروع
وكان من اكابر اصحاب الحنفية في المذهب والخلاف وعن ابن النجار انه قال سألته عن مولده فقال في ذي الحجة سنة احدى
واربعين وخمسمائة تفقه عليه محمد بن محمود بن محمد ابو المفاخر البندنيدي الزوزني سمع من والده وعمه ابو الفضل عبيد ومحمد بن
صاعد فقدم علينا حاجا سنة خمسين وخمسمائة وكان معه ربعون القاصد بناء عن شيوخه فانتخبت منها جزءا لطيفا وقرأته
عليه وسمعه واصحابنا وهو ابن خمس عشرة وسكن مرو الى حين وفاته سنة ست وستمائة فاخذ الفقه عن القاضي النسفي عبد العزيز
بن عثمان النسفي عن برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام
ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد
عن ابي حنيفة وله تصنيفات منها العون في الفتاوى رأيت في حقائق المنظومة في الباب الذي يختص ابو حنيفة به من المسائل الشريفة
في بيت المنظومة شعر يكبر القوم مع الامام . لا بعد في اول القيام . الافضل للمقتدي في تكبيرة الافتتاح ان يكبر مقارنا بتكبير الامام

لا يتقدم الامام ولا يتأخره وهو قول زفر وقال الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبيرة وان كبر مقارنا مع الامام اجزاه
عند محمد رواية واحدة وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه لا يصير شارعا من مبسوط خواهرزاده في عيون
المروزي للفتوى في الافضلية قولهما وفي صحة الشروع قوله رأيت في الحاوي الزاهدي في كتاب الشرب عزوا الى شرف الائمة
المكي التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر وقال شه شهاب الامامي
هو مشترك بين اهل النهر مشترك قال رح وسألت شيخ الاسلام قهم القاضي علاء الدين المروزي ومعه نجم الائمة الحكيمي عن حافر
في الانهار التي في القرى يحفر اهلها في الربيع يرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان يأخذه فقال نخ اذا لم يضر ذلك
بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك
اذا كان على قصد التملك والحفرة لا يقصدون به التملك كمن احتش حشيش النهر بنزول الماء نعم من جرى الماء فلكل احد ان يأخذ
ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام قهم يصوبه في ذلك قلت هذا احسن جدا وهذا تبين ان جواب شم اقرب الى الصحة ولا وجه
لصحة جواب لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي رفعه الحفرة ليس من اصل النهر بل جميع الماء فيه فكان مباحا
ولم يقصد احد تمليكه فبقي مباحا وهكذا ذكر في القنية وفي الفصول الاستروشني في الفصل الحادي والعشرين قال رأيت في الفتاوى
اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك
اين مرد را كافر اسير بود نعوذ بالله هل يصير امرها بيدها اجاب بلى والله اعلم وفي العمادية في الفصل الثالث والعشرين قال
وافتى في هذه المسألة بعض مشايخ زماننا ان اجروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة عنها لان
الاتيان بالشرط مكرها او ناسيا او عامدا سواء في تحقق الحنث الشيخ الامام جلال الاسلام ابو المظفر اسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي
النيسابوري كان فقيها فاضلا اديبا عالما حسن الطريقة بارعا ورعا متدينا صالحا وكان له معرفة تامة بالفروع
والاصول اخذ الفقه عن شيخ الاسلام علاء العالم ابي حامد محمد الاسمندي السمرقندي عن السيد الامام الاشرف عن ابيه
ابي الوضاع محمد بن السيد الامام عن ابيه السيد الامام ابي شجاع وكان نحويا ذكيا خبيرا بالمعاني والبيان نظارا فصيحا في البحث عديم
النظير مفرط الذكاء غواصا على المعاني الدقيقة له القدرة التامة التي لا تخفى واخذ العربية وفنون الادب عن ابي منصور موهوب

بن احمد بن الخضر الجواليقي اللغوي وكان الجواليقي من اكابر اهل العلم في اللغة امام امير المؤمنين المقتفي لامر الله يصلي اماما
بالامام صنف له كتابا لطيفا في علم العروض والف كتبا حسنة وكان يختار في بعض المسائل النحوية مذاهب غريبة
وله شرح ادب الكاتب والتكملة والمعرب مات في خلافة المقتفي سنة تسع وثلثين وخمسمائة وحكى ابن اسعد الكرابيسي
المرتوبزاني انه روى عن ابي منصور الجواليقي هذا انه قال اصل ليس لا ايس فقلت هذا الكلام كانه من كلام الصوفية فكان
الشيخ انكر على ذلك ولم يقل في تلك الحال شيئا فلما كان بعد ذلك بايام وقد حضرنا على العادة حلقته ولقيته وعليه
كتاب الجمهرة لابن دريد قال اين ذلك الذي انكر ان يكون اصل ليس لا ايس ايس لا يكون معنى ليس فقلت للشيخ ولم
اذا كان لا بمعنى ليس يكون اصل لا ايس فلم يذكر شيئا وهو تلميذ الشيخ ابي زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني الخطيب التبريزي
مدرس الادب بالمدرسة النظامية ببغداد في زمان ابي العباس الخليفة احمد المستظهر بالله وصنف الكافي في علم العروض
والقوافي وكتاب اعراب القران ومقاتل الفرسان وشرح اللمع لابن جني وشرح الحماسة والمتنبي والمفضليات
والسبع الطوال والمقصورة لابن دريد وسقط الزند للمعري وغير ذلك وكان مفقودا في سنة احدى وخمسمائة وهو تلميذ
ابي محمد الدهان اللغوي وهو تلميذ ابي الحسن علي بن عيسى المعروف بالرماني شيخ النحاة في زمانه في خلافة القادر بالله ابي العباس
احمد بن اسحق بن المقتدر بالله ولد سنة ست وتسعين ومائتين ومات سنة اربع وثمانين وثلثمائة وهو ابن تسع وثمانين سنة
وكان من كبار اهل العربية متفننا في العلوم من النحو واللغة والكلام على مذهب المعتزلة والرماني اخذ عن ابن السراج ابي بكر محمد
بن السري وابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي وهما كانا من اكابر علماء العربية وكانا مقدمين في اللغة وانساب العرب
واشعارهم وقد اخذ الاول عن ابي العباس المبرد وانتهت اليه الرياسة في النحو بعد المبرد ومات سنة ست عشرة وثلثمائة له مصنفات
احسنها كتاب الاصول جمع فيه اصول علم العربية واخذ مسائل سيبويه والثاني عن ابي حاتم السجستاني وكان اعلم الشعراء واشعر
العلماء وله تصنيفات منها كتاب الجمهرة في اللغة وكتاب الاشتقاق وكتاب الخيل الكبير وكتاب الخيل الصغير وكتاب الانواء
وكتاب الملاحن وكتاب ادب الكاتب وكتاب المقتنى وكتاب المجتنى وغير ذلك مات سنة احدى وعشرين وثلثمائة وكان المبرد شيخ اهل
النحو والعربية انتهى اليه علمهما بعد المازني وهو اخذ عن المازني حكي ان المبرد ابتدأ بقراءة كتاب سيبويه على ابي عمرو الجرمي وختمه

على ابى عثمان بكر بن محمد المازنى روى عن ابن السراج انه قال كان بين ابى العباس المبرد وابى العباس ثعلب من
المنافرة ما لا خفاء به ولكن كان اهل التحصيل يفضلون المبرد على ثعلب ورأيت فى نزهة الانبارى ان ابا العباس
ثعلبا تخلف ابا العباس المبرد بكلام قبيح فبلغ المبرد ذلك فانشد شعر رب من يعنيه حالى وهو لا يجرى ببالى
قلبه ملآن منى وفؤادى منه خالى فلما بلغ ثعلبا ذلك لم يسمع منه بعد ذلك فى حقه كلمة خبيثة قال الزجاج لما قدم
المبرد بغداد جئت لاناظره وكنت اقرأ على ابى العباس ثعلب فعزمت على اعنائه فلما فاتحته الجمنى بالحجة وطالبنى
بالعلة والزمنى الزامات لم اهتد اليها فتيقنت فضله واسترجحت عقله واخذت فى ملازمته وقال الانبارى صنف
كتبا كثيرة ومن اكبرها كتاب المقتضب وهو كتاب نفيس الا انه قلما يشتغل به او ينتفع به وكان السر فى عدم الانتفاع بهذا
الكتاب ان ابا العباس لما صنف هذا الكتاب اخذه عنه ابن الراوندى المشهور بفساد الاعتقاد والزندقة واخذه
الناس من يد ابن الراوندى وكتبوه منه فكانه عاد عليه شؤمه فلا يكاد ان ينتفع به مات المبرد فى سنة خمس وثمانين
ومائتين وعاماته قال ثعلب فى المبرد هذين البيتين شعر ذهب المبرد وانقضت ايامه وليذهبن مع المبرد ثعلب بيت
من الاداب اضحى نصفه خربا وبقى نصفه فسيخرب مات ثعلب سنة احدى وتسعين ومائتين ودفن فى مقبرة باب الشام ببغداد
واخذ المازنى عن الاصمعى عبد الملك بن قريب صاحب النحو واللغة والملح والاخبار وعلم الانساب والايام وكان ذا اعراف فى
اللغة لا يعرف مثله فيها وكان صدوقا فى الحديث واخذ عن الاصمعى ايضا ابو حاتم السجستانى وهما اخذا ايضا عن ابى عبيدة
معمر بن المثنى وهو من اعلم الناس باللغة واخبار العرب وانسابها وقرأ المازنى كتاب سيبويه على ابى الحسن سعيد بن مسعدة
الاخفش واخذ الاخفش عن سيبويه وهو الطريق الى كتاب سيبويه قال الانبارى فى نزهة الادباء كان ابو الحسن سعيد بن مسعدة
الاخفش قد اخذ عمن اخذ عنه سيبويه فانه كان اسن من سيبويه واخذ عن سيبويه على الحد ولما توفى سيبويه قرأ الكتاب
عن ابى الحسن الاخفش وكان ممن قرأ عليه ابو عمر الجرمى ابو عثمان المازنى وكانا رفيقين وسبب قرائتهما ان ابا الحسن الاخفش
توهم انه يدعى الكتاب لنفسه لما رآه لا نظير له فى حسنه وصحته وجمعه لاصول النحو وفرعه واستحسنه كل استحسان فقال له ان نقرؤه
عليه فاذا قرأناه عليه اظهرناه واشعنا انه لسيبويه فلا يمكنه ان يدعيه فكان ابو عمر الجرمى موسرا وابو عثمان المازنى معسرا

فارغب